

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: .....

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## مظاهر مدى تفعيل الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الدولي العام

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذ :

من إعداد الطالبة :

- رحوي فؤاد

- نحال نورية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ..... مشرفي عبد القادر..... رئيسا

الأستاذ..... رحوي فؤاد ..... مشرفا مقرا

الأستاذ ..... بن عبوعفيف ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 2020/09./24

# إهداء

إلى بهاء الفجر الأبدي ... أبي رحمه الله

إلى ميناء العشق الأزلي ... أمي الحبيبة

إلى صاحب الصورة الجميلة المرصعة بالأخلاق الطيبة زوجي

إلى قرة أعيني .. أبنائي محمد ، دعاء ، حنين

إلى رمز الأخوة والصدقة كل من أخواتي البنات .

إلى كل من شاركني المشقة والعناء وأخص بالذكر صديقتي

بوخرصة مختارية

أهدي ثمرة جهدي

# كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين حمدا يليق بجلاله و الصلاة  
والسلام على نبينا و قدوتنا محمد و على اله و صحبه وسلم  
، لا يسعني بعد إتمام هذه المذكرة إلا أن أشكر الله تعالى  
الذي أعاننا على إتمامها ' و ما كنا لنتمكن من ذلك لولا  
عونه وتوفيقه

## قائمة المختصرات

### قائمة المختصرات باللغة العربية :

د: ديوان

م : المطبوعات

ج : الجامعية

ديوان المطبوعات الجامعية

م: المحكمة

ج : الجنائية

د : الدولية

محكمة الجنائية الدولية

### قائمة المختصرات باللغة الفرنسية :

OP/CIT:

OP: option

CIT:citée

S/Res:

S: Symbole

Res: Resolution du conseil de sécurité ...

مقدمة

إن المعانات المتجمع الدولي من العديد من الجرائم حيث باتت جرائم الحرب والجريمة العدوان والجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية تشكل عائقا كبيرا يواجه ضمير البشرية وقيمتها الأمر الذي دفع المجتمع الدولي الى المحاربة هذه الجرائم بكافة اشكالها وصورها وعقاب مقترفيها وهو ما عملت عليه محكمتنا لقد تعددت الإتفاقيات الدولية التي تم إبرامها من طرف أعضاء المجتمع الدولي والتي كانت ترمي إلى إقرار قواعد تكفل حماية حقوق الإنسان لا سيما أثناء النزاعات المسلحة، أثبتت عدم نجاعتها بسبب افتقارها إلى مؤيد جزائي يكفل تنفيذ أحكامها، فإثناء عصبة الأمم المتحدة على خليفة الجرائم التي ارتكبت طيلة السنوات الأربع التي صاحبت الحرب العالمية الأولى عجزت في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم بسبب نظام التصويت في المنظمة والذي يعتمد على الإجماع، ولذلك أدرك أعضاء العصبة ضرورة إبرام إتفاقية دولية تهدف إلى إنشاء نظام جنائي دولي يحول دون إفلات قيصر ألمانيا من العقاب باعتباره المسؤول الأساسي والرئيسي عن الجرائم التي سايرت الحرب العالمية الأولى، إن هذه المحكمة بالرغم من فشلها في معاقبة قيصر ألمانيا في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي فضلا على أنها كانت من بين الأسباب التي أدت إلى إندلاع الحرب العالمية الثانية.

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ودور المجلس الأمن في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية كونها جهاز المسؤول عن التبعايات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين

وحيث تولت الأولى معاقبة ومحاكمة المجرمين الألمانين أما الثانية فقد حاكمت المجرمين اليابانين، غير أنه ما أخذ على هذه المحاكم هو افتقارها إلى قواعد الحيطة والنزاهة وإنما محاكم انتقائية ترمي إلى تحقيق رغبة المنتصر في الانتقام من شخص المنهزم بغض النظر على تحقيق العدالة الدولية التي تقضي بمعاقبة المجرم الفعلي بصرف النظر عن انتمائه إلى الدول المنهزمة أو الدول المنتصرة ولذات السبب فإن نجاحهما مشكوكا فيه، وهو ما حال فعلا في تحقيق العدالة الدولية المنتظرة منهما، لكن مما لاشك فيه هو

إسهامهما في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي لاسيما أنها كانت نقطة تحول في تاريخ هذا في التفكير بجدية لإرساء نظام قضائي جنائي دولي على خلفية انقراض هذه المحاكم حيث تقدمت مختلف الجهات الدولية إلى تقديم العديد من المشاريع مفادها إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لكنها ظلت رهينة التأييد والمعارضة من قبل الأطراف الدولية لاسيما ما وجهته هذه المحكمة من عدااء شديد كانت تكنه لها الولايات المتحدة الأمريكية من أجل الحلول دون إنشائها، وهو ما تجلّى فعلا من خلال الطروحات الغربية التي كانت تتقدم بها أثناء مناقشة المشاريع المقترحة، بالرغم من فشل إنشاء هذه المحكمة.

إن آمال المجتمع الدولي في محاربة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية لا زالت قائمة وهو ما تجلّى في استمرار إبرام الاتفاقيات الدولية من قبل أعضائه حيث يتم إبرام اتفاقية منع وقوع جريمة الإبادة الجماعية، والاتفاقية الخاصة بمنع ومعاقبة إرتكاب جريمة التمييز العنصري.. إلى غيرها من الاتفاقيات الدولية.

لقد تأكد مجددا أن هذه الاتفاقيات بحاجة ماسة إلى نظام قضائي يتولى تفعيل أحكامها وهو ما أدركه مجلس الأمن عند تصديه للانتهاكات التي عرفتها حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني على خلفية الجرائم الوحشية التي ارتكبت في منطقتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وذلك بإنشائه محاكم خاصة تتولى معاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم في المنطقتين المذكورتين آنفا بموجب قراري مجلس الأمن رقمي 808-955 غير أن ما أُوخذ على هاتين المحكمتين إفتقارهما إلى صفة الديمومة فضلا على تبعيتهما إلى جهاز سياسي بحيث لا يمكن أن يرتقيان إلى معالجة الجرائم الآنية والمستقبلية ولا يمكن إسقاط اختصاصها على حالات مختلفة غير حالي يوغسلافيا ورواندا، ولهذا الأسباب أصبحت الحاجة ماسة في العودة إلى لاهاي من اجل مناقشة مسألة إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، وهو ما أدى بالفعل إلى انعقاد المؤتمر الدبلوماسي التي كانت بداية نقاشاته مسفرة عن إنقسام واضح في الآراء بين المؤتمرين، وبفضل جهود أصحاب الوساطية أبصرت المحكمة الجنائية الدولية النور في سنة 1998، وهو الحدث الذي شكل طفرة نوعية

في تاريخ المجتمع الدولي منتصرا على غطرسة وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية من خلال محاولاتها الرامية إلى إفشال إنشاء هذه المحكمة، لكن هذا الانتصار كان نسبيا في ظل ما تضمنته بنود نظام روما الأساسي الرامية إلى إقامة علاقة تعاون بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية كترضية للولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها أحد الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن وذلك في سبيل تمرير مشروع إنشاء المحكمة هذا من جهة ومن جهة أخرى حسب رأي البعض فإن ربط مثل هذه العلاقة قد يعود بالنفع والفائدة على المحكمة، من خلال إستفادتها مما ستقدمه لها هيئة الأمم المتحدة من دعم وتعاون لا سيما ما تعلق بنفوذ سلطة مجلس الأمن، والذي تجسد فعليا بصدور قرار مجلس الأمن رقم 1593 القاضي بإحالة الوضع القائم بدارفور إلى المحكمة فبالرغم من الاختلاف البين في طبيعة الهيئتين فإن علاقة التعاون قائمة بينهما، وهو ما تجلى من خلال القرار المشار إليه بينهما بحيث لا خلاف على ذلك.

### أهمية الموضوع

إن محاولة الإحاطة بمختلف الجوانب الجوهرية التي تربط علاقة هيئة الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية في شقها الايجابي، تبررها ضرورات البحث من اجل التوصل إلى أبعاد هذه العلاقة بالنظر إلى وحدة الهدف المشترك بينهما، حيث أن الأمم المتحدة طبقا لميثاقها ترمي إلى تحقيق سلام دائم وشامل بين مختلف شعوب العالم في الوقت الذي تهدف فيه المحكمة الجنائية إلى تحقيق عدالة جنائية دولية عن طريق محاربة ظاهرة الإفلات من العقاب التي من شأنها تدعيم الجرائم التي يرتكبها عتاة المجرمين، كما أنها كثيرا ما أثرت على تحقيق السلام الدولي، إنطلاقا من مبدأ التكامل والتعاون والتنسيق الواجب أن تتبني عليه علاقة الأمم المتحدة بالمحكمة، لكن ما أضفى على هذا البحث أهمية بالغة هو منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة إستنادا إلى نفوذ ومكانة هذا الجهاز على المستوى الدولي طبقا لسلطات والصلاحيات التي حولها له ميثاق الأمم المتحدة بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، وهو أثار تخوف مختلف دول العالم من طبيعة هذه العلاقة قياسا على

ما عرفته علاقة هذا الجهاز بمختلف الأنظمة القضائية من مثالب مما أضفى على هذا البحث طابعا مميزا يقتضي دراسة معمقة ومركزة لهذه العلاقة بغية التعرف على أوجه الخلل ومظاهر القصور من أجل العلاج فضلا على تحديد نطاق تحقيق الأهداف المتوخاة من هذه العلاقة.

### إشكالية البحث

إن الانتقادات السلبية التي وجهت إلى هيئة الأمم المتحدة في مجال تعاملها مع الأنظمة القضائية الدولية المختلفة بالنظر إلى الطبيعة السياسية لهذه الهيئة أدت إلى التشكيك في فعالية العلاقة القائمة بين الأمم المتحدة والمحكمة وهو ما يبرر طرح الإشكال الموالي:

- ما هي الآليات القانوني التي تساعد الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية في جانبها الايجابي والسلبى
  - ما هو دور مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية تهدف إلى إقامة شراكة بناءة بين الهيئتين؟
  - ما هي حدود علاقة التعاون بين هيئات الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية؟
- إن الإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية تقتضي من طرح الفرضيات التالية:

- 1- تعد العدالة الدولية كنتاج لتحقيق السلم والأمن الدولي غير أن هذا الأخير لا يعد الهدف الحقيقي الذي يسعى إلى تحقيقه مجلس الأمن.
- 2- لا يمكن التسليم بايجابية علاقة محكمة العدل الدولية بالمحكمة الجنائية الدولية على إطلاقيتها لاسيما فيما تعلق بتكليف جريمة العدوان، فضلا عن المآخذ المترتبة على علاقة موظفي الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية.

3- إن امتداد ولاية المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير الأطراف بنظامها الأساسي يبقى رهين إرادة الدول الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن.

### منهج البحث

إعتمدنا على أكثر من منهج بغرض الوصول إلى حل الإشكال المطروح، ومن أجل التأكد من صحة الفرضيات المتقدم ذكرها، حيث استعنا بالمنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء الأسس القانونية المرتبطة بعلاقة الهيئتين سواء تلك المنصوص عليها بنظام روما أو ميثاق الأمم المتحدة من أجل تحليلها والتعمق في مضامينها للتوصل إلى مواطن الخلل ومظاهر القصور المحاطة بهذه النصوص، فضلا على اعتمادنا على المنهج الاستدلالي بالاستعانة على شواهد الممارسة الدولية لتبيان نطاق سلطات مجلس الأمن طبقا لنظام روما مع عرض لمظاهر هذه السلطة وبيان خفاياها، كما اعتمدنا أيضا على المنهج المقارن عن طريق مقارنة الجانب النظري مع الجانب التطبيقي لهذه العلاقة، حيث تتميز إيجابيات هذا المنهج في التوصل إلى دقائق الأمور من خلال التركيز والتعمق في الأفكار التي تكشف عنها الدراسة المقارنة فضلا عن ذلك إمكانية تجنب التكرار والتوصل إلى معرفة مدى تطابق صلاحيات مجلس الأمن وفقا لنظام روما من جانب وصلاحياته حسب ميثاق الأمم المتحدة من جانب آخر، وقد طبقنا هذا المنهج بتبيان علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة مقارنة ما عرفته علاقة هذه الأخيرة بالأنظمة القضائية الجنائية الدولية المؤقتة.

### صعوبات البحث

إن الصعوبات التي واجهتنا تمثلت في ندرة المراجع المتخصصة وصعوبة تجميع المعلومات نظرا لندرتها، فضلا على صعوبة فهم المصطلحات التي تضمنتها هذه الدراسة مما أدى بنا الأمر إلى قراءة المراجع عشرات المرات لذلك إستغرقنا فترة زمنية معتبرة في سبيل إنجاز هذا البحث.

## خطة البحث

تم تقسيم هذا البحث وفق ما يقتضيه التسلسل المنطقي لمعالجة هذا الموضوع بغية الإحاطة بمختلف العناصر الجوهرية التي يتطلبها حل الإشكال المطروح، حيث اعتمدنا التقسيم الثنائي للخطة.

لذلك فإن الموضوع سيتضمن فصلين، بحيث نخصص الفصل الأول لدراسة تدعيم إحالة مجلس الأمن لنشاط محكمة الجنايات الدولية ، فيما سنتطرق من خلال المبحث الأول من هذا الفصل إلى ضرورة منح مجلس الأمن سلطة الإحالة ، أما المبحث الثاني سنتناوله فيه صلاحية مجلس الأمن في الإحالة كما نخصص الفصل الثاني من هذه الدراسة الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى،أوجه التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية لنتناول في المبحث الثاني مدى ضمان إحالة المجلس تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية ، لنختم هذه الدراسة بعرض مجمل النتائج التي توصلنا إليها مستتبعين ذلك بطرح بعض الاقتراحات بغية معالجة الثغرات والنقائص التي تخللت نصوص المواثيق الدولية للوصول إلى عدالة جنائية دولية شاملة في ظل سلام دولي

# الفصل الأول

تدعيم إحالة مجلس الأمن لنشاط المحكمة

لا يتعدى نطاقه الدول التي لم تقبل بالتزامات ميثاق روما، وهذا ما يعكس طبيعة هذه الهيئة مما يسمح للكثير من الجناة بالإفلات من العقاب، وهذه الثغرات لاشك من ذلك أنها ستكون عاملا أساسيا للحد من فعالية هذه الهيئة.

وعلى ضوء ما تقدم فإن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة، لم تكن وليدة الصدفة وإنما أوجدتها الضرورات العلمية فإن عرف نظام روما ثغرات عدة أبرزها افتقار هذا النظام إلى مؤيد جزائي فضلا عن ذلك اختصاص المحكمة والنظرية لسد الثغرات السالفة الذكر.

إرتأينا من خلال هذه الدراسة توضيح الجوانب الفعالة في هذه العلاقة ومداهها، والتي قد تتجلى في آلية مجلس الأمن وما قد تحققه من نفع وفائدة للمحكمة، كما تتجلى أيضا هذه المظاهر من خلال ما قدمته الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة من تعاون، منها محكمة العدل الدولية والمتمثلة في إصدار آرائها الاستشارية، حيث تتكفل هذه الآراء بفض النزاعات القائمة بين أطراف نظام روما فضلا على دورها المحتمل في المستقبل، حيث يمكنها تكيف مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان، وكذلك حاجة المدعى العام لمساعدة الأمم المتحدة وما قد يقدمه لها موظفي الأمم المتحدة من معلومات.

بالإضافة إلى ما تقدم يبرز دور مجلس الأمن مجددا، وذلك من خلال ضمان تعاون الدول بمختلف أصنافها مع المحكمة، وفي ذات السياق نحاول معرفة مدى هذا التعاون من خلال ضبط حدود هذه العلاقة.

تعتبر إحالة مجلس الأمن من بين الآليات التي يمكن أن تساهم في تفعيل نشاط المحكمة وذلك جنبا إلى جنب مع إحالة الدولة الطرف والمدعى العام، وإحالة المجلس ما هي إلا إنعكاس لأهم مظهر من مظاهر تفعيل الأمم المتحدة للمحكمة وهذا ما كشفت عنه الفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها « للمحكمة أن تمارس

اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة موقفا ما إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...» وبشيء من التعمق في مضمون المادة المذكورة آنفا يتضح أن هذه الأخيرة يكتنفها الغموض، الأمر الذي يستجلي توضيح هذه الأمور بداية نتعرض إلى الاتجاهات المختلفة بشأن منح المجلس سلطة الإحالة سواء كان ذلك أثناء مناقشات مؤتمر روما أو الخلافات التي دارت بين الفقهاء وكيف توصلت هذه الاتجاهات إلى منح الجهاز الفاعل في هيئة الأمم المتحدة مثل هذه السلطة، ثم تبرير منح المجلس هذه الأخيرة وكل هذا سنتناوله في المبحث الأول، بالإضافة إلى ذلك سنحاول إعطاء نظرة شاملة حول مفهوم الإحالة، وكيف كان لها دور في تمديد اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني، مع إبراز حدود هذا التمديد وكل هذا ضمن صلاحية مجلس الأمن في الإحالة مبحث ثاني.

### المبحث الأول : الايطار القانوني لسلطة مجلس الامن في الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية

اختلف آراء الدول حول منح مجلس الامن سلطه الاحالة المحكمة الناية الدولية بين المعارض لذلك ومؤيد كان لزاما توكيل مجلس الأمن إحالة حالات إلى المحكمة وهذه الإحالة لا تعد سابقة من نوعها وإنما المجلس مكنته مواد الميثاق من إنشاء محاكم خاصة كمحكمتي يوغزلافيا السابقة وروندا، وهذا سيأتي الحديث عنه لاحقا.

إن منح المجلس سلطة الإحالة لم تكن بالأمر اليسير، بل هي نتاج جدل مستفيض أسفر على تبني نظام روما للفقرة ب من المادة 13 من ذات النظام المتقدم ذكرها، وعلى ضوء ما تقدم فإن التركيز في هذا المبحث سيكون حول تباين الآراء حول منح المجلس سلطة الإحالة مطلب أول وأيضا تداعيات منح المجلس سلطة التبليغ المطلب ثان.

**المطلب الأول : اختلاف حول منح المجلس سلطة الإحالة**

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كانت هناك مخاوف كبير للعديد من الدول حول سلطة مجلس الأمن في الإحالة الى المحكمة فقد أثار الخلاف بين الفقهاء القانون الدولي، وانسحب إلى الأطراف المتفاوضة في مؤتمر روما، حيث عرف هذا الخلاف اتجاهين بارزين، اتجاه يدعو إلى منح المجلس دورا رائدا في مجال الادعاء الدولي مع تحديد اختصاص المحكمة تحديدا دقيقا، أما الاتجاه الثاني يرفض هذه العلاقة أصلا باعتبارها تمس بمصداقية هذه المحكمة ومن ثم فان تقسيمنا لهذا المطلب تمثل في اثر مؤتمر روما على منح المجلس سلطة الإحالة فرع أول وموقف الفقه من منح المجلس سلطة الإحالة فرع ثاني.

**الفرع الأول : أثر مؤتمر روما على منح المجلس سلطة الإحالة**

لم تتوصل الدول المتفاوضة إلى منح المجلس سلطة الإحالة إلا بعد اللحظات الأخيرة من المفاوضات بفضل جهود الدول المتقاربة في الآراء التي حاولت التوفيق بين الاتجاه المؤيد لمنح المجلس سلطة الإحالة وبين الاتجاه المناهض لهذه السلطة.

**أولا- الاتجاه المؤيد لتحويل المجلس سلطه الإحالة**

تعدد الولايات المتحدة الامريكية في المقدمة الدول المؤيدة لهذه السلطة حيث سعت الولايات المتحدة خلال مسارها التاريخي في هيمنة والسيطرة على المؤسسات الدولية وباعتبارها القوة العظمى في العالم وظهر ذلك جليا في المفاوضات التي ابرمتها مع الدول من اجل انشاء هيئة الامم المتحدة ، وقد تبنت اللجنة في قرارها الصادر عام 1992 والمقدم إلى الجمعية العامة، حيث تضمن هذا القرار الرأي المؤيد لمنح المجلس سلطة الإحالة، وقد أكدت اللجنة تأييدها منح المجلس سلطة الإحالة في المادة 23 الخاصة بمشروع تنظيم العلاقة بين المجلس والمحكمة، حيث تضمنت هذه الأخيرة مسألة تحويل المجلس إحالة جرائم العدوان على المحكمة ومدى ارتكاب دولة ما لهذه

الجرائم، كما تضمنت المادة 23 من ذات المشروع إمكانية المجلس لعب دور المدعي العام، وذلك بإحالاته حالات خاصة ضد أشخاص محددين بذواتهم، استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، بالإضافة إلى ذلك فإن عدم المنح المجلس مثل هذه الصلاحية من شأنه أن يحد من اختصاص المحكمة إذا كانت القضية معروضة على هذه الأخيرة محل تعامل المجلس طبقا للفصل السابع من الميثاق<sup>1</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة المؤقتة التي أنشأت بواسطة الجمعية العامة، والتي أنيط بها بحث مشروع النظام الأساسي، والخاص بمدى إمكانية منح دور لمجلس الأمن في عمل المحكمة والذي أيده البعض بحجة إتساقه بتبعات المجلس في حفظ السلم والأمن الدولي، كما إقترح بعض الوفود المشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية إعطاء دور للمجلس في عمل المحكمة بموجب الفصل السادس.

سعت الولايات المتحدة خلال مسارها التاريخي في الهيمنة والسيطرة على المؤسسات الدولية، باعتبارها القوة العظمى في العالم، وظهر ذلك جليا في مفاوضاتها التي أبرمتها مع الدول من اجل إنشاء هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 في "دومارتون أوكس"، وفي يالطا، وفي سان فرانسيسكو<sup>2</sup> وانتقل طابع الولايات المتحدة المتمثل في العداء الشديد إلى المؤسسات الدولية المتعارضة مع مصالحها الخاصة.

حاولت الولايات المتحدة بثتى الطرق إفشال مشروع إنشاء المحكمة، وذلك باقتراحها المتمثل بانفراد مجلس الأمن بسلطة الإحالة، دون الدولة الطرف والمدعى العام، وهو ما إختلفت فيه الدول المؤيدة بمنح المجلس سلطة الإحالة بالموازاة مع المدعى العام والدول الأطراف، الأمر الذي أدى بالولايات المتحدة أن تحيد عن موقفها باقتراح ثاني،

<sup>1</sup> - محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية بدون طبعة 2008 ص20.

<sup>2</sup> - ماجد ياسمين الحموي، نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرون، سبتمبر 2003، ص267.

بموجبه تستطيع تقييد إختصاص المحكمة، بشرط قبول دولة جنسية المتهم<sup>1</sup> وموقف الولايات المتحدة المتصلب والمتمثل في منح المجلس دور في عمل المحكمة، تجسد في إصرارها على منح حصانة لجنودها العاملين ضمن قوات حفظ السلام الدولية، وهو ما أسفر عنه القرار 1422<sup>2</sup>.

لم تكتف الولايات المتحدة بذلك بل صرحت عند اختتام مؤتمر روما لعام 1998 من خلال التصريح الذي أدلى به ممثلها الدائم لدى منظمة الأمم المتحدة « Bill ridcharson »، مؤكداً أن بلاده تؤيد بكل ثقة إنشاء قضاء جنائي دولي عالمي، ولكنها تفضل أن تكون العدالة العالمية خالية من أي شروط تقف في وجه طموحات بلاده.

إن وصول الوفد الأمريكي إلى روما كان يرمي إلى تضمين نظام روما ثلاثة مسائل

هي:

- 1- تحقيق مؤتمر ناجح يخدم مصالح المجتمع.
- 2- أن السلام العالمي هو الهدف الأساسي الذي تهدف إليه الولايات المتحدة، ويشاركها فيه المجتمع الدولي وعليه يجب أن يكون عاملاً مهماً في عمل المحكمة.
- 3- ترى الولايات المتحدة أن إعطاء دور للمدعى العام، وذلك بتحويله إجراء التحقيق في الجرائم دون الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية، أو الدولة الطرف، أو مجلس الأمن، من شأنه أن يعيق نجاح المحكمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - حازم محمد عتلم، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول السنة الخامسة والأربعون، يناير 2003 ص 124.

<sup>2</sup> - مخلد طرونة مجلة الحقوق العدد 3 السنة 27، سبتمبر 2002، ص 156.

<sup>3</sup> - لنده معمري يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ص 275.

إن هذه الطروحات الغربية التي تقدمت بها الولايات المتحدة، ومحاولتها عرقلتها إنشاء المحكمة، لم تلقى صدى رحب، بل واجهتها العديد من الدول بالرفض، وحاولت أن تكشف أهدافها الخفية للعيان<sup>1</sup>.

لقد وقعت الولايات المتحدة وحليفاتها إسرائيل على المعاهدة المنشئة للمحكمة في آخر يوم حددته المعاهدة، وذلك بتاريخ 2000/12/31، إلا أنه بعد تولي جرج بوش الابن رئاسة الولايات المتحدة بعد عامين من التوقيع على المعاهدة، تراجعت هذه الأخيرة عن موقفها وتبعتها في ذلك حليفاتها الدائمة إسرائيل<sup>2</sup>.

يرى الأستاذ المختار عمر شنان، أنه من الصواب تخويل المجلس سلطة الادعاء أمام القضاء الجنائي الدولي، الدائم وذلك حسب مقتضيات الحفاظ على السلم والأمن الدولي، وفي إطار أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثمة فإن وجود هذا الدور في سياق قانوني تتعكس آثاره الإيجابية على صلاحيات المحكمة، فضلا عن ذلك فإن تحرك المجلس مقيد بنص المادة 13/ب من نظام روما بحيث يعد ذلك كضمان لعدم إنحراف المجلس عن إطار الشرعية القانونية<sup>3</sup> بالرغم من هذه المبررات فإن هناك دولا رفضت هذا المنح، وهو ما سنتطرق إليه لاحقا.

### ثانيا - الاتجاه المعارض لمنح لهذه السلطة الاحالة

يرى الاتجاه المعارض لمنح المجلس السلطة الاحالة انه لايمكن إعطاء إي دور لمجلس الامن في عمل المحكمة على اساس ان تباين وختلاف طبيعة الهنتين كفيل بسيطرة هئية سياسية على هئية قضائية ومن ثم الحد من استقلالها فضلا عن تخوف البعض من اشراك المجلس في مسالة مقاضاة الافراد عن الجرائم التي يرتكبونها على

<sup>1</sup> - لندة معمري يشوي ، مرجع سابق، ص 276.

<sup>2</sup> - ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 73.

<sup>3</sup> - المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2006/2005، ص 153-154.

اتخاذ موقف مؤداه إلغاء نص المادة 23 من نصوص نظام روما، بحجة أن تباين واختلاف طبيعة الهيئتين، كفيل بسيطرة هيئة سياسية على هيئة قضائية، ومن ثم الحد من استقلاليتها<sup>1</sup>.

لاشك أن الدول الدائمة العضوية في المجلس، وعلى رأسها الولايات المتحدة هي من تتحكم في الأوضاع الدولية، لاسيما فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية، وذلك بموجب صلاحياتها التي حولها لها الميثاق فضلا عن امتيازاتها المتمثلة في استعمال حق النقض، الذي بموجبه لا يمكن أن يصدر أي قرار قد يتعارض مع مصالح إحدى الدول الأعضاء في المجلس، ولو كان من شأن هذا القرار الحفاظ على السلم والأمن الدولي، ومن ثم قد تهيمن هذه الدول على المحكمة إذا ما أنيط بالمجلس دور الادعاء أمام هذه الأخيرة، مما قد يؤدي إلى تقييد صلاحية المحكمة، متحكمة فيها الأهواء السياسية، وبناء على ذلك تصلبت مواقف الدول المعارضة، لمنح المجلس مثل هذه السلطة الخطيرة<sup>2</sup>، وكانت من بين الدول المعارضة الدول الإفريقية لمنظمة الوحدة الإفريقية، والهند، والمكسيك، وإيران، وبعض الدول العربية<sup>3</sup> كما قد أبدى أعضاء مجلس الوزراء المجتمعين في بوركينافاسو من 1998/05/01 إلى 1998/05/05 في مشروع تصريح حول إنشاء المحكمة رأيهم حول علاقة المجلس بالمحكمة منوهين على وضع حدود بين الجهازين، من شأنها أن لا تمس أو تتال من استقلالية المحكمة<sup>4</sup>.

لقد عارض الوفد الهندي بشدة أثناء السير في مفاوضات روما منح المجلس سلطة الادعاء، وأثرى اعتراضه بالاستناد إلى مبدأ المساواة في السيادة، الذي قد ينتهك، إذا ما

<sup>1</sup> - محمد سامح عمر، مرجع سابق، ص 22.

<sup>2</sup> - مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية، مجلة الحقوق، السنة السابعة والعشرون، العدد الثاني، يونيو 2003، ص 22.

<sup>3</sup> - لندة معمري يشوي ليلي، مرجع سابق، ص 110، هامش 2.

<sup>4</sup> - بشور فتيحة تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص

منح المجلس هذه الصلاحية الخطيرة وذلك عن طريق إقرار حصانة واقعية للدول دائمة العضوية في المجلس وحلفائها، ومن ثم اقترح الوفد الهندي، ضرورة وضع حدود لهذه الصلاحية، التي قد يتمتع بها المجلس، وهو ما لاقى اعتراضاً أثناء اللحظات الأخيرة من المؤتمر<sup>1</sup> ولم يكن الوفد الهندي وحده المتخوف من هذه السلطة، بل سعت الدول العربية هي الأخرى إلى معارضة منح المجلس مثل هذه الصلاحية. وقد تساءل المندوب الأردني خلال مناقشات روما، عن إعطائه توضيح بناء على استئثار المجلس دون سواه من أجهزة الأمم المتحدة بهذه الصلاحية الخطيرة<sup>2</sup> وتخوفت ليبيا هي الأخرى من منح المجلس هذه المكانة الخطيرة بحجة أنها لا تتسجم مع ما تقوم عليه المحكمة من أسس قانونية موضوعية، الأمر الذي قد يؤدي بالدول التراجع عن وضع ثقتها في هذه المحكمة التي تمثل لهم العدالة الدولية. إن تخويل المجلس إلى هذه المكانة من شأنها تقويض هذه الأسس<sup>3</sup> علاوة على ذلك فإن الدول دائمة العضوية في المجلس، قد تتعسف في إصدار قرارات المجلس، وذلك من أجل إجبار الدول الضعيفة للخضوع إلى مطالبها، الأمر الذي أيدته كل من مصر والمغرب، حيث أبدت هذه الدول قلقها إزاء ما قد يتخذه المجلس من قرارات سياسية<sup>4</sup> وأصرت على بقاء المحكمة بعيدة عن المعطيات السياسية وجعل سلطة المجلس في حدود ضيقة.

رغم تعدد الأسباب والتداعيات حول منح المجلس سلطة الإحالة، وتخوف بعض القادة من الملاحقة القضائية، فإن تبوء المجلس، سلطة الادعاء كفيل بتحقيق العدالة إلى حد ما، إذا سلمنا جدلاً بأنه المسؤول الرئيسي والوحيد الذي يناط به الحفاظ على السلام العالمي، وباعتبار أن المسؤولية هي تكليف وليس تشريف، غير أن الممارسة العلمية

<sup>1</sup> - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة التاريخ لجان التحقيق الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2002، ص 116.

<sup>2</sup> - الازهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للقاهرة، بدون طبعة، 2010، ص 29.

<sup>3</sup> - المختار عمر سعيد شنان، مرجع سابق، ص 153.

<sup>4</sup> - الازهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 29-30.

لمجلس الأمن أثبتت عكس ذلك، وهو ما جعل المجلس عاجزا عن التصدي لبعض المسائل العالقة، والتي لا طالما، هددت السلم والأمن الدولي.

رغم التباين في الآراء حول منح المجلس مثل هذه الصلاحية إلا أن هناك رأى وسط بين الاتجاهين يتزعمه السيد فيليب كيرش، وأعضاء الوفد الكندي وبعض أعضاء الوفود المتقاربة في الآراء وبفضل الجهود الغير عادية لأصحاب الوساطة<sup>1</sup> تمكن المؤتمرين من تضمين نظام روما نص المادة 13، لاسيما ما يتعلق منها بالفقرة "ب" التي تخول مجلس الأمن، صلاحية التبليغ عن حالات إلى المدعى العام للمحكمة، دون الارتقاء إلى مرتبة هذا الأخير<sup>2</sup>.

إذا كانت هذه هي مواقف الدول التي كشف عنها مؤتمر روما فان الفقه الدولي هو الآخر لم يسلم من التباين في وجهات النظر حول منح المجلس سلطة الإحالة، وهذا ما سنتعرض له بالتفصيل فيما يلي:

### الفرع الثاني: تباين آراء في الفقه حول منح المجلس سلطة الاخطار

حاول فقهاء القانون الدولي تبيان مزايا وعيوب سلطة الادعاء التي يمكن أن تمنح لمجلس الأمن وعلاوة على ما تقدم، فقد إنقسمت آراء الفقهاء إلى اتجاهين: اتجاه يدعو إلى التسليم بمنح المجلس سلطة الادعاء أمام المحكمة، واتجاه رافض تماما لهذه السلطة ولكل له حججه التي سنبينها لاحقا.

### أولا- الرأي المؤيد لمنح المجلس سلطة التبليغ

أيد البعض من الفقهاء إعطاء دور للمجلس في مجال الادعاء أمام المحكمة طبقا لصلاحيات هذا الأخير بموجب الميثاق، إذا ما أراد حسم المواقف أو النزاعات الدولية بالطرق القانونية، باعتباره تدبيرا من تدابير المجلس وفقا للفصل السابع من الميثاق، حيث

<sup>1</sup> - محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص112 وما بعدها

<sup>2</sup> - محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص25-26.

أن العدالة الجنائية لها آثار فعالة في صيانة السلام العالمي، ويرى أنصار هذا الاتجاه، أن منح المجلس مثل هذه الصلاحية ستعود عليه بالنفع والفائدة، بدلا من إنشاء القضاء الجنائي المؤقت، وما قد يحتاجه من تكاليف مختلفة بما فيها المصاريف المتعلقة بصياغة النظام الأساسي، ووضع القواعد الإجرائية الخاصة بها، علاوة على إجراءات تعيين الهيكل البشري للمحكمة من قضاة ومدعى عام.. الخ ودفع مرتباتهم وحوافزهم، فضلا عن المصاريف المتعلقة بالهيكل المادي، المتمثل في الأجهزة ومقر المحكمة المراد تأسيسها.

كما منح المجلس دور في عمل المحكمة من شأنه أن يجعل إختصاص المحكمة عالميا، أي باعتبارها تمثل المجتمع الدولي ككل، فهي لا تنتظر فيما إذا كانت الدول صادقت أو إنضمت إلى المعاهدة، أو فيما إذا كانت هذه الأخيرة، قد أعلنت قبولها الالتزام بنظام روما.

إن منح المجلس صلاحية الإحالة إلى المحكمة يجعلها تطالب الدول الخضوع إلى التزاماتها بموجب المادتين 6/2 والمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تلزم جميع دول الأعضاء بالأمم المتحدة الانصياع لطلبات المحكمة، وما قد يحتاجه المدعى العام من تعاون مع هذه الدول، لاسيما في حالة القبض والتسليم للجناة الذين يفترض ارتكابهم الجريمة، وتقديم البيانات والمعلومات اللازمة للمدعى العام وتسمح له ولمعاونيه الدخول إلى أقاليمها، لأجل التحقيق في القضايا التي هي محل نظر المحكمة، وفي حالة تقاعس الدول عن التعاون مع المحكمة فإنها تعد مخالفة لالتزاماتها المترتبة على المادتين السالفتي الذكر، الأمر الذي قد يعرضها إلى جزاءات دولية توقع عليها من طرف المجلس.

وترتبيا على ما تقدم فإن إحالة المجلس، قد تعفي المدعى العام من ضرورة الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيقات على غرار ما إذا كان هو من يباشر التحقيق من تلقاء نفسه بموجب المادة 15 من النظام الأساسي.

فضلا عن ذلك فإن المجلس حسب أنصار هذا الرأي أن المدعى العام غير مقيد بمبدأ التكميلية في إحالة المجلس على خلاف الإحالات الأخرى، وذلك طبقا لنص المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة ولكن الممارسة الدولية للمجلس أثبتت عكس ذلك.

ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى ضمان عدم عرقلة المجلس لعمل المحكمة طبقا للمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة. إذا ما كان هو من أحال الوضع إلى المحكمة<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى ذلك تجنب أي تعارض محتمل بين الهيئتين، وذلك بالنظر إلى الطبيعة المختلفة لهما، لان المجلس قد يتعامل مع القضية والنزاع حسب طبيعته السياسية، في حين تقرر المحكمة حل النزاع حسب مقتضيات القواعد القانونية لنظامها الأساسي، ولتدليل على ذلك ساق أنصار هذا الرأي مثالا في حالة إذا ما قرر المجلس التفاوض مع رئيس دولة إنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني بارتكابه جرائم حرب وإبادة وجرائم ضد الإنسانية، في حين قررت المحكمة مقاضاته، فهنا حسب نص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة من وجهة نظرنا فإنه يستلزم ترجيح موقف المجلس على موقف المحكمة، الأمر الذي يؤدي إلى المساس بمكانة المحكمة والنيل من استقلاليتها<sup>2</sup>.

### ثانيا- الرأي المناهض لتحويل المجلس سلطة التبليغ

على نقيض الرأي الأول، فقد عارض البعض منح المجلس سلطة الادعاء، بحجة أن هذه الآلية تختلف تماما عن الآليات الأخرى، التي يباط بها تفعيل إختصاص المحكمة، فإحالة الدولة الطرف أو المدعى العام، حالة إلى المحكمة تتسم بالطابع القانوني، في حين

<sup>1</sup> - محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 29 وما بعدها.

<sup>2</sup> - ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، و1487، و1497) مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد4، السنة29، 2005، ص19.

يغلب على إحالة المجلس الطابع السياسي رغم أن هذا الأخير، يمارس إختصاصاته في هذه الحالة وفق الفصل السابع من الميثاق<sup>1</sup>.

وترتيباً على ما ذكر سالفاً فإن منح المجلس سلطة الإدعاء كشفت عن خباياها الممارسة الدولية والواقع العلمي لهذا الأخير، حيث يتجلى من خلال هذه الممارسة طابع الانتقائية في التعامل مع القضايا الدولية، وهذا ما أدى إلى التخوف، من إعتبار إحالة المجلس كوسيط ضغط تستعملها الدول الدائمة العضوية به من أجل إرغام وإخضاع كل دولة تقف في وجه مصالحها بحجة حماية حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>.

ذهب أنصار هذا الرأي أيضاً إلى معارضة تمكين المجلس سلطة الإدعاء، باعتبار أن هذه السلطة ستكون خرقاً صارخاً لمبدأ من مبادئ القانون الدولي، والمتمثل في مبدأ الرضائية، وأن الدولة لا تلتزم بمعاهدة ليست طرفاً فيها، فضلاً على أنها لا تلتزم بما لم تصدر بشأنه إعلاناً صريحاً، يقضي بقبولها هذه الإلتزامات، وبالتالي فإن إحالة المجلس تخرق مبدأ الرضائية، يرى الدكتور محمد سامح عمرو، إن التصريح الذي أدلى به ممثل الهند أمام المؤتمر الدبلوماسي والذي يقضي بعدم موافقة الهند التصويت على ميثاق روما، هو رأي كفيل بالاحترام والتقدير بناءً على ذلك، فقد برر ممثل الهند عدم تأييده على تمكين المجلس سلطة التبليغ، لأن المجلس عندما يحيل قضية إلى المحكمة ، تخص الدولة الطرف ، فإن إلزام هذه الأخيرة لا يعد من صميم إختصاص المجلس بموجب نظام روما، وإنما هي سلطة مقررة طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وفي الأخير تأسف ممثل الهند عن التفكير في منح المجلس سلطة الادعاء، لأن هذه السلطة ستهدم الآمال المرتقبة من وراء إنشاء هذه المحكمة، ومن ثم سنكون أمام عدالة دولية ناقصة، بحيث لا نقاش في

<sup>1</sup> - حازم محمد عتلم، نظام الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور بمؤلف المحكمة الجنائية الدولية، الموعومات الدستورية والتشريعية (مشروع نموذجي)، إعداد المستشار شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2003، ص171.

<sup>2</sup> - علي قلعة جي، "العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي" "المجلة المصرية للقانون الدولي"، العدد 64، 2008، ص100.

ذلك أن تمكين المجلس هذه السلطة لن تكون بمنأى عن التأثيرات السياسية، ويرجع إلى السلطات الواسعة لهذا الأخير في تكييف القضايا الدولية.

كما أن منح المجلس هذه الآلية، ربما يمكن التسليم بها فرضاً إذا كانت قراراته محل مراقبة من طرف الأجهزة القضائية، كمحكمة العدل الدولية مثلاً، ومن ثم مراجعتها من حيث مدى خضوعها لمبدأ الشرعية، ومدى مراعاة المجلس للأهداف المسطرة من وراء اتخاذها لهذه القرارات، مادامت لا توجد نصوص صريحة في ميثاق الأمم المتحدة، تتولى مراقبة مشروعية قرارات المجلس، وتجدر الإشارة، إلى أن مسألة مراقبة المجلس من طرف محكمة العدل الدولية لا تزال محل معارضة من طرف بعض الفقهاء.

ولهذه الأسباب فإن تمكين المجلس مثل هذه الصلاحية الخطيرة لا بد أن تكون محل تروى وتقدير دقيق في ظل انعدام ضمانات حقيقية، تقيد إمكانية إساءة استعماله مثل هذه السلطة<sup>1</sup>.

بعد الجدل الحاد الذي دار بين الاتجاهات الفقهية، والاتجاهات الدولية حول تمكين المجلس سلطة الادعاء يبدو لنا أن سلطة المجلس في الإدعاء لا يتوافق ظاهراً مع واقعها وذلك يرجع إلى الغموض المتعمد الذي شاب نص المادة 13/ب من النظام الأساسي الموازية مع الغموض الذي شاب سلطات المجلس وفق ميثاق الأمم المتحدة، ولذلك يجب ضبط سلطة مجلس الأمن وفق النظام الأساسي بتوضيح المصطلحات الواردة بالمادة 13/ب وتحديدتها بدقة من أجل ضمان عدم إنحراف المجلس عن قواعد الشرعية القانونية، وإلا فلا حاجة للمحكمة لهذه الآلية لتفعيل اختصاصها، بل يجب على المحكمة أن تسعى لاكتساب التأييد العالمي لاختصاصها، وذلك بانضمام كافة أعضاء المجتمع الدولي إليها، حتى تستطيع بسط ولايتها على الكافة ومن ثمة لا تحتاج إلى مساعدة مجلس الأمن.

<sup>1</sup> - محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 36-37.

بعد التوصل إلى منح المجلس سلطة الإدعاء في نهاية مفاوضات مؤتمر روما من طرف غالبية الدول فإن لهذه السلطة تداعيات بررت صدورها، تستدعي منا التوضيح، وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

### المطلب الثاني : تداعيات منح المجلس سلطة الإحالة

يعتبر منح المجلس سلطه الاحالة ، والمتمثل في الدول القوية التي ترى إعطاء دور للمجلس يعتبر كضمانة لها بعدم تسييس المحكمة، كما ترى الدول النامية هي الأخرى أن المحكمة هي السبيل الوحيد في ضمان حقوقها المسلوبة، ومن ثمة فإن تمكين المجلس سلطة الادعاء، يشكل هاجسا كبيرا لديها، وتجدر الملاحظة أن أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما تزامنت مع إنشاء محكمتي يوغسلافيا وروندا، وهو ما يفسر صلاحية المجلس في إنشاء مثل هذه المحكمة بمقتضى صلاحياته الواردة في الميثاق، وهو ما برر موقف غالبية الدول في تمكين المجلس مثل هذه الصلاحية، وذلك من أجل الحد من إنشاء هذه المحاكم أولا بالإضافة إلى ذلك فإن منح المجلس مثل هذه الصلاحية سينعكس بالإيجاب على إختصاص المحكمة، الأمر الذي قد يدفع إلى التفاؤل ولو كان نسبيا بما ستجنيه هذه المكنة لصلاحيات المحكمة ثانيا.

### الفرع الاول : تفصيل المجلس لجوء الى القضاء الجنائي الدولي الدائم

ومن صلاحياته الأساسية المخولة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما ما كشفت عنه الممارسة الدولية لهذه الأخير في مجال القضاء الجنائي الدولي، وبخاصة فيما يتعلق بإنشاء محكمتي يوغسلافيا وروندا، والجدير بالذكر أن صلاحية المجلس في مجال القضاء الجنائي الدولي لا تعنى إلغاء دوره المتمثل في إمكانية لجوئه إلى القضاء الجنائي الدولي المؤقت.

## أولاً- أساس منح المجلس سلطة الادعاء أمام المحكمة

يعتبر مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي في هيئة الأمم المتحدة والمسؤول الأساسي نيابة عن الجماعة الدولية بصيانة السلام العالمي، بمقتضى أحكام مواد الميثاق، لاسيما المواد الخاصة بأحكام الفصل السابع، وما تقتضيه من ضرورة تحرك المجلس في هذا المجال، وتجدر الملاحظة، إن تكفل المجلس بالحفاظ على السلم والأمن وأعادته إلى نصابه، يتطلب منه اتخاذ تدابير مختلفة تتلاءم وطبيعة النزاع أو الموقف الذي هو محل تعامل هذا الأخير، وبناء على ما تقدم، هناك مواقف تقتضي تحقيق العدالة الدولية، وهو ما يفسر إنشاء المجلس للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، المذكورتين أنفاً بموجب الصلاحيات المخولة للمجلس.

بشيء من التعمق في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، يتضح أن هذه النصوص لم تشر صراحة إلى تخويل المجلس صلاحية إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة، ولذلك لا بد لنا الرجوع إلى نص المادة 41 من الميثاق، حيث تقضي هذه الأخيرة بأنه: "مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته..." وباستقراء هذه المادة نستخلص ضمناً إمكانية إنشاء المجلس هذه المحاكم الخاصة كأحد التدابير المقررة بذات المادة<sup>1</sup>.

لقد ثار الخلاف حول مسألة إنشاء هذه المحاكم، بيد أن المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة لم تشر إليها صراحة، لكن الممارسة العملية لمجلس الأمن في مجال القضاء الجنائي الدولي قطعت الشك باليقين، وهو ما تجلّى من خلال إصدار مجلس الأمن القرار رقم 808 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بيوغزلافيا، والقرار 955 المتعلق بإنشاء محكمة روندا<sup>2</sup> ومن ثم تم تسليم جدلاً بهذه الصلاحية وفق نص المادة 41 من ذات

<sup>1</sup> - محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2006، ص 97.

<sup>2</sup> - S/Res/ 808 du 22 février 1993 – S/Res/ 808 du 08 novembre 1994

الميثاق والتي لا تتطلب استخدام القوة العسكرية، وإذا كان هناك تماثل في الظروف التي أدت إلى إنشاء محكمة يوغسلافيا، وروندا وسيراليون مع الظروف التي تقتضى الإحالة إلى المحكمة فمن الأحسن تفضيله اللجوء إلى هذه الأخيرة دون سواها<sup>1</sup>.

إن متطلبات الحفاظ على السلم والأمن الدولي ومقتضيات تحقيق العدالة الدولية، تستوجب إحداث نوع من التوازن بين صلاحيات المحكمة وصلاحيات المجلس كما يتطلب ذلك تجنب أي تعارض، أو تصادم قد ينال من ضرورة التكامل والتعاون بين الجهازين<sup>2</sup>.

بعد أن وضحنا الأساس الذي أدى إلى تخويل المجلس سلطة الإحالة، وذلك بالإستناد إلى الممارسة الدولية، الأمر الذي يؤدي بنا إلى طرح السؤال الآتي هل لجوء المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يحول دون لجوئه إلى إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة؟

### ثانيا- إستمرار القضاء الجنائي المؤقت

يلجأ مجلس الأمن إلى تشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، كأحد تدابير معالجته للقضايا العالقة إذا لم يتم تضمين نظام روما نص يخول المجلس سلطة الإخطار، دون أي شك الأمر الذي قد يفرغ المحكمة من محتواها، وي طرح التساؤل حول علة وجودها من عدمه لكن إذا ما أنيط بالمجلس صلاحية الإدعاء أمام المحكمة، ينتفي معه أصلا مبرر للجوء من عدمه<sup>3</sup> لكن إذا ما أنيط بمجلس الأمن صلاحية الإدعاء أمام المحكمة، ينتفي معه أصلا مبرر لجوء المجلس إلى إنشاء المحاكم الخاصة مما يسهم في عالمية هذه المحكمة، بامتداد اختصاصها إلى دول غير الأطراف بنظامها، إن صرف

<sup>1</sup> - علي يوسف شكري القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص125

<sup>2</sup> - شاهين علي شاهين، اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة السادسة والأربعون، يناير 2004 ص238.

<sup>3</sup> - معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، العدد الأول، يناير 2001، ص234.

المجلس النظر عن تشكيل هذه المحاكم الخاصة في ظل الوجود الفعلي للمحكمة، الأمر الذي يؤدي إلى تجنب إجراءات المجلس في تناول قضايا معينة والتغاضي عن أخرى، حيث يرمي من خلال ذلك إلى تحقيق العدالة الدولية المنتقاة، وهذا ما تجسد فعلا في تشكيله لمحكمة يوغسلافيا وروندا فبالرغم من إعادته للسلام والأمن في المنطقتين المذكورتين أنفا عن طريق تحقيق العدالة الدولية إلا أن هذا النجاح يبقى نسبيا بالنظر إلى تقاعسه التصدي للقضايا العربية، التي ظلت تعاني من اغتصاب الكيان الصهيوني لحقوقها بإنشائه للمحاكم الخاصة التي تتولى معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في تلك المناطق، ومن ثم فإن الإحالة المقررة للمجلس، ستقف كعائق في وجه المعالجة الانفرادية لأي موقف على حساب الآخر لأن الفصل في الجرائم المحددة في النظام الأساسي عند الإحالة من المجلس سيؤول إلى المحكمة دون المجلس وهو ما يؤدي إلى تحقيق المساواة بين جميع الدول<sup>1</sup>.

إن وجود المحاكم الجنائية، لن تقف عائقا في وجه تشكيل المجلس للمحاكم الخاصة، وإنما متى تقرر الحاجة إلى إنشاء مثل هذه المحاكم، فإن المجلس لن يتوانى عن إنشائها، وهو ما يفسر الوجود القبلي لمحكمة يوغسلافيا السابقة وروندا وسريانهما حتى مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الأمر الذي يؤدي إلى تحديد صلاحية كل منهما.

إن إنشاء المحاكم الخاصة له ما يبرره في ظل انعدام أي عائق يحد من صلاحية المجلس في تشكيلها، فضلا على أن النظام الأساسي، لم ينص صراحة ولا ضمنا على إلغاء هذه المحاكم، حتى ولو سلمنا جدلا أن المحكمة لا تستحسن إنشاء مثل هذه المحاكم، فإنه لا يوجد أساس قانوني يمنحها صلاحية إلغاء سلطات المجلس، الذي منحه إياها الميثاق الأمم المتحدة، لاسيما ما نصت عليه المادة 103 من الميثاق ذاته<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المختار عمر سعيد شنان، مرجع سابق، ص 151-152.

<sup>2</sup> - ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 256.

إن وجود المحاكم الخاصة جنبا إلى جنب مع المحكمة الجنائية، من شأنه أن يسد النقص أو الثغرات التي عرفتتها نصوص ميثاق روما، وهو ما يفسر وجود عدة دول لم تصادق ولم تنظم إلى المحكمة الجنائية ومن ثم لا ولاية للمحكمة عليها، وبالتالي لا تخضع هذه الدول للالتزامات نظام روما، الأمر الذي قد يؤدي بمرتكبي الجرائم الدولية الذين ينتسبون إلى الدول غير الأطراف الإفلات من العقاب، إلا إذا تصدى المجلس لهم بإنشاء محاكم خاصة تتولى محاكمتهم.

بالإضافة إلى ذلك فإن تحديد نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة في إطار أحكام نص المادة 05 من النظام الأساسي، وهي جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وتعطيل سريان جرائم العدوان، وبالتالي فإن هذه الأخيرة تخرج عن إطار الممارسة الفعلية للمحكمة، بالإضافة إلى جريمة الإرهاب التي لا ولاية للمحكمة عليها<sup>1</sup>.

ولهذه الأسباب أو لأخرى، فإن إنشاء المجلس لمثل هذه المحاكم لن يتلقى أي إعتراض، وإنما سيكون محل تأييد من طرف الجميع من أجل تحقيق السلم وإخضاع الجناة للعقاب.

وترتيبا على ذلك، فإن صلاحية المجلس في مجال الادعاء أمام المحكمة لا يحد من صلاحيته في إنشاء المحاكم الخاصة، فبمقتضى صلاحياته الواسعة يمكنه اللجوء إلى إحداها على حساب الأخرى في معالجته أية قضية قد تمس بالسلم والأمن بحسب ما يراه مناسبا.

إن الإشكال الذي يمكن أن يثور في حالة تعامل المجلس مع موقف ما حسب مقتضيات المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك إنشاء محكمة خاصة تتولى حل النزاع المعروف عليها، في حين أن هذا الموقف من صميم اختصاص المحكمة الجنائية، أي حال ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة من قبل دولة طرف في

<sup>1</sup> - ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 256-257.

نظام روما، إلا أن ما ذكرناه للتو بعيد كل البعد عن الواقع ولا يعد سوى ضرباً من الخيال<sup>(1)</sup>، في ظل وجود دولتان طرف في نظام روما وفي نفس الوقت تعد من بين الدول الأعضاء الدائمة بالمجلس. وهما المملكة المتحدة، وفرنسا، وعلى هذا الأساس فإن هاتان الأخيرتان لا يمكن أن تقبل بتمرير أي قرار، يمس بمصداقية واستقلالية المحكمة، فضلاً عن إنشاء المجلس للمحاكم الخاصة يعد من المسائل الموضوعية التي تتطلب الموافقة عليها المادة 09 من أعضاء المجلس، ومن ثم فإن الدول النامية والتي هي أعضاء غير دائمة في المجلس ستستعمل حق الفيتو الفعلي المقرر لها بموجب نص المادة 3/27 من الميثاق بغية إفشال قرار المجلس<sup>1</sup>.

وفي الأخير يمكن أن نستنتج بان المحكمة لا يمكن أن تلغي دور المحاكم الخاصة، وإنما تقلص من دور المجلس في اللجوء إليها، ويستنتج مما تقدم أن مسألة لجوء المجلس إلى القضاء الجنائي الدائم أو القضاء الجنائي المؤقت، هي مسألة إختيارية وليست حصرية<sup>2</sup>.

إن تخويل المجلس سلطة الإخطار، قد يجسد الأهداف المتوخاة التي ترمي إلى تحقيقها المحكمة الجنائية الدائمة على النحو الذي سيتم تبيانها لاحقاً.

### الفرع الثاني : إمكانية تحقيق المجلس أهداف المحكمة الجنائية الدولية

يعد مجلس الأمن أهم جهاز في هيئة الأمم المتحدة المسؤول عن تسوية الأوضاع الدولية، على خلاف بقية الأجهزة الأخرى كالجمعية العامة التي أسند إليها دور ثانوي في هذا المجال، وبالتالي فإن أسس ارتباط أجهزة الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية، يتوقف على مدى فاعلية نشاطها، القاضي بكفالة صيانة السلام الدولي الذي يعد هدفاً مشتركاً بينهما، لأن تشكيل المحكمة الجنائية الدولية، يرمي بالأساس إلى تحقيق الأهداف

<sup>1</sup> - شاهين علي شاهين، مرجع سابق، ص 239.

<sup>2</sup> - موسى بن ثغرى، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، سبتمبر 2007، ص 25.

المسطرة في الميثاق المؤسس لها، وعلى هذا الأساس فهي بحاجة إلى آلية فاعلة تفعل نشاطها، وتعزز اختصاصها، ولذلك فإن أفراد مجلس الأمن بهذه الصلاحية، من شأنه كفاءة تحقيق هذه الأهداف، من خلال دعم اختصاصها الموضوعي وتعزيز اختصاصها القضائي، وعلى ضوء ما تقدم نناقش مضمون

### أولاً- أفراد المجلس بسلطة الإخطار

توضح لنا بأن المحكمة خولت المجلس سلطة الإحالة وأفردته بهذه الصلاحية، دون أن تشركه في ذلك أطراف أخرى، كالجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة، لما لهما من دور بالغ الأهمية في مجال حماية حقوق الإنسان وهذا الطرح كان محل مناقشة حادة أثناء المؤتمر الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية.

إن أفراد المجلس سلطة الإخطار لم تكن بالأمر اليسير وإنما كانت محل نقاش عسير طرح أثناء المؤتمر الدبلوماسي المذكور آنفاً، حيث كان هذا الطرح محل معارضة من طرف البعض الذي اقترح إشراك المجلس بمثل هذه الصلاحية، من خلال إعطاء دور للجمعية العامة باعتبارها من بين الأجهزة الفاعلة في الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

واستند أصحاب هذا الرأي بغية تأييدهم في هذا الطرح، إلى مضمون نص المادة 55 من الميثاق ذاته التي أناطت بالجمعية دوراً رئيسياً في تناول المسائل التي تمس حقوق الإنسان، وتجدر الملاحظة أن الجمعية العامة منحت بموجب صلاحياتها المحدودة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي دوراً ثانياً، إذا ما تقاعس المجلس في التصدي إلى الحالات التي تهدد السلم العالمي<sup>2</sup>.

كما أسلفنا آنفاً أن موضوع تمكين الجمعية العامة دوراً في مجال الادعاء الدولي، تم تضمينه في المشروع الأول للنظام الأساسي عام 1951 في المادة 29، لكنه سرعان ما

<sup>1</sup> - محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص22.

<sup>2</sup> - عمر إسماعيل سعد الله، حل المنازعات الدولية، طبع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص97.

تم التخلي عن فكرة منح الجمعية صلاحية التبليغ سنة 1953، بحجة أن إشراك الجمعية في مثل هذه الصلاحية، سيكون بالإستناد إلى صلاحياتها الواردة في الميثاق، علما أن صلاحيات الجمعية المقرر لها بموجب هذا الأخير محدودة النطاق، ولا يمكنها تفعيل إختصاص المحكمة، فضلا عن ذلك لا يمكن إسناد أي سوابق قضائية تذكر لهذه الأخيرة، لاسيما فيما يخص إنشاء المحاكم الخاصة والمتمثلة في محكمتي نورمبورغ وطوكيو، ودور الدول المنتصرة في الحرب في إنشائها، وهي الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن الأمر الذي يوحي أنه لم يذكر أي دور للجمعية العامة في إنشاء هذه المحاكم<sup>1</sup>.

لم تكن هذه هي الأسباب الوحيدة التي جعلت من إمكانية منح الجمعية دورا في عمل المحكمة لم يلقى صدى رحب خلال المفاوضات النهائية، لإنشاء المحكمة، والتي أسفرت عن تبني ميثاق روما الذي كان خاليا من أي نص يقضي بمنح الجمعية دور في مجال الادعاء الدولي، إن هذا المنع لمنح الجمعية مثل هذه الصلاحية، وإفراد المجلس دورا فاعلا في هذا المجال بموجب أحكام نصوص نظام روما، رغم تقاعس هذا الأخير أمام الأزمة الكورية، وما ترتب عنها من مساس للسلم والأمن الدولي، الأمر الذي أدى بتدخل الجمعية العامة وحلولها محل المجلس في معالجة القضية باتخاذها لقرار الاتحاد من أجل السلم إبان الحرب الباردة، وفعلا نجحت الجمعية في هذا المجال، وتقاعس المجلس لم يدم طويلا، وإنما استعاد هذا الأخير هيئته في بداية التسعينيات، بانتهاء الاتحاد السوفياتي في ظل القطبية الأحادية للنظام العالمي الجديد، لاسيما فيما يتعلق بمجال العدالة الدولية، من خلال إنشائه للمحاكم الخاصة السالفة الذكر، وبرز دور المجلس في هذا المجال في إصداره للقرار رقم 1593 سنة 2005 الذي أحال الموقف في دارفور إلى المحكمة وهو تجسيدا لنتائج مفاوضات المؤتمر الدبلوماسي بروما، دون إدراج أي دور يذكر للجمعية إلى الطابع الإلزامي الذي بموجبه أن تجبر المخاطبين بأحكام التوصيات الصادرة عنها،

<sup>1</sup> - باية ساكاني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، سنة 2004،

وذلك بفرض الجزاءات عليهم، ومن ثم إخضاعهم إلى الالتزام بأحكام هذه التوصيات<sup>1</sup>. وفي ظل انعدام القوة القانونية لأعمال الجمعية، فإن منحها أي دور في مجال الادعاء الدولي لا يعود بالنفع والفائدة على المحكمة، وهذا بخلاف منح المجلس هذه الصلاحية، لأن قراراته يغلب عليها الطابع الإلزامي، لاسيما إذا استند إلى نص المادة 25 من الميثاق من أجل تفعيل هذه القرارات، فضلا عن ذلك فإن الجمعية لا تستطيع إحالة حالات إلى المحكمة، لأن ميثاق هذه الأخيرة تجاهل دور الجمعية في هذا المجال، وتبعه في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، حتى في حالة عدم تصدي المجلس للمواقف التي من شأنها الإخلال بالسلم والأمن الدولي، وانطلاقا من مبدأ الحدود الفاصلة ما بين كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة لاسيما من خلال السوابق القضائية، التي أثبتت أن المجلس له الحق في الإحالة إلى المحكمة دون سواه من الأجهزة الأخرى، وترتبا على ما تقدم، فقد علقت الأردن على استئثار المجلس بصلاحية الادعاء منتقدة ذلك على أساس إلغاء دور الجمعية في هذا المجال أثناء مفاوضات المؤتمر الدبلوماسي بروما، واتجه المندوب السوري نفس المنحى مؤيدا الطرح الذي تقدمت به الأردن<sup>2</sup>.

### ثانيا- تحريك المجلس اختصاص المحكمة

إن تبني النظام الأساسي لإحالة مجلس الأمن قد يعود بالنفع والفائدة على المحكمة، وهذا ما سعى إلى تحقيقه واضعوا النظام الأساسي، طالما أن الوقائع المتعلقة بهذه الإحالات تمس السلم والأمن الدولي، فضلا على أن دور المجلس في الإحالة مؤطر في سياق قانوني، بحيث إنه في ظل هذا النظام لا يملك هامشا واسعا في الإحالة، الأمر الذي من شأنه أن يزيل الشك حول اعتبار مسألة إشراك المجلس في عمل المحكمة يعد معظلة

<sup>1</sup> - موسى بن تغرى، مرجع سابق، ص 26.

<sup>2</sup> - موسى بن تغرى، مرجع سابق، ص 26.

قانونية أكثر من أن يكون ذا فائدة عملية، لأن هذه التدايعيات مستمدة من علاقة المجلس بالأنظمة القضائية السابقة<sup>1</sup>.

علاوة على ذلك أن تجاهل منح المجلس مثل هذه الصلاحية يعد سببا جوهريا في اضطرار هذا الأخير إلى انتهاج مسار آخر بالرغم من الوجود الفعلي للمحكمة في معالجة المواقف، التي هي من صميم إختصاص هذه المحكمة معالجة سياسية في إطار الفصل السابع من الميثاق، الأمر الذي قد ينال من هيبة وسمعة المحكمة<sup>2</sup> بشيء من التعمق في مضمون من نص المادة 05 من النظام الأساسي.

يتضح أن الجرائم التي يختص المجلس بإحالتها بإمكانها المساس بالسلم والأمن الدولي كونها تتسم بالخطورة، ولذلك من الصواب منح المجلس هذه الصلاحية، لأنه المسؤول الأساسي نيابة عن المجتمع الدولي، في تناول هذه المسائل، وهذا ما نصت عليه المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، لان القول بإلغاء دور هذا الأخير في هذا المجال من شأنه أن يعيق امتداد اختصاص المحكمة إلى الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي، ويشل حركية هذه الأخيرة، فضلا عن تعليق تحقيق أهدافه المتوخاة، وتبرز أيضا أهمية منح المجلس سلطة الادعاء فيما يتعلق بتحريك اختصاص المحكمة الخاص بجريمة العدوان، وحاجة المحكمة إلى إشراك المجلس في هذه المسألة، طالما أن ولاية المحكمة في نظر هذه الجريمة معطلا بسبب عدم التوصل إلى اتفاق يؤطر هذه الجريمة، مما نتج عنه نظاما أكثر تعقيدا بموجبه احتكر المجلس سلطة تكيف جريمة العدوان حسب نص المادة 39 من الميثاق ومن ثم فإن ممارسة المحكمة إختصاصها على هذه الجريمة، يتوقف على وجوب صدور قرار الإحالة من قبل المجلس في ظل تجميد إختصاص المحكمة في هذا المجال<sup>(1)</sup>. بالإضافة إلى ما تقدم، فإن نشاط المحكمة يحتاج إلى تمويل نفقاتها، ولذلك فإن إعطاء أي دور للمجلس في نشاط المحكمة من شأنه أن يسهم في تمويل

<sup>1</sup> - مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 19.

<sup>2</sup> - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 125.

هذه النفقات من طرف الأمم المتحدة وهذا ما نصت عليه المادة 115 من النظام الأساسي بقولها « تغطي نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف بما في ذلك مكتبها وهيئاتها المطلوبة المحددة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول الأطراف المصادر التالية:

ب- الأموال المقدمة من الأمم المتحدة رهنا بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتعلق بالنفقات المتكبدة، نتيجة الإحالات من المجلس.

مما تقدم فإن تمويل المحكمة من طرف هيئة الأمم المتحدة من شأنه أن يسهم في حركية المحكمة بموجب الإنضمام الضمني لجميع الدول لنظامها الأساسي، لأن نشاط هذه الأخيرة، أوجدته الحاجة إلى تتبع مرتكبي اخطر الجرائم الدولية، ومحاولة تضيق فرص الإفلات من العقاب في وجه هؤلاء، الأمر الذي يناصره بقوة الرأي العام العالمي<sup>1</sup>.

إن إشراك المجلس في نشاط المحكمة يعد عاملا أساسيا في خضوع الدول غير الأطراف لأحكام المحكمة، إذ تنص المادة 103 من الميثاق على أنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة، وفقا لأحكام الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على الميثاق». نستنتج من خلال نص هذه المادة أن التزامات الميثاق تسمو عن إلتزامات نظام روما، الأمر الذي من شأنه أن يسد الطريق أمام أي احتجاج قد تبديه الدول غير الأطراف إستنادا إلى نسبية أثر معاهدة روما، وعدم إمتداد أحكامها إليهم<sup>2</sup>.

غير أن هذه الحجج لا تؤخذ بعين الإعتبار إذا أحييت القضية من طرف مجلس الأمن إلى المحكمة، وذلك حسب مقتضيات المادة المذكورة آنفا. والمادة 25 من ذات الميثاق، وعلاوة على ذلك فإن إحالة المجلس قد تطل أشخاص ضالعين بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي بغض النظر عن مستوى مسؤولية هؤلاء، وذلك برفع أي امتياز أو حصانة قد يتمتعون بها، ويستوي في ذلك إذا ما

<sup>1</sup> - المختار عمر سعيد شنان، مرجع سابق، ص152-153.

<sup>2</sup> - الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص12-43.

كان هؤلاء ينتمون إلى الدولة الطرف أو غير الطرف، لأن من شأن إحالة المجلس أن تجعل نشاط المحكمة في حراك مستمر

فضلا عن إمكانية سلطة المجلس في إزالة عوائق مراعاة مبدأ الرضائية، وذلك باستثناء حالات القبول المسبق للدول غير الأطراف في عمل المحكمة إذا ما ارتكبت الجريمة بمعرفة الدولة غير الطرف.

إن تفعيل إحالة المجلس، تتجلى أيضا من خلال مظاهر التعاون ما بين الجهازين، وذلك من خلال ما تقدمه قوات حفظ السلام الدولية للمدعى العام من معلومات. بحكم تواجدها بالقرب من مسرح الجريمة تنفيذا لقرارات المجلس القاضية بتوكيلهم حفظ السلام في المناطق المتواجدين بها، وباعتبار أن قوات حفظ السلام، تعد شهود عيان على الجرائم المرتكبة، فإن شهادتها أمام المدعى العام، تؤخذ بعين الاعتبار.

ضف إلى ذلك فإنه بإمكان المجلس إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة، مما قد يؤدي إلى إمتداد ولاية المحكمة، وبناء على ذلك يجب أن تتضافر جهود المجلس مع جهود المحكمة من أجل غلق المنافذ أمام مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب، وهو ما أدى بالفعل من تمكين المجلس سلطة الإحالة إلى المحكمة<sup>1</sup>.

يبدو لنا من خلال الطرح المتقدم، إن تبرير منح المجلس آلية تحريك اختصاص المحكمة لا يمكن التسليم باطلاقية فاعليته، لأنه لم تضبط بعد القواعد التي تؤطر صلاحية المجلس سواء كان ذلك في ميثاق الأمم المتحدة، أو في ميثاق روما، وذلك ما يفسر الغموض الذي يسود النصوص التي تتحكم في صلاحية المجلس، بالإضافة إلى السلطات الواسعة لهذا الأخير في تكييف المواقف والنزاعات، دون أن تخضع قراراته لأي نوع من الرقابة، فضلا على أن هذا الغموض الوارد في نصوص المواثيق الدولية الخاصة بصلاحيات المجلس متعمدة من طرف واضعيه.

<sup>1</sup> - الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 42-43.

بعد أن تقرر منح المجلس سلطة الإحالة يجدر بنا التطرق إلى صلاحيات المجلس في مجال الإحالة إلى المحكمة، ومحاولة معرفة مدى توافق هذه الصلاحية مع حقيقة الدور المناط بها، وهو ما سيسفر عنه التحليل الذي سنتقدم به لاحقاً في إطار المبحث الثاني.

## المبحث الثاني صلاحية المجلس الامن في الإحالة

لصلاحية الإحالة من مجلس الأمن إلى املحكمة الجنائية الدولية عدة آثار نوجزها في أثر الإحالة على سلطة المدعي العام، و على مبدأ التكامل و كذا على دور مجلس الأمن في حالة عدم إستجابة الدول لطلبات المحكمة و مجلس الأمن في الإحالة محددة بموجب المواثيق الدولية، الأمر الذي يؤدي بنا الرجوع إلى إحكام هذه المواثيق، وما تقتضيه نصوصها من اجل استخلاص المقصود من الإحالة التي يتمتع بها مجلس الأمن.

بشيء من التعمق في مضمون نص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص على انه «للمحكمة أن تمارس إختصاصها، فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام النظام الأساسي في الأحوال التالية:

ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة موقفا<sup>1</sup> ما إلى المدعى العام يبدو فيه أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت» يتضح من خلال هذا النص انه لم يرد تعريف صريح للإحالة وبالتالي يجب إستخلاص ذلك ضمنا في سياق الفرع الأول من هذا المطلب بالإضافة إلى ذلك سنحاول من خلال الفرع الثاني تبيان الآثار الناجمة عن إرتباط الإحالة بالإختصاص الشخصي والمكاني للمحكمة.

## المطلب الأول : المدلول الموضوعي للإحالة

من خلال هذه الفقرة من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة السالفة البيان انه بإمكان مجلس الأمن أن يخطر المحكمة حال ارتكاب جريمة أو أكثر من شأنها أن تهدد السلام العالمي، وتدخل ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي، ولكن الإشكال المطروح، يدور حول طبيعة هذا الإخطار، وما هي طبيعة

<sup>1</sup>- يظهر جليا من خلال مقارنة النص العربي مع النصين الفرنسي والانجليزي إن معنى حالة (cas) الوارد في الفقرة (ب) من المادة 13 سالفة البيان يختلف عن المعنى الوارد في النصين الانجليزي والفرنسي والذي يعني موقف Situations، وهذا المعنى هو الأقرب إلى الصواب، وهو المعنى ذاته الوارد في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، ومما تقدم يتبين أن مصطلح موقف يتسق مع أحكام نظام روما وميثاق الأمم المتحدة على حد سواء.

صلاحية هذا المجلس في هذا المجال هل ميثاق روما خول المجلس سلطة تماثل سلطة المدعى العام بموجبها يقف موقف الإدعاء في القضايا التي يحيلها إلى المحكمة، وبما أن سلطة المجلس تتسم بطبيعة سياسية حيث تختلف عن طبيعة اختصاصات المدعى العام المناط به سلطة التحقيق في إطار القواعد القانونية الدولية.

وبناء على ما تقدم يقتضي منا تحديد مضمون هذه الإحالة، ولهذه الأسباب إستبان لنا أن نناقش مصطلح حالة أولا فضلا إلى التطرق إلى مدلول الإحالة في ضوء صلاحيات المجلس ثانيا.

### الفرع الاول : تكييف مصطلح الإحالة

لقد حاول واضعوا نظام روما صياغة مصطلح حالة بما يتوافق مع أهداف ومبادئ ميثاق روما لكن الخلاف حول صياغة هذا المصطلح، وتعتمد بعض الدول لاسيما الدول الأعضاء في المجلس تبني مصطلح حالة بدل من مصطلح موقف، وهذا الغموض كان متعمد خاصة عند صياغة الفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، وعليه سنتناول تبني لفظ حالة في مشروع لجنة القانون الدولي أولا وموقف الفقه من مصطلح حالة ثانيا.

#### أولا- تبني لفظ حالة في مشروع لجنة القانون الدولي

تعد مسألة صياغة مصطلح حالة من بين النقاط التي أدرجت ضمن مشروع لجنة القانون الدولي، بحيث تفتنت هذه الأخيرة التوصل إلى صياغة دقيقة لهذا المصطلح من أجل ضمان إستقلالية المحكمة، فبعد أن تم تضمين لفظ حالة أو قضية، في مشروع لجنة القانون الدولي الصادر في عام 1993 في مادته<sup>1</sup> 25 بحيث يوحي مضمون هذه المادة إن المجلس بإمكانه إحالة حالات خاصة إلى المحكمة بمقتضاه أن يجرم أشخاص محددین بذواتهم غالقا المجال أمام المدعى العام، القيام بالدور الموكل له في مجال التحقيق وبالتالي فإن المجلس سيسلب سلطة المدعى العام<sup>2</sup> مما قد يحد من سلطته في توسيع التحقيق الذي

<sup>1</sup> –Rapport de la commission du droit international sur les travaux de sa quarante – cinquième session 03 mai–22 juillet 1993. A/48/10, P46.

<sup>2</sup> – علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 127.

قد يكشف عن أشخاص آخرين لهم يد في ذات الجريمة المحالة على المحكمة الأمر الذي يحد من امتداد نطاق سلطة المدعى العام، في البحث والتحري، فضلا على أنه قد ينال من سمعة وهيبة المحكمة، وهو السبب الذي أدى باللجنة التحضيرية التراجع عن تبني المصطلح الوارد في المادة 25 من المشروع السالف الذكر واستبداله بمصطلح موقف<sup>1</sup>، علاوة على ذلك تم إقتراح منح المدعى العام للمحكمة، إمكانية فتح التحقيق من تلقاء ذاته<sup>2</sup>.

إن تبني اللجنة التحضيرية مصطلح موقف بدل من مصطلح حالة هو لذات السبب المذكور آنفا، فضلا عن الانتقائية وازدواجية معايير المجلس في التعامل مع القضايا الدولية

نظرا للطابع السياسي الذي يغلب على قرارات المجلس، وهو الأمر الذي كان محل قلق المجتمع الدولي نظرا للطابع السياسي الذي يغلب على قرارات المجلس، وهو الأمر الذي كان محل قلق المجتمع الدولي إزاء ما يصدر عن المجلس من قرارات التي لا يمكن أن تسهم في تفعيل العدالة الجنائية الدولية بقدر ما تعمل على تفويض نشاطها وتجميد إختصاصها، لأن قرارات المجلس لا ترقى إلى إحترام قواعد الشرعية الدولية في الغالب، ولذلك فإن المدعى العام، هو أولى بهذه السلطة التي بموجبها يضمن إستقلالية المحكمة وحيادها، والذي يعمل وفقا لإعتبارات قانونية، بدل من الإختيارات السياسية التي تعمل على إفراغ مضمون صلاحياته من محتواها<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن واضعوا نظام روما أشاروا في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 13 من النظام الأساسي إلى اللفظ يبدو، والذي مفاده عدم الجزم واليقين بالحكم مسبقا

<sup>1</sup> - محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 98.

<sup>2</sup> - سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة - نظامها الأساسي - اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 219-292.

<sup>3</sup> - Rapport de la commission du droit international sur les travaux de -48 sa quarante - cinquième session 03 mai-23 juillet 1993 assemblée générale documents officiels, 48 éme session n°10, A/48/10, P81-82.

على المشتبه فيهم بارتكاب جرائم دولية، وإقتصار هذا الحكم على أشخاص معينين دون سواهم، رغم ما قد يسفر عنه التحقيق من كشف لأشخاص آخرين<sup>1</sup>.

من خلال هذا التحليل يتبين لنا أن النظام الأساسي، قد تبني مصطلح حالة بدل من مصطلح موقف رغم دقة هذا الأخير، إلا أنه لا يمكن أن يفهم من مدلول مصطلح حالة أن المجلس بإمكانه تحديد الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم دولية بإحالتهم على المدعى العام، وذلك بتفسيره لمصطلح حالة تفسيراً ضيقاً بل على العكس من ذلك، فإنه إستناداً إلى صلاحيات المدعى العام، باستثنائه سلطة التحقيق دون سواه، فإن مصطلح حالة يجب أن يفسر تفسيراً واسعاً<sup>2</sup>.

بالرجوع إلى السياق العام لنص المادة 13 السالفة البيان، وبناءً على ما تقدم ذكره يتضح أن النظام الأساسي لم يأتي على ذكر شخص مرتكب الجريمة بخصوص إحالة المجلس إلى المدعى العام إلى المحكمة يعد أمراً مستحسنًا من قبل الرأي العالمي، ذلك إن إلحاق الجرم بفاعله يبقى رهين ما سيسفر عنه تحقيق المدعى العام في حين أن دور المجلس يتحدد نطاقه فيما إذا وقع إنتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان من عدمه<sup>3</sup> ثم تعقبها بعد ذلك مدى انطباق الجريمة على شخص المشتبه فيه، مما يعني أن ما ورد في الفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي سالفة الذكر، لا يعد سوى أن يحدد صلاحية المجلس باقتصار دور هذا الأخير في استرعاء نظر المحكمة إلى وقوع جريمة أو أكثر مما تختص به المحكمة<sup>4</sup>.

### ثانياً- موقف الفقه من مصطلح حالة

ان المقصود من الإحالة، « هو ذلك النص الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلية في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها»، إلا أنه يرى أن الفقرة 03 من المادة 12 من النظام

<sup>1</sup>- محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص98.

<sup>2</sup>- معتصم خميس مشعشع، مرجع سابق، ص 336.

<sup>3</sup>- احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة طبعة3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 85-86

<sup>4</sup>- محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص99.

الأساسي قد تناولت قبول إختصاص المحكمة من قبل دولة غير طرف في حدود الجريمة محل المساءلة، وأن توصيف مصطلح الجريمة قد ورد خطأ في هذه الفقرة بواسطة من صاغوا هذه الأخيرة عوضاً عن لفظ موقف الذي تم إستخدامه بصدد الإحالة من مجلس الأمن، أو الدولة الطرف، وكان تضمين هذا المصطلح في الفقرة المذكورة أنفاً خطأ، بحيث كان يرمي إلى تخويل الدولة غير الطرف الحق في إحالة موقفه والذي قد يشكل جريمة مما قد تختص به المحكمة، غير أن هذا لا يعدو أن يكون سوى خطأ مادي، لا يؤخذ بعين الإعتبار، بحيث لا يمكن أن تأتي المحكمة على تفسير هذا الخطأ بما لا يتوافق مع ما ذكر آنفاً، من ثمة فالإحالة هي إناطة مجلس الأمن تحريك إختصاص المحكمة كإجراء أولي دون أن ترقى إلى رفع شكوى بالمعنى الدقيق، وذلك بتحديد شخص المشتبه فيهم .

فضلا على أنها تهدف إلى استرعاء نظر المدعى العام إلى وقوع جريمة أو أكثر تستوجب التحقيق وما يكشف عنه المدعى العام من أدلة كافية من شأنه نسبة الجريمة إلى فاعلها<sup>1</sup>.

كما يرى الدكتور حازم محمد عتلم من جانبه، أن مجلس الأمن لا يمكنه أن يرتقى إلى مرتبة المدعى العام، وذلك بان يقف موقف الادعاء أمام المحكمة، غير انه أبدى تخوفه على انتهاج المجلس مسار آخر أثناء ممارسته العملية لهذه الصلاحية، مخالفاً بذلك ما ورد سلفاً، لأن السوابق العملية للمجلس في هذا المجال كانت مبرراً كذلك ولاسيما ما حدث في قضية لوكربي<sup>2</sup>.

وإلى غاية إنتظار ما ستكشف عنه الممارسة العملية لمجلس الأمن في هذا المجال، فإن دور المجلس لا يتعدى سوى تبليغ المحكمة بأن هناك جرائم قد إرتكبت، يقتضى من المدعى العام للمحكمة التصدي لها عن طريق التحقيق والدكتور محمود حنفي هو الآخر

<sup>1</sup> - محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 108-166 وما بعدها.

<sup>2</sup> - زهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 46.

يرى في الإحالة على أنها، نزاع يثور فيه شك حول مدى وقوع جريمة مما تختص به المحكمة من عدمه، أو يجعلها جديرة بالتحقيق، وفقا للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة وسلطة النائب العام في ذلك<sup>1</sup>.

تعتبر المادة 13/ب من النظام الأساسي لم يقرر للمجلس صلاحية إحالة حالات للمحكمة يحدد فيها أشخاص معينين يفترض إرتكابهم جرائم مما تختص به المحكمة وأن المدعى العام لهذه الأخيرة يحد من نطاق سلطة المجلس بهذا الخصوص، ومنه فإن المحكمة تتمتع باستقلالية تامة من خلال إحترام المجلس لمصطلحات قانونها التشريعي، وتقتصر صلاحياته على مجرد إحالة مواقف فقط دون أن ترقى إلى إحالة حالات خاصة<sup>2</sup>.

ان المصطلح الذي تضمن نص المادة 87 من النظام الأساسي، فان إختيار هذه الأخيرة لمصطلح مسالة عوض عن مصطلح موقف فيما يتعلق بإحالة مجلس الأمن، مع أن الفقه الدولي لم يتفق على معنى واحد للمصطلحين، فالموقف أدق وأشمل من معنى مسالة، وبناء على ما تقدم فان إخطار المجلس على إحالة المدعى العام للمحكمة لا يمكن توصيفها على أن المجلس سيقف موقف الإدعاء أمام المحكمة، وإنما هي مجرد لفت نظر المدعى العام إلى حالة تقتضى منه إقامة تحقيق بشأنها<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني : مدلول الإحالة حسب اختصاص المجلس

يمارس مجلس الأمن سلطة الإخطار بالاستفاد إلى ما خوله ميثاق الأمم المتحدة من صلاحيات، وعلى هذا الأساس، سنتطرق إلى مضمون الإحالة طبقا لمواد الميثاق ثم نتطرق إلى مضمونها حسب سوابق المجلس في هذا المجال.

<sup>1</sup> - محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص90.

<sup>2</sup> - لزهرة لعبيدي، مرجع سابق، ص46.

<sup>3</sup> - لزهرة لعبيدي، مرجع سابق، ص48.

## أولاً-مضمون الإحالة طبقاً لمواد ميثاق الأمم المتحدة

بشان تحديد المقصود بالإحالة، وعلى هذا الأساس، فالمجلس لا يمكنه أن يتصدى إلا للنزاعات والمواقف دون القضايا أو الحالات.

إن مواد الميثاق طرحت إشكالا يتعلق في صعوبة التمييز بين النزاع والوضع، فالمادة 27 من ذات الميثاق تقضى بامتناع العضو الطرف في النزاع عن التصويت، كما تنص المادة 34 من الميثاق نفسه على أن المجلس يفحص أي نزاع أو موقف يمكن أن يؤدي إلى إحتكاك دولي»

يتضح من ذلك أن المجلس لم يحسم الموقف في وضع تحديد دقيق للمصطلحين تارك لنفسه هامشا واسعا في التكييف، وذلك حال التمييز بينهما عن طريق التصويت، وما سيسفر عنه هذا الأخير فيما إذا كان النزاع أو الموقف يعدان من المسائل الإجرائية أو الموضوعية، وهو الأمر الذي تقدمت به سوريا ولبنان عام 1946، وذلك بجلاء القوات البريطانية والفرنسية من أقاليمها، ومن ثم ناقش المجلس هذا الطلب بالاستناد إلى ما ذكر سالفا<sup>1</sup>.

لم تأتي على حل هذا الإشكال بسبب الغموض وعدم الدقة في تحديد المصطلحات السالفة الذكر، ومنه يجدر بنا الرجوع إلى أحكام الفقه، الذي أكد على أن الموقف هو حالة عامة وليست حالة خاصة، بحيث يرى الدكتور احمد أبو الوفا أن الموقف هو ليس إلا حالة محددة فقد تتوافر في لحظة معينة في إطار العلاقات بين أطرافه». وبناء على ذلك لا يمكن أن نتصور أن المجلس قد يتعدى الصلاحيات المخولة له بميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

تعتبر حالة الضرورة وحالة الاستعجال من بين الحالات التي تدفع بالمجلس في التصدي لها وذلك من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدولي، مستمدا سلطة التدخل في

<sup>1</sup> - محمد المجنوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان (2005) ص 246.

<sup>2</sup> - احمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 367

مثل هذه الحالات بموجب صلاحياته الواردة، في إطار الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة.

وترتيباً على ذلك فإن المجلس كلما تواجد أمام حالة من الحالات السالفة البيان طبقاً لنص المادة 39 من الميثاق ذاته فإنه يقرر مدى تناسب الحالة مع التدابير الواردة في المادة 41 أو 42 من أجل إعادة السلم والأمن إلى نصابه، هذا بالنسبة للمواقف التي يتصدى لها المجلس<sup>1</sup>.

في حين أن ما يتعلق بالقضايا أو "الحالات الخاصة" فإنها لا تعدو أن تكون سوى بلاغ مرتبط بجريمة معينة قد تنسم بطابع الإستعجال كما قد تمس بالسلم لكن لا ترقى بان تكون محل معالجة من طرف المجلس لأن هذا الأخير يتصدى للمسائل التي تتطلب إتخاذ تدابير بشأنها لإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، في حين أن البلاغ لا يتطلب ذلك<sup>2</sup>.

وعليه فإن التحقق من وجود حالة خاصة أو قضية ليس من صميم صلاحيات مجلس الأمن وبالإستناد إلى ما تقدم سنتطرق إلى ممارسات المجلس العملية في هذا المجال.

### ثانيا- مضمون الإحالة حسب الممارسة العملية للمجلس

يعتبر المضمون الإحالة حسب دارحة الممارسة العملية المجلس من خلال الاعمال التي تقوم بها حالات خاصة إلى المحكمة مع العلم أن المجلس، لا يعدو أن يكون جهازاً ذو طبيعة قانونية، لا سيما انه لا يملك الآليات التي تمكنه القيام بذلك الدور المنوط للمدعى العام، ومن ثم فهو غير مؤهل للتحقق من شخص مرتكبي الجرائم الدولية.

وترتيباً على ما تقدم فقد أنشأ المجلس أثناء معالجته لقضية يوغسلافيا السابقة وروندا لجان حيث أنيط بهذه اللجان القيام بمهام تتمثل في تقصي الحقائق ومراقبة

<sup>1</sup> - بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكم الجنائية الدولية ومجلس الأمن، مجلة القانون العام، العدد الرابع، 2006 ص1152.

<sup>2</sup> - سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 291.

الأوضاع، دون أن ترقى مهامها إلى القيام بعملية التحقيقات الجنائية، الأمر الذي لا يتناسب والدور الموكل لها، حيث يقتصر دورها في التأكد من حقيقة الأوضاع في المناطق محل النزاع، دون أن تتدخل في تقديم سبل فض النزاع<sup>1</sup>، وفضلا على ذلك فإن لجان الخبراء المنشأة في 1992 من أجل التأكد فيما إذا كان هناك انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة<sup>2</sup> وهو ما توصلت إليه اللجنة من خلال تقريرها المعد لهذا الغرض، حيث كشف هذا التقرير عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، فضلا عن جريمة الإبادة<sup>3</sup>، وما يؤخذ على قرار هذه اللجنة، أنه لم يحدد شخص المشتبه في ارتكابهم الجرائم سالفة البيان، كما أن لجان التحقيق المؤسسة من طرف المجلس، لا تعد آلية من آليات المجلس، التي تعمل بحكم إرادته في مجال التحقيق الابتدائي، وهو الدور ذاته المناط بالمدعى العام للمحكمة، وهي ليست من صلاحيات المجلس

ولم يتعرض ذلك القرار في مضمونه إلى إمكانية أن يقف المجلس موقف الإدعاء أمام المحكمة بإحالاته حالات خاصة، متضمنة تحديد هوية الأشخاص المناط بهم ارتكاب جرائم دولية، وهو ما أكدته الممارسة الدولية في هذا المجال للمجلس، منذ لجان التحقيق الدولية الخاصة بالمحاكم المذكورة آنفا.

فضلا عن لجنة التحقيق المنشأة في لبنان من أجل التحقيق في اغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 97.

<sup>2</sup> - الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، دار الكتب الجديدة، لبنان الطبعة الأولى، عام 2000.

<sup>3</sup> - النظام الأساسي للمحكمة.

<sup>4</sup> - موسى بن ثغرى، مرجع سابق، ص 41.

وترتيباً على ما تقدم ذكره يجب تحديد مدلول الإحالة أنها لا تتعدى عن كونها لفت المجلس إنتباه المدعى العام للمحكمة بوقوع جريمة أو أكثر مما نصت عليه المادة 05 من ميثاق روما<sup>1</sup>.

ونحن بدورنا نرى بأن عدم التدقيق في تحديد مصطلح حالة سواء في ميثاق روما أو ميثاق الأمم المتحدة، لن يقيد سلطة مجلس الأمن في إحالة حالات خاصة أمام المحكمة، لاسيما ما يتمتع به المجلس من صلاحيات واسعة في التكيف إستناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة وعدم تحديد المصطلح بدقة في المواثيق الدولية المشار إليه فيما سبق، كان متعمداً من طرف واضعي نظام روما.

بعد أن تطرقنا لمدلول الإحالة الصادرة من المجلس، يجدر بنا تبيان مزاياها والتمثلة في تفعيل اختصاص المحكمة وتعزيز نشاطها على النحو الآتي بيانه في مطلب الثاني من ذات المبحث.

### المطلب الثاني : ارتباط الإحالة بالاختصاص الشخصي والمكاني للمحكمة

إنصرفت القاعدة العامة في نظام روما إلى ترتيب شروط معينة لانعقاد اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني، فضلا عن إمكانية وجود تلازم ما بين الاختصاص النوعي للمحكمة، وبين قبول الدولة صاحبة الإختصاص الأصيل بنظر الجرائم قيد البحث.

إن الدول غير الأطراف تختلف وضعيتها من حيث تأثرها بإحالة مجلس الأمن، بحيث من شأن إحالة هذا الأخير إستثناء الشروط الواردة في القاعدة المذكورة آنفاً، وهذا الإستثناء يخص الدول غير الأطراف بنظام روما، التي لم تصدر أي إعلان بشأن قبولها اختصاص المحكمة على خلاف الدول غير الأطراف التي أعلنت ارتضاؤها بمثل هذا الاختصاص، ومن ثم تماثلها من حيث الوضعية بالدول الأعضاء في نظام روما<sup>2</sup> ومن

<sup>1</sup> - لزهرة لعبيدي، مرجع سابق، ص 48.

<sup>2</sup> - حازم محمد عثلم، نظم الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة علمية متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية،

العدد 02 مارس 2007، ص 11.

الجدير بالذكر أن استثناء إحالة المجلس من الشروط المنصوص عليها سابقاً، لم تكن بالأمر اليسير وإنما كانت نتاج جدل حاد إثر المناقشات التي دارت داخل لجنة القانون الدولي.

وإذا كانت ديباجة المادة 12 نفت تماماً إمكانية الإدعاء الدولي المباشر، من طرف الدولة الطرف المادة 13/أ، أو المدعى العام المادة 13/ج، وعلى خلاف ذلك، فإن إحالة مجلس الأمن غير مستغرقة وحدها بقاعدة القبول المسبق بموجب الفقرة (ب) من المادة 13 من ذات النظام وهذا ما سنتناوله بالتفصيل لاحقاً<sup>1</sup>.

### الفرع الأول : مبدأ الرضائية كأساس لاختصاص المحكمة

من أهم المبادئ التي يركز عليها نظام روما هو مبدأ الرضائية، وذلك بالنظر إلى الطابع الاتفاقي المنشأ لهذا الأخير، وقد تم تضمين هذا المبدأ في الفقرة الثالثة من المادة 12 من ذات النظام والجدير بالملاحظة أن سلطة المحكمة بالنظر في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من ذات النظام، تبقى مرهونة على مدى إمكانية صدور إعلان من طرف الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل بولاية الجريمة المقترفة، وذلك فيما إذا ارتكبت هذه الأخيرة بمعرفة احد رعايا دولة غير طرف بنظام روما أو ترتبنا هذه الجريمة في اقليم احدى الدول غير الأطراف أو على متن طائرتها أو سفنها<sup>2</sup> وهذا ما سيتم تحليله على النحو الآتي:

#### اولا- بالنسبة للدولة جنسية المتهم

ينعقد اختصاص المحكمة الشخصي التبعي ألياً، كلما كانت إحدى الدول التي ينتمي إليها المتهم بالسلوك قيد البحث طرفاً فيها، وهذا ما يبدو جلياً من مظاهر نص المادة 12/ب والتي تقضي « يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة من الدول

<sup>1</sup> - حازم محمد عثلم، المرجع نفسه، ص106.

<sup>2</sup> - حازم محمد عثلم، مرجع سابق

التالية طرفا في النظام الأساسي...ب-الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة احد رعاياها...»<sup>1</sup>.

ومن بين الأسباب التي جعلت الولايات المتحدة الأمريكية تتراجع عن موقفها في الانضمام إلى نظام روما، فضلا على أن توقف اختصاص المحكمة على شرط الانضمام إليها، أضفى عليها نوع من التقييد في مواجهة بعض الدول.

من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1994، المادة 22، وفي سياق هذه الأخيرة تم النص على ضرورة إعمال النموذج الوارد في نص المادة 36 من النظام الأساسي<sup>2</sup>. بحيث يستفاد من هذه الأخيرة على أن أي دولة لا تلتزم آليا بالسلوك محل المتابعة، إلا إذا كانت طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهو النهج الذي أكدته المادة 22 من مشروع لجنة القانون الدولي<sup>3</sup>.

إن الطرح الذي تقدمت به الولايات المتحدة، والمتمثل في وضع نموذج معين كشرط لقبولها الانضمام إلى نظام روما، حيث أن مفاد هذا الاقتراح، هو تناول المحكمة كل مسألة على حدة، مستبعدة نظام التصريح الخاص المسبق بشكل عام غير محدد،

<sup>1</sup> - حازم محمد عثلم، مرجع سابق، ص 11.

<sup>2</sup> - تنص المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في ان "الدول تصرح وقت الانضمام الى المحكمة بالولاية الجبرية لها في نظر جميع المنازعات القانونية، التي تنور بينها وبين دولة طرف تقبل الالتزام ذاته متى تعلقت هذه المنازعات بالمسائل الاربع المحددة في نفس المادة أي المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المادة 2/36 "يمكن قبول اختصاص المحكمة بنظر جميع المنازعات القانونية متى كانت هذه المنازعات تتعلق بالمسائل الاتية:

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب- اية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج- تحقيق واقعة من الوقائع اذا اثبتت كنت خرقا للالتزام دولي.

د- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

<sup>3</sup> - ميثاق الامم المتحدة

الأمر الذي قد يصعب من مسألة إخطار المحكمة لاسيما إذا كان ذلك الإخطار صادر من طرف الدولة الطرف أو المدعى العام<sup>1</sup>.

ان نظام روما، لم يغفلوا البتة تأطير إن أصحاب الاتجاه المؤيد لنص المادة 12 من وضع الدول الغير أطراف ومدى إختصاص المحكمة بمناسبة الجرائم الموكلة إليهم باعتبارهم أصحاب الاختصاص الأصيل، وعلى هذا الأساس، فقد افرد نظام روما الفقرة الثالثة من المادة 12 لمعالجة هذا الوضع، حيث قضت هذه الأخيرة بما يلي « إذا كان قبول الدولة غير الطرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة الثانية، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان بودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو إستثناء وفقا للباب التاسع».

باستقواء هذه الفقرة، يتضح لنا بأنه إذا كان إختصاص المحكمة بشأن الجرائم المرتكبة من طرف إحدى رعايا دولة طرف، فانه من مؤدى المادة 12 الفقرة الثانية (ب) السالفة البيان، فإنه ينعقد إختصاص المحكمة تلقائيا، الأمر الذي لا يمكنه ترتيبه على الدول غير الأطراف، حسب مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام الأساسي المذكورة أعلاه، فانه لا بد على دولة جنسية المتهم الغير طرف بالنظام أن تطرح مسبقا بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة تبدي فيه قبولها ولاية المحكمة بمناسبة السلوك محل المتابعة والتحقيق على سبيل الاستثناء في مواجهة مرتكب هذا السلوك ولأجل هذه الجريمة دون سواها<sup>2</sup> إذن هذا هو الحكم الذي ينطبق في حالة ارتكاب الجرم بمعرفة أحد رعايا دولة غير طرف استنادا إلى مبدأ الرضائية هو في ذات السياق ما مدى انسحاب هذا الوضع إلى الدول غير الأطراف التي ارتكبت الجريمة على الحدود الإقليمية التابعة لها، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

<sup>1</sup> - التهديدات الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية W.W.W.

AMNESTY.ORG/doc/HTM

<sup>2</sup> - حازم محمد عثلم، مرجع سابق، ص 130-104.

## ثانيا- بالنسبة للدولة محل وقوع الجريمة

وقد تذكر في نص الفقرة الثانية ب من المادة 12 وهو المنحى ذاته الذي ضمنته الفقرة 2 أ من ذات المادة بإقرارها ما يلي: «يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي..أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة، أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن السفينة أو الطائرة...»<sup>1</sup>.

إن انعقاد ولاية المحكمة المكاني التبعي يهدف إلى تفعيل إجراءات المتابعة والتحقيق طالما أن السلوك محل البحث والتحري ارتكب في إطار الحدود الإقليمية للدولة الطرف، أو في إطار حدود إقليمها الحكمي أو الفعلي كان يرتكب على متن إحدى طائراتها أو سفنها، حتى ولو أن مرتكب هذا السلوك لا ينتمي إلى جنسية الدولة الطرف<sup>2</sup>.

وإذا كانت الدولة محل ارتكاب السلوك قيد البحث طرفا في النظام الأساسي للمحكمة فإن هذا لا يشكل أي قيد في مواجهة اختصاص المحكمة، غير انه يختلف الأمر، إذا كانت دولة محل وقوع الجريمة لم تتصرف ضمن الدول الأطراف بنظام روما، بحيث تتوقف ولاية المحكمة على مدى استعداد هذه الأخيرة على إبداء موافقتها الصريحة بتفعيل اختصاص المحكمة وذلك بغية النهوض بإجراءات التحقيق والمحاكمة في مواجهة المتهم بارتكاب الجريمة، متى كانت هي صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر السلوك قيد البحث، وهو الأمر الذي نظمته المادة 12 في فقرتها الثالثة من ذات النظام والسالفة البيان<sup>3</sup>.

بشيء من التعمق في مضمون الفقرة المشار إليها أعلاه إن هذه الأخيرة رتبت انعقاد الاختصاص الشخصي التبعي للمحكمة حال كون عدم انصراف الدولة صاحبة

\_1

\_2 سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، ص 133 وما بعدها.

\_3 حازم محمد عثلم، مرجع سابق، ص 12-13.

الاختصاص الأصلي من بين الدول الأطراف بنظامها الأساسي، على شرط القبول المسبق من طرف هذه الأخيرة، ويستوي الأمر فيما إذا كانت هذه الدولة غير طرف بنظام روما أي دولة جنسية المتهم أو دولة محل وقوع الجريمة.

إن إقرار الفقرة الثالثة من المادة 12 من نفس النظام، بولاية المحكمة على الدول غير الأطراف كلما تحقق لها شرط الرضا المسبق، سيقطع من ظاهرة الإفلات من العقاب، حال كون الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي غير قادرة على مواجهة مرتكبي هذه الجرائم لأي سبب من الأسباب، مما قد يترتب عنه تحقيق العدالة الدولية مهما كانت الظروف، ووضع حد للعقاب<sup>1</sup>.

يعد انعقاد ولاية المحكمة الشخصي التبعي كلما تحقق شرط القبول المسبق من طرف الدول غير الأطراف بنظامها الأساسي، أشبه بالاختصاص الجنائي العالمي، الذي اقترحه ألمانيا أثناء مناقشات مؤتمر روما، مناسبة إقرار نص المادة 12 من نظام روما<sup>2</sup>.

وإذا كان من شأن الاقتراح الذي تقدمت به ألمانيا أن يثقل من سبل إمكانية امتداد ولاية المحكمة فضلا من إمكانية إنشاء المحكمة، ولذلك فإنه حسب رأي البعض فإن إقرار الفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي والتي قضت بمنح صلاحية الإحالة إلى مجلس الأمن بحيث أفردته نظاما مغايرا أو بالأحرى نظاما خاص يشبه في ظاهره إلى حد ما الاختصاص الجنائي العالمي لذلك ارتأينا أن نتطرق لاحقا إلى مدى الخروج عن تطبيق مبدأ الرضائية الذي يعتبر من بين المبادئ التي يرتكز عليها نظام روما والمكرس أساسا في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

<sup>1</sup> - حازم محمد عثلم، مرجع سابق، ص 104-105.

<sup>2</sup> - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 137.

## الفرع الثاني : مدى الخروج على تطبيق مبدأ الرضائية

فإن إحالة مجلس الأمن للمدعى العام حضيت بوضع خاص من شأنها أن تمدد اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني إلى الدول غير الأطراف بنظام<sup>1</sup>. روما، حال ارتكاب هذه الجريمة من طرف دولة جنسية المتهم (الاختصاص الشخصي) أو دولة وقوع الجريمة الاختصاص المكاني، وذلك في غير تطلب لارتضاء هذه الدول الأمر الذي قد أثار حفيظة الدول المعارضة لإعطاء أي دور لمجلس الأمن في عمل المحكمة أثناء مناقشات مؤتمر<sup>2</sup>.

روما، بالإضافة إلى ذلك فإن الفقه هو الآخر لم يسلم من التباين حول مسألة امتداد اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني إلى الدول غير الأطراف.

وإذا سلمنا جدلاً بهذا الدور ، وهو فعلاً ما تم الاتفاق عليه بنص المادة 13/ب ، فهل السلطة المخولة لمجلس الأمن كفيلة بمعالجة ظاهرة الإفلات من العقاب؟

### أولاً-موقف الفقه من استثناء مبدأ الرضائية

قد أكد في سياق أحكامه على مبدأ الرضائية، لاسيما ما قرره المادة 12 منه غير أن هذه الأخيرة فسحت المجال بالخروج عن مبدأ الرضائية، وذلك من خلال استثنائها للفقرة ب من المادة 13 من ذات النظام وهذا الأمر كان محل نقاش من طرف الفقهاء القانون الدولي حول أساس امتداد الاختصاص الشخصي والمكاني للمحكمة، حيث اتجه جانب من الفقه إلى الاستناد لقانون المعاهدات الدولية للاحتجاج على مثل هذا الامتداد، في

<sup>1</sup> - معتصم خميس مشعشع، مرجع سابق، ص333

<sup>2</sup> -Vera gouwwlland- debbas, le rapport entre le conseil de sécurité et la cour criminelle international, institut gradue des études internationales, paris, 2001, P635

حين استند الاتجاه المعارض له على قواعد القانون الدولي غير الاتفاقية لتبرير امتداد الاختصاص الشخصي والمكاني للمحكمة<sup>1</sup>.

ان بنظام روما إلى الدول غير الأطراف والتي ترفض اختصاص المحكمة بنظر هذه القضية انه يتنافى مع مبدأ الأثر النسبي المقرر في القواعد العامة لقانون المعاهدات، حيث أقرت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، على اعتبار أن اثر المعاهدات لا يمتد إلى الدول غير الأطراف، حيث نلمس هذا الإقرار في سياق مضمون المادة 34 من الاتفاقية المذكورة أنفا بنصها الآتي: « لا ترتب المعاهدة أية التزامات على دولة ثالثة، ولا أية حقوق لها دون موافقتها»<sup>2</sup> وهذا ما استقر عليه الوضع في إطار القواعد العامة، ولما كان النظام الأساسي للمحكمة، يعد من بين المعاهدات الشارعة، فانه ينسحب إليها مضمون هذه المادة، بحيث لا يرتب هذا النظام أي التزامات على دولة غير طرف دون رضاها، وهذا الحكم أكدته أيضا المادة 35 من ذات الاتفاقية والتي تقضي بأنه «ينشأ التزام، على دولة ثالثة من أحد أحكام المعاهدة إذا أرادت أطراف المعاهدة بالحكم أن يكون وسيلة لإثبات الالتزام، وقبلت دولة ثالثة هذا الإلتزام صراحة وبصورة خطية»

ومن خلال هذه الفقرة من المادة 34 من اتفاقية فيينا مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمادة التي يليها على النحو السالف بيانه، بحيث أن إمتداد أحكام الاتفاقيات الدولية إلى الدول غير الأطراف يتوقف على إقرار هذه الأخيرة الموافقة الصريحة وبشكل كتابي، وهو النهج ذاته الذي استقر أيضا العمل به بموجب نص المادة 98 من النظام الأساسي في

<sup>1</sup> - مدوس فلاح الرشيد، مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الأشخاص المهجرين داخليا من دارفور وفقا لقواعد القانون الدولي، مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الحادية والثلاثون، سبتمبر 2007، 142-143.

<sup>2</sup> - محمد ناصر بوغزالة، الدكتور احمد اسكندري، القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات الدولية، الجزء الأول، ص233، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون سنة

فقرتها الثانية، حيث نصت على أن آثار اتفاقية روما لا تمتد إلى دولة ثالثة إلا في حالة إعلانها الموافقة الصريحة لامتداد اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني إليها<sup>1</sup>.

غير أنه بالرجوع إلى مضمون بعض أحكام نصوص النظام الأساسي، يتبين لنا أنه قد رتب التزامات مغايرة على ما ذكر آنفا بتجاهله الموافقة الصريحة من قبل الدول غير الأطراف إذا ما كانت الإحالة صادرة من مجلس الأمن<sup>2</sup>.

وإذا كان ما سبق ذكره هو موقف الاتجاه المناهض للاختصاص الشخصي والمكاني للمحكمة، فإن أصحاب الاتجاه المعاكس يبررون تأييدهم لمثل هذا الامتداد بالخروج عن منطق الرضائية، بالاستناد إلى الامتيازات الفائقة لسلطات مجلس الأمن، بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، لاسيما المواد 39 و41 و42 منه، لأن قرارات المجلس الصادرة وفقا للفصل المذكور آنفا تخاطب جميع أعضاء الأمم المتحدة ولا تقتصر على أعضاء نظام روما فحسب، وهو ما يفسر هذا الامتداد إلى الدول غير الأعضاء بذات النظام بالاستناد إلى صلاحيات مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ذات الميثاق بحيث يستطيع هذا الأخير أن يمدد من اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني<sup>3</sup>.

وتجب الإشارة إلى أن نظام روما خول مجلس الأمن سلطة الإحالة مما أدى إلى انعكاس آثارها الإيجابية على اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني تأكيدا لما لهذا الأخير من سلطات نوعية وغير مألوفة خوله إياها ميثاق الأمم المتحدة، وليس إقرار له بسلطات جديدة طبقا لنظام روما

فضلا عن ذلك أن معاهدة روما تصنف ضمن إطار المعاهدات الشارعة، حيث تتضمن هذه الأخيرة قواعد قانونية عامة تتولى ترتيب مسائل معينة وتصنع لها القواعد

<sup>1</sup> - محمد ناصر بوغزالة، الدكتور احمد اسكندري، مرجع سابق، ص 234.

<sup>2</sup> - مدوس فلاح الرشيد، مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الأشخاص المهجرين داخليا من دارفور وفقا لقواعد القانون الدولي، مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، مرجع سابق، ص 142-143.

<sup>3</sup> - المختار عمر سعيد شنان، مرجع سابق، ص 157.

التي تحكمها بشكل مستمر وحيث توجه إلى المجتمع الدولي في عمومه كما قد تخاطب فئة معينة منه، ويستوي في ذلك إذا ما كانت هذه الأحكام تتسم بفرض واجب الالتزام بها أو تتطوي على تقرير حقوق لمن توجه إليه وبدون رضاه<sup>1</sup>.

وعلى هذا الأساس فإن المعاهدات الشارعة، لا تقتصر أثارها على الدول الأطراف فحسب، بل تمتد إلى الدول غير الأطراف، نظرا لاتساق أهداف هذه المعاهدات مع مسألة الحفاظ على استقرار وسلامة الجماعة الدولية وهي تهدف إلى استقطاب أكبر عدد ممكن من الدول للانضمام إلى نظامها الأساسي وهو ما يفسر استقبالها الدائم لأعضاء المجتمع الدولي باعتبارها معاهدات شارعة<sup>2</sup>.

ومن خلال هذه سلطة مجلس الأمن في إحالة المستمدة أصلا من سلطته في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في مواجهة الدول غير الأطراف، وهذا الامتداد هو نابع من قاعدة اتفاقية<sup>3</sup>، بيد أن النظام الأساسي للمحكمة هو الذي نص على هذا الامتداد بموجب قرار يتخذه المجلس، حسب مقتضيات الفصل المذكور آنفا، بحيث لا يمكن اعتبار هذا الامتداد خروجاً عن مبدأ الأثر النسبي طبقاً لما ذكره سالفاً<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 198.

<sup>2</sup> - إن قاعدة اثر نسبية المعاهدات الدولية لا تؤخذ على إطلاقها، فهناك حالات معينة في العمل الدولي تمتد فيها آثار المعاهدات الدولية إلى الدول غير الأطراف وهذه الحالات الاستثنائية تؤدي حتماً إلى التحقيق من جمود القاعدة التي وردت في المادة 34 ومثالها: تخضع قناة السويس لاتفاقية القسطنطينية لعام 1888 وتخضع قناة كييل في ألمانيا لأحكام معاهدة فرساي لعام 1919 وتخضع قناة بنما لاتفاقيات 1901-1903-1977، فهذه الممرات المائية مفتوحة، استناداً لهذه الاتفاقيات، للملاحة أمام سفن جميع الدول، وهكذا فهي تعطي حقوقاً للدول غير أطراف في استخدام هذه الممرات رغم أن هذا الغير لا علاقة له بالمعاهدات المذكورة، كما أنها تضع التزاماً عاماً على جميع الدول أن لا تعيق الدول الغير في ممارسة هذا الحق. أنظر الدكتور محمد ناصر بوغزالة، الدكتور احمد اسكندري، مرجع سابق، ص 234.

<sup>3</sup> - المختار عمر سعيد شنان، مرجع سابق، ص 157.

<sup>4</sup> - أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 48 وما بعدها.

لقد تبينت وجهة النظر الى الفقه حول مسالة الامتداد الشخصي والمكاني<sup>1</sup> للمحكمة يجعلنا نؤيد الطرح الذي يؤيد امتداد الاختصاص الشخصي والمكاني للمحكمة وذلك من اجل تفعيل اختصاص هذه الأخيرة وتعزيز نشاطها بغية مواجهة ظاهرة عزوف الدول في الانضمام إلى نظامها الأساسي، حتى ولو كان هذا التفعيل نسبي إلى حد ما وهو ما سنكشف عنه من خلال تطرقنا إلى نظام الإحالة الخاص بمجلس الأمن فيما يخص استثناء هذه الأخيرة من قيد الشروط المسبقة وما أثر هذا التحرر على اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني وما مداه؟

### ثانيا- تحرير إحالة مجلس الأمن من شرط القبول المسبق

تم تضمين نظام روما لنص المادة 12 كقاعدة عامة تحت عنوان الشروط المسبقة للممارسة الاختصاص، بحيث لا يمكن تفعيل إجراءات التحقيق والمتابعة، ما لم تبدي دولة جنسية المتهم، أو دولة محل الجريمة موافقتها الصريحة، على امتداد ولاية المحكمة إليها، وتجدر الملاحظة بأن هذه الدول غير أطراف بالنظام السالف الذكر، فضلا عن ذلك فان القاعدة التي ترتب عنها شرط القبول المسبق لم تؤخذ على إطلاقها<sup>2</sup> وذلك بالنظر إلى تعدد الأطراف التي خولت سلطة الإحالة إلى المحكمة، حيث أقرت المادة 13 من النظام الأساسي الأطراف التي يتهيأ لها إحالة الجرائم الواردة في نص المادة 05 من النظام ذاته، وهي الدولة الطرف والمدعى العام، ومجلس الأمن.

وعلى هذا الأساس فقد كلفت المادة 13 من النظام الأساسي الضمان الحصري والصريح لهذه الأطراف سلطة إحالة موقف ما إلى المحكمة، لكن ما يمكن إثارته في هذا المجال، وهو هل يتعامل المدعى العام مع الإحالات الصادرة من هذه الأطراف بالمستوى ذاته<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المختار عمر سعيد شنان، مرجع سابق، ص 157.

<sup>2</sup> - حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 13.

<sup>3</sup> - حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 14.

من خلال هذه الشرح من المادة 2/12 من النظام الأساسي على انه: «في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو اكسر من الدول التالية طرف في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 02». إن القراءة المتأنية لمضمون هذه الفقرة، يؤكد لنا بأن هذه الأخيرة، فقد أقرت ضمنيا بتحرير إحالة مجلس الأمن من القيود المذكورة آنفا، وذلك باستثناء الفقرة (ب) من المادة 13 في سياق مضمونها في هذه للمادة 12 و13 من النظام الأساسي، أقرت ضمنيا تخويل مجلس الأمن استثناء سلطة الإحالة في غير تطلب لارتضاء الدول غير الأطراف بنظام روما، وذلك بمد اختصاص المحكمة إليهم، على خلاف ما هو عليه الحال في الإحالات الأخرى.

قد أكدت على ذلك الممارسة العلمية لمجلس الأمن بمناسبة قراره رقم 1539 الصادر وفقا لنص المادة 13 من النظام الأساسي بالرغم من أنه لم ينص عليه صراحة، وذلك بإحالة الوضع القائم بدارفور في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه تلتزم حكومة السودان بالخضوع لقرار مجلس الأمن استنادا إلى نص المادة المذكورة آنفا، وعلى المجلس استعمال القوة وفقا لقواعد القانون الدولي لإلزام السودان بالخضوع إلى هذا القرار<sup>1</sup>.

وقد حدد المادة 12 الفقرة الثانية من نظام روما، قد قيدت الإحالة للدولة الطرف بالشروط المذكورة آنفا، فضلا على القيود التي أوردتها المادة 14 في فقرتها الثانية من النظام الأساسي، وذلك بأن تكون الإحالة الصادرة عنها محصورة النطاق، وذلك لارتباطها بظروف معينة مؤيدة ذلك بما في حوزتها من مستندات ذات علاقة بما تدعيه.

<sup>1</sup> - مدوس فلاح الرشيد، مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الأشخاص المهجرين داخليا من دارفور وفقا لقواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص 163-164.

في حين أن إحالة مجلس الأمن مشمولة بالشروط السالفة البيان<sup>1</sup> بيد أن قرارات المجلس أضفى عليها ميثاق الأمم المتحدة القوة الإلزامية، الأمر الذي يتنافى معه خضوع إحالة مجلس الأمن للشروط ذاتها المقررة لإحالة الدولة الطرف والمدعى العام.

لقد استقر الوضع أثناء مناقشات مؤتمر روما على تحرير إحالة مجلس الأمن من تلبية الشروط الواردة آنفاً، لان إحالة مجلس الأمن تحظى بالقوة الإلزامية استناداً إلى الفصل السابع، وأن القول بغير ذلك يعني وضع حد للقوة الإلزامية لقراراته في مواجهة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والأمر الذي لا يمكن تنيهه.

علاوة على ذلك، فإنه لا يمكن تصور تعديل سلطات مجلس الأمن بموجب معاهدة روما استناداً إلى نص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

بما أن إحالة المجلس غير مستغرقة وحدها بقاعدة القبول المسبق، فضلاً عن الزاميتها للدول الأعضاء بالأمم المتحدة، فهي أشبه بالتدخل الإنساني القسري والاختصاص الجنائي العالمي لتمائلهم في تحقيق السلم والأمن والعدالة الدولية المبتغاة.

وما يبرر أيضاً إعفاء المجلس من الشروط السابقة هي حالة تقاعس الدول الأطراف من النهوض بالإحالة المقررة لها استناداً لأسباب عدة، تبررها مصالحها الشخصية أو الذاتية، إما عن طريق الإكراه من طرف الأطراف الخارجية والفاعلة في المجتمع الدولي، وإما عن طريق المحاباة لدولة مرتكب الجريمة... الخ وذلك فإن تحرير المجلس من شرط ارتضاء الدول غير الأطراف صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر القضية محل المتابعة، سيعود بالفائدة والنفع على المحكمة طالما أن إحالة المجلس كانت في إطار الشرعية القانونية واستندت إلى مبادئ القانون الدولي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 108-109.

<sup>2</sup> - ألينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر - مختارات من إعداد 2002، ص 196.

وتجدر الملاحظة أن الظروف الصعبة التي واجهت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ساهمت في وجود ثغرات عدة، لاسيما منها إعاقة وصول اختصاص المحكمة إلى معيار العالمية لتطال ولايتها كافة شرائح المجتمع الدولي.

وإذا افترضنا أن إحالة مجلس الأمن تبدو في ظاهرها قد سدّت ثغرات نظام روما لتمثالها مع ما يسمى بالاختصاص العالمي علاوة على معالجة ظاهرة عزوف الدول على الانضمام إلى نظامها الأساسي لذات السبب المذكور آنفاً.

وإذا كان من شأن إحالة مجلس الأمن أن تصرف النظر بالرضوخ إلى قاعدة القبول المسبق وهو ما انعكس بالإيجاب على اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني بامتداده إلى الدول غير الأطراف بنظام هذه الأخيرة بغية تحقيق العدالة الدولية كنتاج لصيانة السلم والأمن الدولي الذي هو من صميم اختصاص مجلس الأمن، إلا أن هناك ما يؤخذ على هذه الإحالة، بحيث أن فعالية هذه الآلية حسب رأينا مشكوك فيه في ظل السلطات المنتقدة لمجلس الأمن، وازدواجية معاييرها في تناول القضايا الدولية، وهذا ما لمسناه من خلال الفقرة السادسة من القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1593 القاضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية والذي يقضي باستثناء الدول غير الأطراف المساهمة من غير دولة السودان من اختصاص المحكمة بما يفيد تمييز الدول غير الأطراف عن بعضها البعض وذلك بصرف النظر عن تطبيق مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، فضلاً عن ذلك إحجامه عن إحالة مرتكبي الجرائم الدولية بفلسطين والعراق إلى المحكمة.

وعليه فلا داعي التفاصيل لا يقتضيها المقام لأنها ستكون محل دراسة في الفصل الثاني، وإذا كان الخروج عن تطبيقه مبدأ الرضائية يبدو في ظاهره أنه قد يفعل اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني بامتداده إلى الدول غير الأطراف بهذا النظام، فإن تجسيد هذا التفعيل، يتوقف على مدى تعاون الدول غير الأطراف بهذا النظام مع المحكمة، لذلك تجب الإشارة إلى مدى امتداد سلطة مجلس الأمن في إلزام الدول الغير أطراف

بالانصياع إلى طلبات المحكمة في مجال تعاون الدول سألقة البيان معها فضلا على تبيان مدى تعاون أجهزة الأمم المتحدة الأخرى مع المحكمة الجنائية الدولية من خلال تكريس هيئة الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة، وهو ما سنتطرق إليه في الفصل التالي.

## الفصل الثاني

الاساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

"تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها".

وبالتالي فإن إشراك أعلى هيئة مسؤولة عن حفظ السلم والأمن الدوليين في قمع الجرائم الدولية يشكل مركز قوة في عمل المحكمة، نظرا لما تملكه هذه الهيئة من إمكانيات ضخمة كفيلة بدعم نشاطها، في ظل الثغرات التي تخلت بنود نظامها الأساسي المتمثلة في افتقارها لمؤيد جزائي يتكفل بتنفيذ أحكامها، فضلا عن اقتصر اختصاصها القضائي والموضوعي على الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي أعلنت قبولها الانصياع لأحكامها.

وعلى هذا الأساس فإن اختصاص المحكمة لا يتعدى نطاقه الدول غير الأطراف التي لم تقبل بالتزامات ميثاق روما، وهذا ما يعكس طبيعة هذه الهيئة، مما يسمح للكثير من الجناة بالإفلات من طائلة العقاب، وهذه الثغرات لا شك من ذلك أنها ستكون عاملا أساسيا للحد من فعاليتها، غير أن تدخل مجلس الأمن بإحالة مواقف معينة عليها من شأنه مد اختصاصها إلى هذه الدول، دون أي اعتبار لإرادتها، مما يستتبع ذلك شمولية اختصاص المحكمة بوضع حد لظاهرة اللاعقاب.

### المبحث الأول : أوجه التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية

بالنسبة لحدثة نشأة المحكمة الجنائية وافتقارها لآليات التفعيل، مما جعلها بحاجة إلى ربط علاقة تعاون الأمم المتحدة، حيث تجسد هذا التعاون في ارتباط محكمة العدل الدولية بالمحكمة الجنائية وذلك ما تقرر في النظام الأساسي واتفاق العلاقة المبرم بين الهيئتين، ولكن ما يؤخذ على علاقة التعاون هذه أنها مستقبلية غير آنية، وهو محور الفرع الأول من هذا المطلب، أما علاقة التعاون الثانية، تمثلت في ارتباط المدعى العام بهيئة الأمم المتحدة، ومدى استمرار المدعى العام في إجراء التحقيق أثناء نظره في القضايا المعروضة عليه، على درجة تعاون الأمم المتحدة معه، وهو محور الفرع الثاني.

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

### المطلب الأول : ارتباط محكمة العدل وبالمحكمة الجنائية

ان ارتباط محكمة العدل وبالمحكمة الجنائية وإصدارها للفتاوى والآراء الاستشارية أما المحكمة الجنائية الدولية فتمارس ولايتها القضائية في متابعة الأشخاص الطبيعيين حال ارتكابهم إحدى الجرائم المقررة في المادة 05 من النظام الأساسي، وبالرغم من هذا التباين في الاختصاص إلا أنه توجد علاقة تعاون بين الهيئتين، تمثلت في فض المنازعات بين أطراف نظام روما أولاً علاوة على ما تصدره محكمة العدل الدولية من آراء استشارية بشأن اختصاص المحكمة في جريمة العدوان ثانياً.

### الفرع الأول : فض محكمة العدل المنازعات بين أطراف نظام روما

لاشك بأن محكمة العدل تعتبر الجهاز القضائي الرئيسي لهيئة الأمم المتحدة والمسؤول أساساً على تسوية النزاعات القائمة بين أعضاء الأمم المتحدة، وذلك من خلال الفتاوى التي تصدرها وربطاً بما سبق، فهل يمكن للمحكمة الجنائية أن تطلب من محكمة العدل الدولية إفتائها في مسألة معينة، وإذا كان الأمر كذلك، فما مدى التزام المحكمة الجنائية بطلب الفتوى؟

### أولاً: الترخيص للمحكمة الجنائية بطلب الفتوى

ومن خلال هذه الترخيص للمحكمة الجنائية بطلب الفتوى تتصرف ولاية محكمة العدل إلى جانب وظيفتها القضائية إلى إصدار آراء استشارية، تبدي فيها وجهة نظر القانون حول المسألة المعروضة عليها من قبل الأطراف المتعارضة بغية تسوية النزاع أو التوفيق بين الآراء المتباينة.

يتضح مما تقدم إن الآراء الاستشارية هي أعمال قانونية، حيث أن محكمة العدل لا يمكن أن تبدي رأيها سوى في المسائل القانونية حسب نص المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على خلاف ما هو مقرر في الأنظمة القضائية، حيث

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

تسري الآراء الاستشارية على مختلف النزاعات التي يتقدم بها الأطراف بما فيها النزاعات القانونية<sup>1</sup>.

من خلال نص المادة 65 من النظام الأساسي لذات المحكمة، حيث تقضي المادة 96 من الميثاق على ما يلي: « لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية». في حين تنص المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على انه « للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية وعلى طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتاءها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور» وفي سياق نص المادة 65 وردت عبارة للمحكمة أن تفتي، والتي مفادها أن اختصاص المحكمة في مجال إصدار الفتوى جوازي وليس إلزامي، لأن النص لم يلزم المحكمة بتقديم الفتوى متى طلب منها ذلك.

بالإضافة إلى ذلك فقد حددت المادة 96 من الميثاق الأطراف التي يحق لها طلب الفتوى من محكمة العدل وهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن باعتبارهما الطرف الأصيل في طلب الفتوى من المحكمة السالفة الذكر.

لم تحظى بمثل هذا الاختصاص، كالأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وكذلك الأجهزة الفرعية، بحيث يتوقف طلبها للفتوى على شرط واقف، وذلك بصدور ترخيص من طرف الجمعية العامة بالإذن لها بطلب الفتوى من محكمة العدل الدولية.

وبالنسبة للأطراف المرخص لها طلب الفتوى، حيث قيد نطاق استعمال الرخصة من قبل الأجهزة الأخرى كالوكالات المتخصصة في إطار المسائل القانونية المتعلقة بنشاطها فحسب، على خلاف ما هو الأمر بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، بحيث يمكنهما طلب الفتوى (في أية مسألة قانونية)، وهو ما يفهم من إطلاق نص

<sup>1</sup> - المختار عمر سعيد شنان، مرجع سابق، ص 96.

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup> وعليه فإن الدول والأشخاص الطبيعيين ليس لهم الحق في طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية<sup>2</sup>.

### ثانيا - مدى إلزام المحكمة الجنائية بطلب الفتوى

لقد عرف النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على إمكانية تلقي طلب الفتوى من طرف الهيئات الدولية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية متى كان النزاع يتعلق بمسألة قانونية مما تختص به المحكمة سالف الذكر.

وقد أفرد أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الباب 13 منه لتأطير المسائل المتعلقة بحل النزاعات بين أطراف نظام روما إلى محكمة العدل الدولية حسب مقتضيات نظامها الأساسي، لاسيما ما قررته المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية سالف البيان<sup>3</sup> وفي هذا الإطار نصت المادة 119 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بقولها «يحال على جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي، لا يسوى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته، ويجوز للجمعية أن تسعى بذاتها إلى تسوية النزاع أو تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية، وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة»، يتضح من خلال نص هذه المادة أن هناك وجود علاقة تعاون بين الهيئتين يتجلى مظهرها فيما تصدره محكمة العدل

<sup>1</sup> - محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي (الجماعة الدولية، النظرية العامة للتنظيم الدولي)، الأمم المتحدة، الجامعة العربية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 1990، ص 533-534.

<sup>2</sup> - المادة 2/96 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>3</sup> - المادة 65 الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

الدولية من فتاوي لتسوية العلاقات القائمة بين الدول الأطراف بنظام روما<sup>1</sup> عندما تحيل إليها المحكمة الجنائية مسألة معينة.

غير أنه ما يؤخذ على هذه الإحالة، أنها تحال مباشرة على محكمة العدل الدولية، وإنما تبقى رهينة بما تقضي به جمعية الدول الأطراف، باعتبارها نائبا عن جميع الدول الأطراف بالنظام السالف الذكر.

لقد بينت المادة 119 الفقرة الثانية المذكورة أنفا الطريقة التي يتم بها حل النزاعات العالقة بين الدول والأطراف بنظام روما، وهي التسوية السلمية له من خلال ما يجري من مفاوضات بين تلك الأطراف، كما حددت هذه المادة الفترة التي تجري فيها تلك المفاوضات والمقدرة بثلاثة أشهر.

غير أنه لم تسوى هذه النزاعات خلال تلك الفترة، يجدر بجمعية الدول الأطراف أن تصدر توصياتها بشأن المسألة المطروحة، والتي لم تسوى بعد، حيث تتخذ هذه التوصيات عدة اقتراحات، بما فيها تقديم طلب الفتوى إلى محكمة العدل الدولية.

إن مسألة تسوية النزاعات بين الدول الأطراف بنظام روما، فقد اقترحت بعض الوفود في مؤتمر روما، وفي اللجنة التحضيرية للمحكمة، إدراج مادة في اتفاق العلاقة بهذا الخصوص، غير أنه تبين للوفود المشاركة، في الدورة السادسة للجنة التحضيرية بعد مناقشات مستفيضة، إلغاء الفقرة المتعلقة بدور محكمة العدل الدولية التي أدرجت ضمن مشروع العلاقة المطروح في مسودة الدورة السالفة البيان، بحجة سبق تضمينه في الفقرة الثانية من المادة 119 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، والاعتماد على ما نصت عليه هذه الفقرة، دون إعادته مرة أخرى في مشروع اتفاق العلاقة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة بدون طبعة، 2008 ص 97 وما بعدها.

<sup>2</sup> - المختار عمر سعيد شنان، مرجع سابق، ص 97.

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

وإذا سلمنا جدلاً بالدور الاختياري لمحكمة العدل الدولية بشأن إصدارها للفتاوي الخاصة بفض نزاعات الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية، فهل ينسحب ما استخلصناه على الدور المستقبلي لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان، وهو ما سنتناوله لاحقاً.

### الفرع الثاني : الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن جريمة العدوان

لقد حدد الاقتراحات والمشاريع أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي سنة 1998، حول إمكانية إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبالرغم من التأكيد على هذا الدور أثناء الدورات العشر للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية، وجمعية الدول الأطراف، فإن هذه المحاولات لم تلقى صدر رحب، حيث بقي اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجريمة معطلا بسبب عدم الاتفاق على تعريف هذه الجريمة، فضلا على عدم التوصل إلى تحديد شروط قيامها، بالرغم من الجهود التي بذلتها بعض الدول، وعلى هذا فقد تم إدراج ضمن بنود هذه الاقتراحات إمكانية منح محكمة العدل الدولية، دورا في هذا الشأن، ولهذه الأسباب، هل يمكن منح محكمة العدل الدولية دور بخصوص هذه المسألة، وما هي طبيعة هذا الدور؟

### أولا- الدور الاستشاري الاستثنائي لمحكمة العدل الدولية

لقد تم تضمين الاقتراحات والمشاريع السالفة الذكر، بنود تقضي بتمكين محكمة العدل الدولية تقديم فتاوي بشأن جريمة العدوان، متى طلب منها ذلك، من طرف جمعية الدول الأطراف بنظام روما بمناسبة ممارسة المحكمة الجنائية اختصاصها مستقبلا على هذه الجريمة.

ومن خلال هذا الاقتراح من خلال الطرح الوارد في ورقة منسق الفريق العامل، الموكل إليه دراسة جريمة العدوان المقيم إلى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في الدورة التاسعة وكان ذلك بتاريخ: 1-12-2002 حول منح محكمة

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

العدل الدولية، صلاحية إصدار الفتوى بخصوص هذه المسألة، وتجسد هذا الاقتراح ضمن البندين الرابع والخامس وذلك بما يلي: «...إذا لم يبت مجلس الأمن في مسألة ارتكاب دولة ما لعمل عدواني، أو لم يستند إلى المادة 16 من النظام الأساسي، خلال ستة أشهر من تاريخ الإبلاغ يجوز القيام بما يلي:

1- يجوز للمحكمة أن تباشر، 2...3.....

4- طلب فتوى من محكمة العدل الدولية وفقا للمادة 96 من الميثاق والمادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشأن المسألة القانونية، بما إذا كانت الدول المعنية، قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان...أولا، ويجوز للمحكمة أن تباشر في الدعوى، إذا أفتت محكمة العدل الدولية بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان.

5- يجوز للمحكمة أن تباشر النظر في الدعوى، إذا تأكدت من أن محكمة العدل الدولية، قضت في دعوى أقيمت في إطار الفصل الثاني من نظامها الأساسي، بأن الدولة المعنية، قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان<sup>1</sup>.

فقد أسندت محكمة العدل الدولية في تقرير اختصاصها بشأن إصدار الفتاوى الخاصة بجريمة العدوان هو أن المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة قد استنتجت ضمنا محكمة العدل الدولية من قيد الامتناع من معالجة المواقف الخاصة بجريمة العدوان إذا كانت محل معالجة من طرف مجلس الأمن، بحيث ضمنت هذه المادة وضعا مغايرا لمحكمة العدل الدولية على ما هو عليه الحال بالنسبة لوجوب امتناع الجمعية العامة للأمم المتحدة من إصدار أي توصية بخصوص موقفها ما يكون محل معالجة من قبل مجلس

<sup>1</sup> - المختار عمر سعيد شنان، مرجع سابق، ص 98-99.

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

الأمن وهو ما أكدته فعلا محكمة العدل الدولية بخصوص قرارها الصادر 25 ماي 1980 والخاص بالبعثة الدبلوماسية والقنصلية للولايات المتحدة في طهران<sup>1</sup>.

يتبين لنا من خلال الطرح المتقدم، أن دور محكمة العدل الدولية في مجال إصدار الفتاوي الخاصة بتكليف مدى ارتكاب دولة ما لجريمة العدوان، هو دور استثنائي في ظل استئثار مجلس الأمن، لصلاحيته تقرير إسناد فعل العدوان إلى دولة ما، حيث يتوقف دور محكمة العدل الدولية في هذا المجال على مدى تقاعس مجلس الأمن القيام بهذا الدور.

وقد تم حصر صلاحية المجلس بالقيام بتكليف جريمة العدوان بفترة زمنية قدرها ستة أشهر، وهي المدة المحددة لتقرير تقاعس مجلس الأمن بصلاحيته في هذا المجال وبإنقضاء هذه المدة تتمكن محكمة العدل الدولية بإصدارها للفتاوى الخاصة بالحقاق فعل العدوان لدولة معينة من عدمه، فإذا قررت محكمة العدل الدولية قيام جريمة العدوان ونسبتها إلى دولة معينة، حينها تتمكن المحكمة الجنائية الدولية النهوض بممارسة اختصاصها على هذه الجريمة.

إذا تبين لهذا الأخير أن معالم فعل العدوان لم تتحقق في الواقعة محل النزاع يصدر قراره، بعدم وقوع جريمة العدوان<sup>(1)</sup>.

كما أن اختصاص محكمة العدل الدولية بشأن جريمة العدوان بالرغم من أنه دور استثنائي فإن اختصاص مجلس الأمن بشأن هذه الجريمة لا يمنع محكمة العدل الدولية بإصدار فتاويها في هذا المجال، بل دورها يعد قيّدا لمجلس الأمن بحصر مهامه بمدة زمنية معينة، حسب رأي الأستاذ المختار عمر سعيد شنان، فإن منح محكمة العدل الدولية

<sup>1</sup> -- Docteur Rahim Kherad, la question de la définition du crime d'agression dans la statut de rome : entre pouvoir politique du conseil de sécurité et compétence judiciaire de la cour pénale internationale, rêvée générale de droit international public, vol/02, 2009, P358.

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

صلاحية الفتوى بشأن جريمة العدوان، هو أقرب إلى الصواب والمنطق باعتبار هذه الأخيرة، هيئة قانونية يغلب على نشاطها الطابع القضائي، على خلاف طبيعة المجلس السياسية<sup>1</sup>. إذا كان بإمكان محكمة العدل الدولية أن تصدر آراء استشارية بشأن جريمة العدوان، فما هي الطبيعة القانونية لهذه الآراء؟<sup>2</sup>.

### ثانيا- الطبيعة القانونية لفتوى محكمة العدل الدولية

تواجه فتوى محكمة العدل الدولية، صعوبات مختلفة، أهمها عدم التوصل إلى تعريف جريمة العدوان حيث أنه في حالة عرض أية مسألة في المستقبل على محكمة العدل الدولي، حول إسناد فعل العدوان إلى إحدى الدول، يتطلب ذلك إسقاط تعريف جريمة العدوان على الواقعة محل النزاع، فضلا على تحديد شروط جريمة العدوان.

تتجلى أهمية الدور الذي تلعبه محكمة العدل الدولية في مجال الفتاوى الخاصة بتكليف جرائم العدوان من خلال استقصاء طبيعته القانونية، حيث لن يتأتى ذلك إلا من خلال العبارة التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة 119 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: «...بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة»، يستفاد من هذه العبارة أنها أحالت الوضع إلى محكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي<sup>3</sup>.

وبالرجوع إلى الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، يتضح لنا بأن الفتاوى التي تصدرها هذه الأخيرة، لا تحظى بالقوة الإلزامية في مواجهة الجهة التي طلبتها.

فضلا عن ذلك فإن محكمة العدل الدولية ليست مقيدة بإصدار فتوى تماثل المسألة المشابهة لتلك التي تقرر بشأنها رأي سابق بالرغم من أن الفتوى لا تتمتع بالقوة الإلزامية،

<sup>1</sup> - المختار عمر سعيد شنان، مرجع سابق، ص 99.

<sup>2</sup> - المختار عمر سعيد شنان، المرجع نفسه، ص 99-100.

<sup>3</sup> - محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية، دار الكتاب الجامعي، 1988 ف، ص 245

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

إلا أن الممارسة العملية بخصوص أعمال فتوى محكمة العدل الدولية، استوضحت في قضايا كثيرة المسائل العالقة.

لاسيما تسويتها لمختلف النزاعات الدولية، فضلا على أن الوزن القضائي لمحكمة العدل يضيف على الفتاوي التي تصدرها هذه الأخيرة قيمة قانونية لا يمكن الاستهان بها فهي تتطبع بنوع من الإلزام فضلا على أعمال هذه الفتاوي من قبل الأطراف المتنازعة في غالب الأحيان<sup>1</sup>.

وعلى ضوء ما تقدم فإن المحكمة الجنائية الدولية متى طلبت من محكمة العدل الدولية إفتائها في مسألة تقرير وقوع جريمة العدوان من عدمه، فإن من حيث الواقع لا القانون، ملزمة بالانصياع لأحكام هذه الفتوى، بيد أن هذه الأخيرة، تزيل لها اللبس والغموض المحيط بالواقعة محل النزاع.

إن علاقة محكمة العدل الدولية بالمحكمة الجنائية، لاسيما إذا تعلق الأمر بطلب هذه الأخيرة من محكمة العدل الدولية إفتائها في مسائل معينة، حسب رأي البعض لا يعد من قبيل الهيمنة وسيطرة محكمة العدل على المحكمة الجنائية وإنما هو من منطلق التعاون والتنسيق ما بين الهيئتين القضائيتين وليس الهدف منه التنافس والتعارض<sup>2</sup>.

يقضي بوقوع جريمة العدوان، إن كان لها ما يبرره فإنه لا يسلم من المآخذ، بحيث تتمثل هذه الأخيرة في افتقار فتاوي محكمة العدل الدولية إلى القوة الملزمة.

علاوة على ذلك فإن صلاحية محكمة العدل الدولية في تحديد مدى وقوع فعل العدوان من شأنه أن يحرم المحكمة الجنائية الدولية، من إمكانية تقرير وقوع العدوان من تلقاء ذاتها بالاستناد إلى استقلاليتها الناجمة عن تمتعها بالشخصية القانونية الدولية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد السعيد الدقاق، مرجع سابق، ص 536.

<sup>2</sup> - المختار عمر سعيد شنان، مرجع سابق، ص 101.

<sup>3</sup> - Rahim kherade, OP-cit, P359

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

فضلا عن ذلك فان إسناد تكييف وقوع العدوان إلى محكمة العدل الدولية، من شأنه أن يخلف رابطة تدرج هرمي بين هاتين الهيئتين، وهو ما قد يعقد من إجراءات ممارسة المحكمة لاختصاصها<sup>1</sup>.

من هذه المنطلق لقد تبين ان المحكمة ممارسة اختصاصها التلقائي على جريمة العدوان سيشكل معادلة صعبة في مواجهة سلطات مجلس الأمن بشأن ذات الجريمة، مما قد ينعكس بالسلب على فعالية المحكمة، الأمر الذي قد يجبرها على الاستلام لسلطات المجلس والتقبل مما بما هو كائن بدل من لاشيء<sup>2</sup>.

يبدو لنا أن المحكمة الجنائية لن تستطيع ممارسة اختصاصها حيال جريمة العدوان لا من تلقاء ذاتها ولا بصدور فتاوي محكمة العدل الدولية لأن مجلس الأمن سيقف بالمرصاد أمام أي محاولات سواء من قبل محكمة العدل الدولية أو غيرها تمكن المحكمة الجنائية الدولية ممارسة وظيفتها حيال مرتكبي هذه الجريمة ما لم تصدر تزكية مجلس الأمن بولاية المحكمة على هذه الجريمة ولذلك نرى بأن فتاوي محكمة العدل الدولية لن تحضى بأية قيمة قانونية لا من حيث القانون وهو مؤكد ولا حتى من حيث الواقع وهو ما نجزم به نحن في ظل الطرح الذي تقدمنا به، وإذا كانت علاقة محكمة العدل الدولية بالمحكمة الجنائية الدولية إحدى أوجه تعاون الأمم المتحدة، فإن علاقة المدعى العام مع الأمم المتحدة، يعد الوجه الآخر لهذا التعاون، وبالتالي كيف يمكن للأمم المتحدة أن تقف إلى جانب المدعى العام، أثناء ممارسة مهامه، وهو ما يتسم تبياناه على النحو الآتي.

<sup>1</sup> -Rahim kherade, OP-cit, P359

<sup>2</sup> -الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص285.

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

### المطلب الثاني : علاقة المدعي العام بالأمم المتحدة

ويعتبر هذه العلاقة بين المدعي العام بالامم المتحدة بتحقيق في الإتهام والجرائم المرتكبة من طرف في المحكمة الجنائية الدولية، حيث يناط به ممارسة اختصاصه، حال ارتكاب إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها بنظام روما، وأثناء مباشرة المدعى العام لسلطاته بمناسبة الجرائم المذكورة أنفا قد تعترضه عدة صعوبات لكشف أغوار الحقيقة.

وبما أن المدعى يهدف إلى تحقيق العدالة الدولية، والتي تعد في معظم الأحيان انعكاسا لتحقيق السلام العالمي الذي هو من صميم اختصاص الأمم المتحدة، ونظرا لمكانة هذه الهيئة، فضلا على تواجدها بمناطق التوتر، فإن المدعى العام يحتاج إلى تعاونها معه، وبالفعل فإن المادة 18 من اتفاق العلاقة المبرم ما بين الهيئتين، نص على تعاون الأمم المتحدة مع المدعى العام، حيث تتجلى مظاهر هذا التعاون فيما تقدمه الأمم المتحدة للمدعى العام من مساعدة أثناء مرحلة التحقيق أولا، بالإضافة إلى رفع حصانة موظفيها عند اقترافهم إحدى الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

### الفرع الأول : مساعدة الأمم المتحدة للمدعى العام أثناء التحقيق

يطلب المساعدة من الامم المتحدة في التحقيق في القضايا المتعلقة المحالة إليه إلى تعاون الأمم المتحدة معه للكشف عن الحقيقة، وذلك بحكم تواجدها في مناطق النزاع. فضلا عن ما أسفرت عنه تقارير لجان تقصي الحقائق ولجان التحقيق التابعة للأمم المتحدة في تلك المناطق، من أدلة ومستندات، وهو ما سنتناوله في الآتي:

### أولا: تزويد الأمم المتحدة المدعي العام بالأدلة

تحدد الامم المتحدة النصوص والاتفاقيات حسب مقتضيات الاتفاق المبرم بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية، أن تمديد العون إلى المدعى العام لذات المحكمة.

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

فضلا عن ذلك فإن هيئة الأمم المتحدة كلما اقتضت الضرورة بإجراء الترتيبات والاتفاقيات اللازمة لإزالة العقبات أمام المدعى العام، عند قيامه بعملية التحقيق، بحيث تتضمن هذه الترتيبات والاتفاقيات تسهيل إجراءات التحقيق<sup>1</sup>، أو تسهيل الكشف والمعينة لمكان الجريمة

وفي سياق هذا التعاون، يمكن أيضا للأمم المتحدة، أن تعقد بعض الترتيبات مع المدعى العام لكفالة سرية المعلومات التي تقدمها له.

علاوة على ذلك قد يحتاج المدعى العام أثناء التحقيق إلى معلومات إضافية تؤكد له صحة المعلومات التي توصل إليها سابقا، ولهذا الغرض فحسب، تتفق الأمم المتحدة مع المدعي العام على أن تقدم له أولى المستندات أو المعلومات على أن يلتزم بالسرية التامة، بحيث لا يمكنه الكشف عنها لأية جهة مهما كانت، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى ما لم توافق الأمم المتحدة على ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 18 من اتفاق العلاقة.

وإذا ما باشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، وتبين له ضرورة الحصول على معلومات إضافية هي بحوزة الأمم المتحدة، يمكنه التقدم بهذا الطلب من الهيئة المذكورة للتو، فتلتزم بتقديمها له، وهو ما نصت عليه المادة 87 الفقرة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>.

ويتم توجيه طلب المعلومات الإضافية إلى الأمم المتحدة في شكل كتابي، موضحا أهمية طلب هذه المعلومات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، حيث يقوم هذا الأخير بدوره توجيه هذا الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية التابعة للأمم المتحدة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 536.

<sup>2</sup> - المختار عمر سعيد شنان، مرجع سابق، ص 90.

<sup>3</sup> - المختار عمر سعيد شنان، نفس المرجع، ص 90-91.

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

ونحن نرى من جانبنا أن المساعدة الواجب أن يتلقاها المدعي العام من قبل الأمم المتحدة بالاستناد إلى اتفاق العلاقة المبرم بين المحكمة الجنائية والأمم المتحدة فيما يخص تسليم هذه الأخيرة للمدعي العام الأدلة والوثائق ذات الصلة بالتحقيق تتوقف على طبيعة القضية محل التحقيق فيما إذا كانت تمس احدي الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن أو الدول الموالية لهذه الأخيرة، ففي هذه الحالة تسعى هيئة الأمم المتحدة جاهدة إلى إعاقة تحقيق المدعي العام دون تمكينه من الحصول على الأدلة والوثائق التي تؤكد صحة اتهاماته، بيد أن هيئة الأمم المتحدة ترمي إلى إقرار حصانة واقعية لرعايا الدول المتقدم ذكرها.

أما إذا كان التحقيق يمس دولة تنتمي إلى العالم الثالث فإن الأمم المتحدة، لا شك من ذلك ستتكفل بتفعيل بنود اتفاق العلاقة المبرم بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية وهو ما تجسد بالفعل في قرار مجلس الأمن رقم 1593 القاضي بإحالة الوضع في السودان إلى المحكمة الجنائية، حيث تقدمت الأمم المتحدة إلى المدعي العام بكل الأدلة والبراهين والإثباتات التي توصلت إليها لجان التحقيق المنشأة من طرف الأمم المتحدة والمتواجدة بمناطق النزاع في السودان.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن المدعي العام يمكنه الاعتماد على شهادة موظفي الأمم المتحدة بحكم تواجدهم بالقرب من موقع الحادثة، وهو ما قد يفيد في توضيح الغموض المحيط بالجريمة محل التحقيق وهو ما سنتناوله لاحقاً.

### ثانياً - تلقي المدعي العام شهادة موظفي الأمم المتحدة :

نظراً لأهمية الدور المناط لموظفي الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية، مما قد يسهم في هذا الدور بفعالية في الكشف عن الحقيقة، والإلمام بحوثيات القضية، ولهذه الأسباب فإن المدعي العام بحاجة لشهادة موظفي الأمم المتحدة عند قيامه بعملية التحقيق.

وعلى هذا الأساس فقد نصت المادة 16 من اتفاق العلاقة على ما يلي:

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

1- إذا طلبت المحكمة شهادة موظف لدى المنظمة أو لدى أحد برامجها، أو صناديقها أو وكالاتها، فإن المنظمة تلتزم بان تتعاون مع المحكمة، وأن تعفي هذا الشخص عند الاقتضاء من واجب الإلتزام بالسرية المتعين عليه.

2- يجوز للمحكمة أن ترخص للأمين العام بتعيين ممثل لمساعدة أي موظف في المنظمة يطلب منه المثول للشهادة في إجراء تقوم به المحكمة<sup>1</sup>.

من خلال هذه المادة يتبين أن هذه المادة نصت على حالتين هما:

1- تلتزم هيئة الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة الجنائية إذا قررت هذه الأخيرة طلب شهادة موظف بالهيئة المذكورة آنفاً أو لدى احد صناديقها أو وكالاتها المتخصصة أو أجهزتها، ويتجسد تعاون هيئة الأمم المتحدة مع المحكمة الجنائية بحسب الظروف التي اقتضتها الضرورة في إعفاء الموظف الذي هو محل اعتبار، من عبئ السرية، لأنه يفترض في قوات حفظ السلام الدولية الإلتزام بسرية المعلومات التي يتلقونها.

2- في حالة تقدم أحد موظفي الأمم المتحدة للإدلاء بالشهادة تلبية لطلب المحكمة الجنائية الدولية يمكن لهذه الأخيرة، حسب الفقرة الثانية من المادة 16 من اتفاق العلاقة أن تجيز للأمين العام للأمم المتحدة، بتعيين ممثل لذلك الموظف بغية مساعدته، حال قيام المحكمة بإجراءات التحقيق، أو المحاكمة<sup>2</sup>.

وأثناء إدلاء هذا الموظف بشهادته، قد يتعرض للخطر بمناسبة الشهادة التي أدلى بها أمام المدعى العام، ولذات السبب، بإمكان المدعى العام أن يتقدم إلى الأمم المتحدة بطلب أمر بالحماية في شكل تدابير الوقاية، من أي خطر قد يتعرض له الموظف المائل أمام المحكمة الجنائية، كان توضع لهم حماية شحص أثناء تواجدهم بمقر إقامتهم، أو عند

<sup>1</sup> - مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة رقم ICC-ASP/1/3 ص 307.

<sup>2</sup> - المختار عمر سعيد شنان، مرجع سابق، ص 92.

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

انتقالهم من مكان إلى آخر، لأن شهادتهم قد تكون سببا لمحاولة إغتيالهم، أو حتى خطفهم<sup>1</sup>.

في الحقيقة تبدو لنا أن شهادة موظفي الأمم هي مظهر من مظاهر تقرير الحصانة الواقعية لمرتكبي الجرائم الدولية ولو كان ذلك بشكل ضمني، حيث أن موظفي الأمم المتحدة في أغلبيتهم تابعين للدول التي يفترض فيها ارتكاب هذه الجرائم ، لذلك من غير المعقول أن يقف هذا الموظف أمام المدعى العام بالإدلاء بشهادة قد تدين الشخص الذي ينتمي إلى نفس الدولة الذي ينتمي إليها هو فضلا على أن المتهم بالجريمة قد يكون من بين الأشخاص رفيعي المستوى، مما قد يرهب الموظف في قول الحقيقة، فضلا عن ذلك فإن أمم المتحدة ما مكنته من الإدلاء بأقواله أمام المدعى العام إلا لأنها متأكدة من ولائه لها ، وتسييره بحسب أهوائها فيما إذا كانت تريد منه قول الحقيقة أو إخفائها هذا في حالة السماح له التقدم أمام المدعى العام بالإدلاء بشهادته، أما إذا رأت أن شهادة هذا الموظف قد تعيق الأهداف التي ترمي إليها فإنها ترفض طلب المدعى العام، وتمنع شهادة موظفيها أمام المدعى العام بحجة سرية الشهادة المفترض إدلائهم بها، إذن هذه هي مظاهر تقرير الحصانة الواقعية للمتهم بالجريمة محل التحقيق، وتجدر الإشارة أن الأمم المتحدة قد تلتزم بتمكين المدعى العام تلقي شهادة موظفيها بكل نزاهة وحيادة إذا كانت هذه الشهادة موجهة ضد رعايا دولة من دول العالم الثالث كما هو الحال في قضية دارفور بالسودان المحالة إلى المحكمة الجنائية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1599.

قد يختلف وضع موظفي الأمم المتحدة عما تقدم ذكره باعتبارهم متهمين في ارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لذا يضطر المدعى العام إلى طلب رفع حصاناتهم من طرف الأمم المتحدة، وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

<sup>1</sup> - المختار عمر سعيد شنان، المرجع نفسه، ص 90-91 .

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

### الفرع الثاني : التزام الأمم المتحدة برفع حصانة موظفيها

لم يميز نظام روما بين الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية، فيما إذا كانوا أشخاص عاديين أم غير ذلك، أي يتمتعون بالحصانة الدولية، بالاستناد إلى صفتهم الرسمية في الدول التي ينتمون إليها، وفي هذا السياق فقد اتجه اتفاق العلاقة أيضا إلى تكريس مبدأ رفع حصانة الأشخاص رفيعي المستوى، لكن التساؤل الذي يطرح حول ورود أي استثناء على قاعدة مبدأ رفع الحصانة، وعليه يجب الرجوع إلى نظام روما واتفاق العلاقة لإستخلاص هذا الاستثناء.

### أولا- عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للمتهم طبقا لنظام روما

حسب الأعراف الدولية، فإن المسؤولية الجنائية لا تتصرف إلى القادة والرؤساء بحكم تمتعهم بمركز قانوني متميز، خولهم الاستفادة بالحصانة الدولية<sup>1</sup>.

وفي ذات السياق فقد عززت محكمة العدل الدولية من هذا الطرح بتأكيدا على وجوب احترام القواعد القانونية المستقرة الخاصة بتقرير الحصانات للمسؤولين الدوليين وذلك بمناسبة الحكم الصادر عنها في قضية الكونغو عام 2002،<sup>(2)</sup> بحيث بينت المحكمة بشكل واضح استثناء الأشخاص رفيعي المستوى من ولاية قضاء الدول المستضيفة لهم باعتبارهم رؤساء الدول ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، لكن ما طرحناه للتو قد يتعارض مع أحكام نصوص نظام روما، لاسيما نص المادة 89 منه حيث قررت هذه الأخيرة إمكانية قيام المحكمة بتقديم طلب، مشفوع بالمواد المؤيدة لطلب المتضمن في نص المادة في نص المادة 91 من ذات النظام، بموجبه يمكن القبض على

<sup>1</sup> - إن العرف الدولي يمنح الرؤساء خلال مدة توليهم لمهامهم، حصانة من المسؤولية باعتبارهم العضو العام للدولة في جميع علاقاتها الدولية مع سائر أشخاص القانون الدولي، وصاحب الاختصاص الأول في تنظيم علاقات دولية بالدول الأخرى. ولا يقف الأمر عند رؤساء الدول فحسب، وإنما يمتد ليشمل المسؤولين الآخرين الذين يمثلون دولة ما كرؤساء الحكومات ووزراء الخارجية. ومن بين الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها رؤساء الدول عدم التعرض لأشخاصهم وإعطائهم من كل مظاهر العنف المباشر وغير المباشر التي تقوم بها السلطات المحلية بما في ذلك التوقيف والاعتقال.

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

المتهم بارتكاب إحدى الجرائم المقررة بنص المادة 05 من نظام روما فضلا على تقديمه إلى أية دولة، إذا افترضنا وجود المتهم في إقليم الدولة الموجه إليها الطلب ما يقتضى من هذه الأخيرة ضرورة التعاون مع المحكمة<sup>1</sup>.

يستفاد مما تقدم أن المحكمة الجنائية قررت الخروج على مبدأ ضرورة الاعتداد بالصفة الرسمية وذلك في ظل نص المادة 89 سالفه الذكر من خلال عدم استثنائها للأشخاص رفيعي المستوى مما قضت به.

والجدير بالذكر أن مبدأ الخروج عن الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم قد تم تكريمه لأول مرة في حكم محكمة نورتمبورغ الخاص بمحاكمة إمبراطور ألمانيا Guillaume2 (غليوم الثاني) على الجرائم التي ارتكبها، حيث بررت المحكمة موقفها بحجة أن أحكام الحماية التي قررها القانون الدولي في ظروف معينة لا تنصرف ولا تسري على الأفعال التي اعتبرها ذلك القانون، بأنها تشكل جرائم دولية، وربطاً بما سبق، فلا يمكن لهؤلاء المسؤولين الاعتداد بالصفة الرسمية للإفلات من العقاب، وقد اعتمد النظام الأساسي لمحكمة نورتمبورغ في المادة 07 منه المبدأ المذكور آنفاً، حيث جاء في نص هذه المادة «إن مركز المتهمين الرسمي سواء كرؤساء دول أو من كبار الموظفين، لا يعتبر عذراً ولاسيما لتحقيق العقوبة».

وبالإسناد إلى هذا المبدأ استبعدت أيضاً اتفاقية منع وعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1998، واتفاقية جنيف لسنة 1949 عدم التمسك بالحصانة حال قيام المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية<sup>2</sup> وهو المبدأ ذاته الذي تقرر في نظام روما بموجب نص المادة 27 منه والتي تقضي بما يلي: «يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن

<sup>1</sup> - محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 223-224.

<sup>2</sup> - بن زين محمد الأمين، مرجع سابق، ص 35-36.

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة».

2- لا تخول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة أن الصفة التي يتمتع بها مرتكب الجريمة حسب القانون الوطني، أو الاتفاقيات الدولية، لا تقف في وجه المحكمة بمتابعة صاحب الصفة الرسمية، متى تقرر لها ذلك في إطار ممارسة اختصاصها<sup>2</sup>.

وعلى ضوء ما تقدم فإنه لم يرد أي استثناء حول مبدأ رفع الحصانة على الأشخاص سالف الذكر، مما يوحي أن نظام روما، اعتمد هذا المبدأ بإطلاقه، لكن هل ينسحب هذا الإطلاق إلى نص المادة 19 من اتفاق العلاقة وهو ما يتسم تبياناً لاحقاً.

### ثانياً- رفع الحصانة عن موظفي الأمم المتحدة حسب اتفاق العلاقة

تمارس المحكمة الجنائية الدولية، وظيفتها القضائية بإلقاء المسؤولية الجنائية الدولية، على أحد الأفراد حال ارتكابه إحدى الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، لكن ما يمكن إثارته في هذا السياق، هو نسبة ذلك الشخص إلى منظمة الأمم المتحدة كونه أحد موظفيها، أو يعمل لصالحها أو باسمها مثل قوات حفظ السلام الدولية، الأمر الذي يميزه عن الأشخاص العاديين بحكم تماثله بما يتمتع به الموظفون الدوليون من حصانة وامتيازات، ولهذا فإن اختصاص المحكمة هنا يبقى رهين

<sup>1</sup> - بن زين محمد الأمين، مرجع سابق، ص36.

<sup>2</sup> - عبد القادر القهوجي، التعاون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، لبنان 2001، ص383

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

ما ستسفر عنه الأمم المتحدة من رفع الحصانة لهذا الشخص تطبيقاً لنص المادة 27 من نظام روما المذكورة آنفاً والتي نصت صراحة على عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للمتهم، حتى لا يؤدي ذلك إلى وجود تعارض بين الهيئتين.

بالرجوع إلى اتفاق العلاقة يتبين لنا بأن الأمم المتحدة قد اعتمدت نص المادة 19 من الاتفاق المذكور سالفاً، لتؤكد على رفع حصانة موظفيها، بالرغم من الخلافات والنقاشات، التي ثارت حول مضمون هذه المادة، خاصة في الدورات السادسة والسابعة والثامنة للجنة التحضيرية، والتي كانت من ضمن بنودها مناقشة مشروع اتفاق العلاقة، ولكن ما تجب الإشارة إليه هو مدى التباين بين المادتين المذكورتين آنفاً من خلال عرض النقاشات المتعلقة بمشروع العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

لقد تبين لبعض الوفود أثناء الدورات السالفة الذكر، إلغاء نص المادة 19 من اتفاق العلاقة بحجة تعارضها مع نص المادة 27 من نظام روما الأساسي، لأنه لا يمكن أن ترد أية استثناءات على المادة 19 من اتفاق العلاقة بحيث لا يمكن الإعتداد بانتماء ذلك الشخص وبغض النظر عن صفته.

وخلال هذه المناقشات طرحت فرنسا مقترحاً يتفق نوعاً ما مع مضمون المادة 19 من اتفاق العلاقة وبقيت المفاوضات سارية المفعول. حيث حاولت الدول العربية دمج مختلف الاقتراحات للوصول إلى صيغة توافقية إلا أنه ما يؤخذ على هذا المقترح هو معارضته للفقرة الثانية من طرف الأغلبية التي تنص «...أنه لا يسفر أي شيء في ظل الفقرة الأولى، على أنه يخل بأي حال من الأحوال بقواعد القانون الدولي القائمة أو الناشئة».

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

حيث تبين لهذه الوفود أن هذه الفقرة لا أساس لوجودها في ظل المادة 27 من النظام الأساسي بإقرارها عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم<sup>1</sup>.

وكنناج لهذه الخلافات والنقاشات صيغت المادة 19 من اتفاق العلاقة على النحو الآتي «...الأمم المتحدة تتعهد بأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة، وتتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل السماح للمحكمة بممارسة اختصاصها وذلك على وجه الخصوص برفع أي من هذه الحصانات والامتيازات». باستقراء هذه المادة، يتبين لنا بأنه كلما ادعت الضرورة برفع حصانة شخص يعمل لدى الأمم المتحدة يناط به ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، تستجيب الأمم المتحدة لطلب المحكمة استناداً إلى المادة المذكورة آنفاً، برفع حصانة ذلك الشخص<sup>2</sup>.

ومن خلال هذه المادة 19 من اتفاق العلاقة يرد بها أي استثناء على رفع حصانة وامتيازات الأشخاص التابعين للأمم المتحدة.

يبدو أن رفع حصانة قوات حفظ السلام الدولية من قبل الأمم المتحدة في سبيل ممارسة المحكمة اختصاصها بشأن الجرائم التي يرتكبوها، لا يمكن التسليم باطلاقيتها، لأن رفع الأمم المتحدة الحصانة عنهم مرهون على مستوى النفوذ الذي تتمتع به الدولة التي ينتمون إليها بل على العكس من ذلك فقد يمنحون حصانة واقعية إذا ما تقرر ذلك، وهو الأمر الذي لمسناه بخصوص مسألة الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة مع الدول الأطراف بنظام روما والتي تقضي بعدم تسليم هذه الدول لرعاياها إلى المحكمة الجنائية، فضلاً على الضغوطات التي مارستها هذه الدولة على الأمم المتحدة بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ بمنح جنودها المشاركين في قوات حفظ السلام الدولية حصانة ضد أي إجراءات قد تحرك ضدهم من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما تم

<sup>1</sup> - المختار عمر شنان، المرجع نفسه، 01 ص 93.

<sup>2</sup> - المختار عمر شنان، المرجع نفسه، 01 ص 93.

## الفصل الثاني : الاساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

---

فعلا، لاسيما ما تضمنته الفقرة السادسة من قرار مجلس الأمن رقم 1539، والذي سنتطرق له لاحقا بالتفصيل.

وإذا كانت هذه هي أوجه التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، بشكل عام فإن أهم مظاهر من مظاهر تعاون الأمم المتحدة مع المحكمة هو تعاون مجلس الأمن مع هذه الأخيرة على وجه الخصوص، وهو ما سنقوم بتحليله لاحقا.

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

### المبحث الثاني : مدى ضمان إحالة المجلس تعاون الدول مع المحكمة

ونظرا لعدم احتكام المحكمة على جهاز تنفيذي يكفل لها ذلك، فهي تبقى رهينة ما ستقدمه لها الدول من إعانة، لكن في كثير من الأحيان، تتقاعس هذه الأخيرة وتتجاهل التزاماتها<sup>1</sup>. وما قد يخفف من وطأة هذه الصعوبات أمام المدعى العام، هو تدخل جمعية الدول الأطراف بإلزام الدول الانصياع لواجب التعاون مع المحكمة، فضلا عن تدخل مجلس الأمن إذا ما كانت القضية محل إخطار من طرفه، هذا بالنسبة للدول الأطراف بالمحكمة، وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، بالإضافة إلى ذلك قد تكون هذه الدول غير أطراف بالنظام المشار إليه أعلاه، وما يتطلبه ذلك تدخل مجلس الأمن لإرغام هذه الأخيرة بالاستجابة لطلبات التعاون، ويستوي في ذلك إذا ما كانت الدول غير الأطراف قد أبرمت اتفاقا أو ترتيبا خاصا مع المحكمة، حيث يمكن لجمعية الدول الأطراف في هذه الحالة التدخل إلى جانب مجلس الأمن إذا ما كان هو محل الإخطار لمعالجة الوضع وهو ما سنتطرق إليه بمناسبة الفرع الثاني.

### المطلب الأول : نطاق التعاون القسري للدول الأطراف مع المحكمة

تطلب المحكمة الأطراف المتنازع إلى المحكمة الجنائية الدولية بطلبات التعاون إلى الدول الأطراف بنظامها الأساسي بالاستناد إلى الالتزامات التي ارتضت بها بموجب أحكام نظام روما كدعامة لنشاط المحكمة، بحيث لا يكتمل هذا النشاط إلا بتعاون هذه الدول معها، وقد تضمن نظام روما في سياقه، تنظيم علاقة التعاون بينه وبين الدول المذكورة آنفا<sup>2</sup> بحيث تضمن هذا الأخير آلية إلزام الدول المخلة بواجب التعاون مع المحكمة أولا، فضلا على تضييقه من فرص إفلات الدول من واجب التعاون، وتجدر

<sup>1</sup> - عماري طاهر الدين، حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، عدد 2010/01، ص364.

<sup>2</sup> -Zhu wenqui, la coopération entre les états non partie et la cour pénale internationale de la croix rouge vol88/2006, P100.

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

الإشارة إلى أنه إذا ما كان موضوع التنصل من واجب التعاون ناتج عن إحالة مجلس الأمن في هذه الحالة، يمكن تفعيل السلطة الرقابية للمجلس ثانياً.

### الفرع الأول : تفعيل واجب التعاون حسب النظام الأساسي

سبق وأن ذكرنا بأن نشاط المحكمة، يتوقف على مدى إمتثال الدول الأطراف إلى طلبات التعاون المقدمة من طرفها، في ظل افتقارها إلى جهاز تنفيذي يغطيها عن هذا التعاون، وعلى النحو المشار إليه أعلاه، فإن المحكمة غالباً ما تواجهها حالات رفض التعاون.

وعلى هذا الأساس فقد تصدى النظام الأساسي لذلك بتقرير بعض المكنزمات، كإخضاع الدولة الراضة لواجب التعاون إلى السلطة التقديرية للمحكمة، فضلاً عن إجبار هذه الدول لواجب التعاون عن طريق جمعية الدول الأطراف.

### أولاً- حدود امتثال الدول لطلبات التعاون

ومن خلال هذه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكامه حسب مقتضيات سيادة الدول وبما يتوافق مع متطلبات العدالة الدولية، حيث قرر بموجب المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة مضمون الالتزام العام الذي يسري عليه التعامل مع الدول الأطراف بالنظام الأساسي<sup>1</sup>.

فقد ترك النظام الأساسي هامشاً واسعاً للدول في أعمال الإجراءات المناسبة تماشياً مع قوانينها الوطنية للامتثال إلى طلبات التعاون، وهذا ما نصت عليه المادة 88 من نظام روما الأساسي، وقد تم التوصل إلى إقرار المادة المذكورة آنفاً بعد جلال مستفيض من طرف الدول أثناء مؤتمر روما الدبلوماسي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص364.

<sup>2</sup> -Zhu wenqui, OP.CIT , P100

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

وفي ذات السياق فإن المادة 89 الفقرة الأولى من نظام روما نصت على ان طلبات التوقيف أو التقديم تبقى مرتبطة بالإجراءات المقررة في أنظمتها الوطنية، ومفاد ذلك أن هذه المادة قد تحد من عمل المحكمة بخصوص طلبات التقديم أو التوقيف<sup>1</sup>.

غير ان السلطة التقديرية المخولة لهذه الدول لا تعفيها من رفض التعاون مع المحكمة، إلا إذا كانت هناك أسباب تقتضيها الظروف، وهو ما جاء في نص المادة 93 الفقرة الرابعة من نظام روما، وحسب مضمون هذه الأخيرة، فإنه كلما تعلق الطلب بوثائق أو أدلة تمس باستقرار الدولة الموجه إليها الطلب فإن هذه الأخيرة يمكنها التراجع عن تنفيذ التزاماتها المقررة بموجب النظام تماشياً مع نص المادة 72 من نظام روما الأساسي، التي نصت على حماية المعلومات الماسة بالأمن الوطني، وهو ما كرسته فرنسا، والولايات المتحدة<sup>2</sup> إذا قررت دولة ما أن تكشف عن الوثائق محل الطلب فإن ذلك قد يعرضها للخطر ، فإنه حسب الفقرة الخامسة من المادة 72 السالفة الذكر، ينبغي عليها أن تتخذ قرارها بعد التنسيق مع المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية، أو الدفاع أو الغرفة الأولية أو غرفة الدرجة الأولى، بعد الدخول في تفاوض مع أحد هذه الأطراف للخروج بالحل المناسب، الذي قد يكون في شكل تعديل طلب التعاون أو تدقيقه أو الاتفاق على الشروط التي يمكن من خلالها تقديم التعاون، كالاكتفاء بملخصات لبعض الوثائق أو صيغ منقحة أو فرض قيود على بعض المعلومات التي يراد الكشف عنها، أو اللجوء إلى عقد جلسات سرية للمحكمة<sup>3</sup>.

إذا أصرت الدول على موقفها بالرغم مما ذكر للتو، على أن أمنها الوطني سيبقى مهدداً، يجب عليها أن توضح الأسباب الدقيقة التي انتهت إليها تلك النتيجة التي بموجبها

<sup>1</sup> - باية سكاكني، مرجع سابق، ص 274.

<sup>2</sup> - موسى بن ثغرى، مرجع سابق، ص 51.

<sup>3</sup> - عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص 365.

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

تتحد السلطة التقديرية للمحكمة بالنظر فيما إذا كانت تلك الأسباب التي استندت إليها الدولة الراضة للتعاون لها ما يبررها، أم هي مجرد ذريعة من الدولة للتوصل من التزاماتها.

وعلى هذا الأساس يمكن للمحكمة أن تتصدى لها بتفعيل نص المادة 87 من نظام روما الأساسي بالإضافة إلى هذه الحالة فإن تعاون الدول الأطراف مع المحكمة يعترضه شرط واقف يتمثل في الحصانة الدبلوماسية، ويستوي في ذلك، إذا ما كنت هذه الحصانة مقررة لصالح الأشخاص أو ممتلكاتهم، وبالرجوع إلى نص المادة 98 الفقرة الأولى من ذات النظام، تقتضى هذه الأخيرة من المحكمة قبل التقدم بطلب التسليم أن تتحصل على إذن يقضى بالتنازل عن الحصانة حتى تتحصل على تعاون الدول بتقديم الأشخاص المتمتعين بالحصانة التابعين إلى دولة أخرى إليها<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الشخص المتواجد في الدولة الموجه لها طلب تسليمه قد لا يمنع بالحصانة لكنه متواجد بها في إطار اتفاقية بين دولته وبين الدولة المتواجد بها، وبالنظر إلى موضوع هذه الاتفاقية فإن الدولة الموجه إليها طلب التسليم، قد يعرضها ذلك إلى خرق التزاماتها الناجمة عن الاتفاقية التي أبرمتها مع الدولة الموفدة لذلك الشخص، بحيث يمكنها أن تتحلل من هذا الالتزام إذا ما أعفتها نظيرتها من ذلك ضمناً من خلال ما تحصلت عليه المحكمة من موافقة مسبقة من دولة جنسية المتهم محل الطلب وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 98 من نظام روما الأساسي<sup>(3)</sup>.

ما لاحظناه من خلال الطرح المتقدم أن هناك تعارض بين المادة 27 والمادة 98 من ذات النظام بحيث أن المادة 27 أقرت عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للمتهم في حين علقّت المادة 98 في هذه الصلاحية على وجوب موافقة دولة جنسية المتهم برفع حصانة ذلك المتهم وهو ما يدفعنا إلى التساؤل حول مدى فاعلية المادة 27 ظل تضمين نظام روما نص المادة 98.

<sup>1</sup> - عماري طاهر الدين، المرجع نفسه، ص 366-367.

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

من خلال ما تقدم ذكره، فإن علاقة المحكمة بالدول في مجال التعاون قد تواجهها صعوبات، تتجلى في سعي الدول الأطراف الإفلات من واجب التعاون مع المحكمة في ظل افتقار المحكمة إلى شرطة دولية تتكفل بتنفيذ قرارات المدعى العام أثناء مرحلة التحقيق.

وعلى هذا الأساس فإن المحكمة كلما تعرضت لحالات الرفض لطلبات التعاون من طرف الدول أن تلجأ إلى الآلية التي قررها لها نظام روما الأساسي والمتمثل في جمعية الدول الأطراف، لكن التساؤل الذي يطرح هو مدى نجاعة هذه الآلية، وهو ما سنتناوله لاحقاً.

### ثانيا- امتثال الدول لطلبات التعاون عن طريق جمعية الدول الأطراف

ترفض في اغلب الأحيان الدول التعامل مع المحكمة خاصة إذا كان هذا التعامل يمس بمصالحها الذاتية ولقد عرف القضاء الجنائي الدولي حالات الرفض هذه، خاصة في محكمة يوغسلافيا السابقة وما لاقته من رفض من طرف صربيا التي رفضت إمدادها بالمساعدة والتعاون معها مهما كانت حاجة المحكمة إلى هذه المساعدة<sup>1</sup>.

أن نظام روما لم يمنح جمعية الأطراف سلطات تفوق سلطة المحكمة، من شأنها النيل من استقلاليتها، وإنما خولها بعض السلطات التي ذكرناها سابقاً، إلى جانب ما قد تحيله إليها المحكمة بشأن حالة عدم تعاون الدول مع هذه الأخيرة، حيث تقوم الجمعية بدفع الدول المخلة بالتزاماتها التراجع عن موقفها بتفعيل نص المادة 86 من النظام

<sup>1</sup> - موسى بن ثغرى، مرجع سابق، ص 225-226.

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

الأساسي للمحكمة وأن تقوم بتضمين تشريعاتها، الإجراءات التي تتوافق مع طلبات التعاون وفقا لأنظمتها الوطنية<sup>1</sup>.

ولقد منحت الجمعية مثل هذه الصلاحية بموجب نص المادة 7/87 التي تقضي بما يلي: «في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب التعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها، بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وان تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة»، وبشيء من التعمق في مضمون هذه المادة، يتبين لنا أن النظام الأساسي، خول المحكمة في حال إخلال الدول التعامل معها أثناء سير التحقيق أو المحاكمة، إحالة حالة عدم التعاون إلى جمعية الدول الأطراف

وفي ظل هذا الغموض الوارد بهذه المادة يتعين علينا الرجوع إلى نص المادة 112 في فقرتها الثانية والتي نصت على ما يلي: «والنظر عملا بالفقرتين 05 و07 من المادة 87 في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون»<sup>2</sup>، يتضح من خلال نص هذه المادة، إن نظام روما مكن جمعية الدول الأطراف سلطة النظر في طلبات التعاون، حسب مقتضيات الفقرتين 05 و07 من المادة 87، حيث يتضح من خلال نص هذه الفقرة أنها لم تنزل الغموض الذي تضمن نص المادة 87، بحيث لم يرد بها أي ذكر للتدابير الواجب اتخاذها في هذا المجال.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما عام 1998، مرجع سابق، ص 78-79.

<sup>2</sup> - الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 146-147.

<sup>3</sup> - Docteur, Serge sur, vers une cour pénale internationale la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité, revue générale de droit international public vol/103, 1999, P31.

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

فضلا على أن المادة 112 في فقرتها الرابعة من النظام الأساسي خولت جمعية الدول الأطراف إمكانية إنشاء هيئات فرعية، كلما اضطرتها الظروف إلى ذلك، فضلا عن إمكانية إنشائها لآلية رقابة مستقلة من أجل القيام بعملية التفتيش والتقييم والتحقق في شؤون المحكمة، وقد تم تضمين هذه الاختصاصات مسألة الرقابة على طلبات التعاون<sup>1</sup>.

إن هذه الفقرة نصت على إمكانية إنشاء آلية لرقابة طلبات التعاون، هذه الآلية من شأنها الكشف عن حالة امتناع الدول عن تنفيذ واجب التعاون مع المحكمة، دون أن تبين التدبير الواجب اتخاذها لأجل إرغام هذه الدول بالتراجع عن موقفها.

حيث رأى البعض أنه لا يمكن لجمعية الدول الأطراف أعمال تدابير ردعية، تستطيع بموجبها إرغام الدول المخلة بواجب التعاون الخضوع لمطالب المحكمة، وإن القول بخلاف ذلك، لا يصحى الصفة الإلزامية على قرارات الجمعية اتجاه الدول<sup>2</sup>.

وتذكرها بالتزاماتها المقررة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة<sup>3</sup>، وفي سياق هذه الآراء هناك من رأى إمكانية اتخاذ تدابير قمعية حيال الدول الممتنعة عن تلبية طلبات المحكمة، وذلك عن طريق الدول الأطراف بالمحكمة<sup>4</sup>.

وقد تكون هذه التدابير في شكل تعليق حق تصويت الدول المقصرة في التزاماتها، لكن هذه التدابير قد تنعكس بالسلب على اختصاص المحكمة، مما قد يؤدي ذلك إلى عزوف الدول في الانضمام إليها.

وعلى هذا الأساس لا توجد ضمانات كافية، فضلا عن ذلك، فإن حجم الدول المنظمة إلى جمعية الدول الأطراف، يقف كعائق على تواتر انعقاد اجتماعاتها، حيث تتعقد

<sup>1</sup> - المختار عمر شنان، مرجع سابق، الهامش رقم 02 ص 167.

<sup>2</sup> - Docteur, Serge sur, vers une cour pénale internationale, OP.cit, P31.

<sup>3</sup> - Docteur, Zhu wenqui, ,OP.cit, P102.

<sup>4</sup> -- Docteur, Flavia lattanzi, compétence de la cour pénale internationale et consentement des états, revue générale de droit internationale public, Vol/103, N02, 1999, P427

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

مرة في السنة باستثناء الدورات الطارئة، وعلاوة على ذلك ما نصت عليه المادة 112 في فقرتها السادسة لاسيما الفقرة السابعة منها وذلك بخصوص طريقة التصويت، داخل جمعية الدول الأطراف.

وهذه العوائق ستحد من فعالية الجمعية على الأقل من الناحية النظرية، في انتظار ما ستسفر عنه الممارسة العملية لهذه الأخيرة من اتخاذ تدابير قمعية في مواجهة الدول السالفة الذكر.

وإذا كانت فعالية المحكمة عن طريق جمعية الدول الأطراف لها ما يشككها، فهل يمكن أن يسد مجلس الأمن هذا النقص إذا كان هو مصدر الإحالة، وهو ما سيتم تبياناه على النحو الآتي:

### الفرع الثاني : حدود السلطة الرقابية لمجلس الأمن

استنادا إلى سلطة مجلس الأمن المقررة له بموجب نص المادة 13 الفقرة (ب) والمتمثلة في إحالة حالة إلى المحكمة، حيث أنه بمناسبة تناول المحكمة لهذه الحالة يمكنها أن تحيل على مجلس الأمن حالة عدم تعاون الدول الأطراف معها، بحيث عندما يتلقى مجلس الأمن إحالة المحكمة يتخذ الإجراءات اللازمة لحمل هذه الدول الخضوع لطلبات المحكمة في مجال التعاون.

### أولا- إحالة حالة عدم التعاون إلى المجلس

تخطر المحكمة مجلس الأمن عن حالة إخلال الدول بالتزاماتها، متى قررت ذلك، حيث منحتها المادة 87 (5-7) من النظام الأساسي للمحكمة المشار إليه أعلاه، السلطة التقديرية في اللجوء إلى المجلس من عدمه، وهو ما يستدل من العبارة الواردة بذات المادة «...يجوز للمحكمة»، أي أن المحكمة غير مقيدة بواجب إخطار المجلس عن حالة تقاعس الدول بواجب التعاون المقرر بنظام روما، إذا قدرت بأن المسألة لا تستدعي إعلامه بذلك

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

الشأن، كأن يكون باستطاعتها الوصول إلى حل عن طريق الدخول في مفاوضات مع هذه الدولة. وذلك بإقناعها التراجع عن موقفها، فضلا على ذلك أنها يمكن أن تحل المسألة في إطار جمعية الدول الأطراف.

وإذا نهجت المحكمة هذه الطرق ورغم ذلك بقيت الدولة متمسكة بموقفها الراض للتعاون معها في هذه الحالة يمكنها أن تسلك طريق مجلس الأمن طالما أن هذا الأخير يملك من السلطات ما تجعل الدول تضطر للعدول عن حالة اللاتعاون. بحيث بعد تلقي المجلس إخطار المحكمة، يتوجه إلى الدول التي تخل بالتزام التعاون، مصدرا بذلك قراره كإجراء أولي، بتبيان موقفه الصريح، الراض لسلوك الدولة سالفة الذكر، يحثها فيه وجوب تنفيذ التزاماتها المقررة بموجب النظام الأساسي

وعلاوة على ذلك فقد يضمن المجلس قراره بالتدابير المقررة من طرفه ضد هذه الدولة، بحيث يمكنه أن يدرج ضمن الفصل السادس في شكل تدابير غير ملزمة كما يمكن أن يدرجها ضمن الفصل السابع باعتبارها تدابير ملزمة، وذلك بحسب تقديره في ظل انعدام وجود عقوبات حقيقية بمقتضى نظام روما الأساسي<sup>1</sup>.

فإذا استسلمت هذه الدولة لتهديدات مجلس الأمن، وقامت بتنفيذ التزاماتها، فإن مسار نشاط المحكمة سيتبع مجراه بعد حالة الركود التي عرفها بسبب إحجام الدولة سالفة الذكر عن تقديم المساعدة والتعاون القضائي للمدعى باعتبارها الأقرب إلى الواقعة محل التحقيق أو المحاكمة، وما يتطلبه ذلك التعاون من الدولة من مساعدة، كالقاء القبض على المشتبه به أو تسليمه أو نقله عبر إقليمها أو إقليم دولة ثانية إلى المحكمة.

وتجدر الإشارة أن مجلس الأمن ليس له سلطة إجبار المحكمة على قبول التدابير التي قد يتخذها ضد الدولة المخلة لواجب التعاون من أجل إجبارها لتنفيذ التزامها، إذا

<sup>1</sup> - مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية 1998، مرجع سابق، ص 80-81.

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

كانت تدابير المجلس لا تتماشى ومقتضيات النظام الأساسي<sup>1</sup>. ومصدر رفض المحكمة تدابير المجلس ينبع من مبدأ استقلاليتها.

والجدير بالملاحظة أن المحكمة تلجأ إلى مجلس الأمن حال إخلال الدولة بواجب التعاون إذا كان هو من أحال المسألة محل اللاتعاون من طرف الدول إلى المحكمة، وهو ما يستدل من الفقرتين 07 و 08 من المادة 87 من نظام روما الأساسي السالفة البيان، إذا ما واجهت المحكمة حالة اللاتعاون نتيجة تقصير دولة ما بواجب التعاون، تلجأ المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو صاحب الإخطار حسب ما تقدم ذكره، حيث تتخذ إحالة المجلس وضعاً مغايراً حسب الطرح السالف البيان بالنسبة للإحالات الأخرى الصادرة من الدولة الطرف أو المدعى العام، بحيث لا يستوي في ذلك أن تتقدم المحكمة بإخطار مجلس الأمن عن حالة اللاتعاون، إذا كان الإخطار من الأطراف المذكورة آنفاً، حيث تستطيع الدولة الممتنعة عن التعاون الإفلات من تدابير مجلس الأمن، إلا أنها قد تخضع لقرارات جمعية الدول الأطراف.

لقد قررت المادة 87 في فقرتها 07 من نظام روما الأساسي، عدم امتداد السلطة الرقابية لمجلس الأمن بالنسبة للإحالات الأخرى وذلك بإدراج أداة الشرط في سياق نص المادة 87 الفقرة السابعة من ذات النظام<sup>2</sup>.

وعلى هذا الأساس يبدو لنا أنه بالرغم من الثغرات والنقائص التي عرفتها النصوص نظام روما والتي لم توطر تدابير جمعية الدول الأطراف في معالجة حالات اللاتعاون مع المحكمة، تبقى هي الأولى والأأنجع في ممارسة هذه الصلاحية باعتبارها المسؤول الرئيسي في المحكمة فضلاً عن اتسام هذه الآلية بالحيادة والنزاهة في معالجة مثل هذه الأوضاع عن غيرها من الأطراف الخارجية، كمجلس الأمن وإلى غاية معالجة

<sup>1</sup> - عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، 2004.

<sup>2</sup> - المختار عمر شنان، مرجع سابق، ص 163-164.

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

الثغرات والنقائص أو بالأحرى تحديد التدابير التي يجب أن تتخذها الجمعية في معالجة تلك الحالات يبقى نشاط المحكمة مشكوك في فعاليته أمام صعوبة مواجهة حالات الإفلات من العقاب حسب الطرح المتقدم ذكره والأتي تبياناه.

يتضح مما تقدم أن المحكمة لا تستطيع إخطار المجلس، إذا لم يكن هو من أحال إليها القضية محل عدم تعاون الدول معها، فهل يمكن أن يتقدم المجلس من تلقاء ذاته بالتصدي لحالات اللاتعاون مع المحكمة؟ وهو ما سنجيب عليه لاحقاً.

### ثانياً- نطاق تجاوب المجلس مع حالات عدم التعاون

سبق وأن اشرنا إلى صلاحيات مجلس الأمن وما خوله إياه ميثاق الأمم المتحدة من سلطات واسعة وغير محدودة تماشياً مع الدور المناط به في حفظ السلم والأمن الدولي، وما يتطلبه ذلك الدور من تحقيق للعدالة الدولية، وعلى هذا الأساس فإن النظام الأساسي حاول الموازنة بين سلطات المجلس المقررة له بموجب الميثاق المذكور آنفاً واستقلالية المحكمة، كضمان لاستمرارية مسارها في تحقيق العدالة الدولية، ولذلك فقد جاءت صلاحيات مجلس الأمن في مجال التصدي لحالات عدم التعاون مرتبطة بإرادة المحكمة في تقدير إحالة ذلك الموقف على مجلس الأمن من عدمه على النحو المشار إليه أعلاه.

وإذا حدث وان أبلغت المحكمة مجلس الأمن عن حالة إخلال الدولة بالتزاماتها في التعاون مع المحكمة فإن سلطات المحكمة تتوقف عند ذلك الحد، بحيث لا يمكنها أن تتدخل في تكييف مجلس الأمن للحالة وما يمكن اتخاذه حيالها من تدابير، فضلاً عن ذلك فإن المحكمة لا تستطيع فرض تدابير معينة على المجلس وليس من حق النظام الأساسي أن يقرر للمجلس ما يجب اتخاذه من تدابير لأن سلطته نابعة<sup>1</sup> من ميثاق الأمم المتحدة،

<sup>1</sup> - مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 80-81.

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

ومسألة إخضاع الدولة لالتزامات التعاون من طرف مجلس الأمن، تتدرج في إطار سلطته التقديرية وما ينتج عنها من تدابير وفقا للفصل السابع أو السادس من الميثاق<sup>1</sup>.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن إثارته في هذا المجال هو مدى إمكانية المجلس لتصدي لحالات الإفلات من واجب التعاون من طرف الدولة الطرف إذا كانت القضية محل نظر المحكمة محالة إليها من المدعى العام أو الدولة الطرف مما يعني بمفهوم المخالفة أن مجلس الأمن لم يكن محل الإخطار في هذه الحالة، كما ذكرنا سالفًا، أن المحكمة لا تستطيع عرض حالة إخلال الدولة بالالتزام بالتعاون على المجلس.

لكن بالرغم من ذلك لا تغل سلطة المجلس، ولا يعد شرط إخطار المحكمة المجلس شرط واقف بالنسبة له بل بإمكانه التصدي لهذا الموقف لطالما كيفه المجلس على أنه يمس السلم والأمن الدولي، وهو ما يخفف من وطأة شرط إخطار المحكمة، ومن ثم تدعيم اختصاصها في هذه الحالة، وذلك بحمل هذه الدولة التراجع عن تقصيرها المخل بواجب التعاون مع المحكمة.

وإذا كان تدخل مجلس الأمن في تفعيل إجراء لم يكن هو مصدر إحالته إلى المحكمة على الأقل من الجانب النظري، لكن الواقع قد يثبت عكس ذلك لأنه لا يمكن أن ننتظر من مجلس الأمن أن يقوم بأعمال هذه المكانة في غياب إرادته الفعلية من الأساس بإحالة هذه القضية على المحكمة، قبل أن يتم إحالتها من الأطراف التي حددتهم المادة 13 من نظام روما الأساسي المتقدم ذكرها، و من ثم فانه في مثل هذه الحالة يمكن إعمال الآلية التي قررتها المادة 87 الفقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة كقاعدة عامة<sup>2</sup>.

ويتضح مما تقدم أن صلاحيات مجلس الأمن تنحصر في مجال التعاون على إخضاع الدول الأطراف بواجب التعاون مع المحكمة بغض النظر إذا كان هو محل

<sup>1</sup> -مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية، المرجع نفسه، ص 80-81.

<sup>2</sup> -الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص153.

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

الإخطار أم لا، ولا يقتصر دور المجلس في هذا النطاق بل يتعداها إلى محاولة التخفيف من وطأة ارتباط نشاط المحكمة على ما تقدمه لها الدول من تعاون حيث يمكن تجسيد ذلك الدور من خلال ما سيقدمه المجلس للمحكمة من تعاون في مجال إصدار أمر بالقبض عن طريق قوات حفظ السلام الدولية المشكلة من قبله، وهو ما تجسد فعلا في قضية يوغسلافيا<sup>1</sup>.

إن منح مجلس الأمن هذا الدور قد يكون كفيلا إلى حد ما في تفعيل اختصاص المحكمة وتجسيد أهدافها وتحرير نشاطها من قيود وسيطرة الدول التي تسعى جاهدة على إجهاض دور المحكمة في مجال العدالة الدولية لاسيما إذا كان نشاط المحكمة يمس بمصالحها الشخصية لكن ما نأسف عليه هو أن سلطة مجلس الأمن تخلو من طابع الحيادة والنزاهة فضلا على أن هذا الأخير تتحكم في قراراته الدول الأعضاء الدائمة به ولذلك فإن تفعيل مجلس الأمن للمحكمة يعد نسبيا إذا لم يكن منعما أصلا.

إذا كان مجلس الأمن يستطيع أن يفرض واجب التعاون على الدول الأطراف، فهل يمكن أن يمتد دوره في مجال التعاون الدولي إلى الدول غير الأطراف الراضة لواجب التعاون سواء دخلت مع المحكمة في ترتيب خاص أو اتفاق أم لا، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الموالي.

<sup>1</sup> - موسى بن ثغرى، مرجع سابق، ص 53.

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

### المطلب الثاني : علاقة الإحالة بتعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة

يختلف وضع الدول غير الأطراف في الرضوخ إلى نظام روما على ما هو عليه الحال بالنسبة للدول الأطراف استنادا إلى مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات، وحيث أن الدول الأطراف ارتبطت بالنظام المشار إليه آنفا، ارتباطا وثيقا، بحيث تسري عليها كل أحكامه بما فيها تقديم المساعدة والتعاون القضائي للمحكمة، وأي إخلال من طرفها يعرضها للمسؤولية الدولية.

وعلى هذا الأساس فإن الدول غير الأطراف ليست ملزمة بواجب التعاون مع المحكمة، لكن إذا ما أحال على المحكمة حالة ارتكاب جريمة مما تختص به المحكمة اقترفت بمعرفة احد رعايا دولة غير طرف أو ارتكبت على إقليم دولة غير طرف، وامتنعت هذه الأخيرة عن التعاون مع المحكمة ، فهل تخضع لواجب التعاون مع هذه الأخيرة؟ وما هو مصدر الزاميتها أولا، والى أي مدى يمكن أن يمتد إليها واجب التعاون ثانيا .

### الفرع الأول : الجدل الفقهي حول دفع الدول غير الأطراف التعاون مع المحكمة

تباينت وجهات نظر الفقه حول مسألة إلزامية تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي مع المحكمة، وذلك عن طريق كفالة طلبات المحكمة، أثناء سير عملها بين مؤيد لهذا الالتزام بحجة ترتبه عن مجلس الأمن، وبين مناهض لهذا الالتزام بالاستناد إلى مبدأ الأثر النسبي المقرر في اتفاقية فيينا لعام 1969 .

### أولا : الاتجاه المؤيد لواجب التعاون مع المحكمة

اتجه الرأي المؤيد لامتداد التعاون إلى الدول غير الأطراف بالمحكمة تبرير موقفه هذا بالمقارنة إلى ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية أثناء تفعيلها لنص المادة 94 من

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

ميثاق الأمم المتحدة بما يلي: يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على محكمة العدل الدولية، في أية قضية يكون طرفاً فيها.

2- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة وللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، و لهذا المجلس إذا رأى ضرورة أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم. يتضح من القراءة المتأنية لهذه المادة، بان واجب التعاون حسب الفقرة الثانية من ذات المادة يتعدى نطاقه إلى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، وهو ما يستدل من عبارة احد المتقاضين، ومن ثم تستطيع الدول غير الأعضاء اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، مما يترتب عليه إلزام هذه الأخيرة الخضوع إلى طلبات محكمة العدل الدولية، ومن ثم فان هذا الحكم ينسحب حسب رأيه هذا الاتجاه، إلى إلزام الدول غير الأطراف وفق لنص المادة 87 الفقرة 05 من النظام الأساسي المشار إليه أعلاه<sup>1</sup>.

وعلى ضوء ما تقدم يرى الأستاذ Giuseppe nesi ، إن امتداد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف يتوقف على مصدر الإحالة، فإذا كانت هذه الأخيرة من طرف مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن امتداد واجب التعاون إليهم ضروري على أساس أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمون بتنفيذ الإجراء الذي قام مجلس الأمن بإعماله والمتمثل في التعاون مع المحكمة ومن ثم فان شكل الإحالة هي مصدر إلزام الدول غير الأطراف، بيد أن التزامهم هذا ليس نابع من نظام روما، إنما مترتب عن ميثاق الأمم المتحدة، مما يدل على أن المجلس لم يترك مجالاً للدول التحجج به في مواجهة طلبات التعاون الموجهة إليهم من طرف المحكمة بالاستناد إلى نص المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

<sup>1</sup> - مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما عام 1998، مرجع سابق، ص 81-82.

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

إن تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة بموجب إحالات الفصل السابع من شأنه أن يعزز نشاط المحكمة وذلك بمنحها سموا على اختصاصات الأنظمة القضائية الوطنية بمقتضى نص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره كنتاج لامتداد واجب التعاون للدول الغير الأطراف لنظام روما<sup>1</sup>.

وفي سياق ما تقدم يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المجلس بإمكانه أن يلزم أي دولة عضو بالأمم المتحدة متى امتنعت عن التعاون مع المحكمة الخضوع لطلبات التعاون المقدمة من طرفها وهو ما نصت عليه ضمينا المادة 87 الفقرة 05 من ذات النظام في العبارة التي تقضي أو على أي أساس مناسب آخر، يستدل من هذه العبارة أن معالجة حالة الامتناع عن التعاون مع المحكمة يكون عن طريق قرار من مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق

وفي سياق تبرير امتداد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف ذهب الدكتور حازم محمد عثلم إلى إسناد التزامات الدول الغير أطراف إلى القانون الدولي العرفي التي تتخذ قواعده الصفة الأمرة، مما يترتب عنه التزام الدول جميعها وان بعض الالتزامات الواردة بنظام روما تلزم الدول الأطراف بجنيف وأن اتفاق فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تؤيد نفس الطرح.

وعلى المنهاج ذاته فان الأستاذ Giuseppe nesi قام بعرض الالتزامات الواردة باتفاقية جنيف لعام 1949 في العبارة الآتية: بان تحترم أو تكفل احترام القانون الدولي الإنساني، وعلى هذا الأساس فان الدول الأعضاء باتفاقية جنيف والغير أعضاء بنظام روما، وحسب مقتضيات المادة 88 الفقرة الأولى من الاتفاقية الدولية لمكافحة جرائم الحرب ملزمة بالانصياع بمقتضيات التعاون المقررة من طرف المحكمة بغية كفالة احترام القانون الدولي، وأي تقصير من قبل هذه الدول يعرضها ذلك لعقوبات مجلس الأمن، وهو المنحنى

<sup>1</sup> - عمر محمود سليمان المخزومي، مرجع سابق، ص 475.

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

ذاته الذي نهجه الدكتور عبود سراج مع التخفيف من حدة الطرح المشار إليه أعلاه بقوله أن اتفاقية روما لعام 1989 لم تتجاهل الاتفاقيات الدولية، وإنما يمكن أن تستمد مصدر التزام الدول الغير أطراف بالنظر إلى عضويتهم في هذه الاتفاقيات، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة، غير انه لا يمكن تماثل التزامات الدول غير الأطراف مع الدول الأطراف.

وفي نفس الإتجاه طرح الدكتور عامر الزمالي، فكرة الأهداف المشتركة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، من شأنها أن تحدث شراكة بناءة بينهما، لاسيما ما يحققه كلاهما للآخر من تعزيز لأحكامها فضلا على اعتبار القانون الدولي الجنائي وسيلة دعم للقانون الدولي الإنساني، التي تعد أحكامه من قبيل القواعد الآمرة والملزمة لأطرافه الممثلة في جميع دول العالم تقريبا<sup>1</sup> إذا كانت هذه هي حجج الإتجاه المؤيد لواجب التعاون مع المحكمة، فما هي مبررات الإتجاه المناهض لهذا التعاون.

### ثانيا- الإتجاه المعارض لواجب التعاون مع المحكمة

حسب رأي هذا الإتجاه أن نتاج علاقة مجلس الأمن بالمحكمة لا تتعدى مرحلة الإحالة، فهي مجرد عرض مجلس الأمن لوضع معين على محكمة دون سواه، وتبقى إجراءات التحقيق وما تتطلبه من ملاحقة ومتابعة المشتبه أو التوقيف من صميم اختصاص المحكمة، فضلا عن ذلك في ظل افتقار المحكمة إلى مؤيد جزائي يحمل الدول الغير الأطراف على التعاون مع المحكمة<sup>2</sup>.

ومن جهته يرى الدكتور احمد أبو الوفاء، أن قواعد اتفاقية فيينا أوضعت الالتزام العام الذي يحكم أطراف الاتفاقيات الدولية، ووسمته بالصفة الآمرة وأقرت مبدأ الأثر النسبي كإطار للمعاهدات الدولية وان أحكام الاتفاقيات الدولية، لا يمكن أن تنسحب إلى الدول غير الأطراف إلا إذا صرحت هذه الدول على انسحاب أحكام هذه الاتفاقيات إليها.

<sup>1</sup> - الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 157 وما بعدها.

<sup>2</sup> - عمر محمود سليمان المخزومي، مرجع سابق، ص 474.

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

والأمر الذي أدى بالدكتور "احمد أبو الوفا" إلى استبعاد امتداد إلزامية التعاون إلى غير الدول الأطراف مستندا إلى مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات المقررة بموجب المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>1</sup>، فإذا ما قامت الاتفاقية الدولية بمعالجة نفس الموضوع، واختلفت الأطراف المنظمة بتلك الاتفاقية فان العبرة بالتزاماتهم المقررة في الاتفاقية الأطراف بها، ولا تسري أحكام الاتفاقيات السالفة الذكر عليهم ما لم يعلنوا موافقتهم الصريحة على ذلك ومن ثم فإن هناك تباين واضح في مدى انصراف أحكام هذه الاتفاقيات إلى الدول بالنظر إذا ما كانت أطراف أم لا ، وبالتالي فلا يمكن صرف أحكام بروتوكول 1977 إلى الدول الغير الأطراف بنظام روما، وإنما يمكن صرفه خارج نطاق نظام روما وفق نص المادة 34 من اتفاقية فيينا لعام 1969 المشار إليها آنفا.

سعت الدكتورة أمل يازجي هي الأخرى إلى تبيان موقفها الراض لامتداد واجب التعاون، حيث نرى انه إذا كانت الدول المنظمة إلى اتفاقيات جنيف، وغير الأعضاء في نظام روما لاسيما، ما يتعلق بجرائم الحرب وانه لا إشكال في امتداد واجب التعاون إلى هذه الدول لكن الإشكال الذي يطرح هو أن البعض يرى أن اتفاقيات جنيف تفتقر إلى جهاز تنفيذي ومن ثم فان أحكامها لا تتسم بالصفة الإلزامية وعلى هذا الأساس اقترحت إعادة تأطير القوانين الوطنية بما يتماشى مع مقتضيات اتفاقيات جنيف.

ويؤيد الدكتور كمال حماد الطرح السالف الذكر مبررا ذلك في انحصار المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف من حيث المضمون، وتباينها مع بعض المفاهيم الخاصة باختصاص المحكمة، وإذا سلمنا بامتداد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف، لا نسلم من ظاهرة عزوف الدول الانضمام إلى المحكمة.

<sup>1</sup> - احمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58، المجلد 58، 2002، ص48.

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

وأبدى الأستاذ لزهرة لعبيدي تخوفه من التسليم باطلاقية هذا الطرح المؤيد لواجب التعاون، حيث يرى أن الاعتراف بقرارات مجلس الأمن وضرورة كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، لا يمكن أن يكون مبررا في انتهاج مسار التوسيع الواسع للمعاهدات بما يتنافى وأهدافها لاسيما إذا تعلق الأمر باتفاقية جنيف لعام 1949 والاتفاقية الإضافية الأولى، فهي حسب نص المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1949 ملزمة لأطرافها، ومن ثم لا يمكن للمحكمة حسب مقتضيات أحكام نظامها الأساسي إخضاع الدول غير الأطراف لمبدأ التعاون معها إلا إذا كان مجلس الأمن هو مصدر الإخطار بموجب قرار يتخذ وفق<sup>1</sup> الفصل السابع من الميثاق، وإذا كانت هذه هي مواقف الدول حول واجب التعاون مع المحكمة، فنحن نؤيد الطرح الذي يقضي بأن هناك قواعد عرفية تحمل قواعدها الصفة الأمرة والموجهة إلى جميع دول العالم، وبالنظر إلى اختصاصات المحكمة والبعد الجرمي الذي تتطوي عليه أفعال عاة المجرمين والخطير الذي يهدد العالم، فإن تعاون الدول الغير أطراف معها ضروري ولا غنى عنه من أجل تفعيل أهدافها والقول بغير ذلك يعد منافيا لمصلحة المجتمع الدولي حتى في ظل غياب تحرك مجلس الأمن في إلزام هذه الدول، نحن نرى أن على جميع دول العالم، أن تسعى هي ذاتها إلى معاتبة الدول المقصرة في واجب التعاون ودفعتها إلى التعاون مع المحكمة بشتى الطرق، وبعد هذا النقاش التي دارت رحاه بين فقهاء القانون الدولي فإن إلزامية التعاون إلى الدول غير الأطراف قد تقرر بموجب المادة 5/87 من نظام روما الاساسي، لكن مدى هذا الامتداد سنكشف عنه لاحقا.

<sup>1</sup> - الأزهرة لعبيدي، مرجع سابق، ص 160-161.

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

### فرع الثاني :مدى امتداد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف

لكن ما يمكن إثارته في هذا المجال هو نطاق امتداد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف مع العلم أن هذه الأخيرة تختلف تماما فيما بينها، من حيث الطبيعة فيما إذا كانت هذه الأخيرة قد دخلت في ترتيب أو اتفاق خاص مع المحكمة من عدمه وهو ما سنتناوله فيما يلي:

### أولا- فرض واجب التعاون على الدول غير الأطراف المتعاقدة مع المحكمة

تتميز التزامات الدول التي أبرمت ترتيبا خاصا أو اتفاق مع المحكمة عن نظيرتها التي لم تدخل مع المحكمة في مثل هذا الترتيب أو الاتفاق بالرغم من أن كلاهما غير أطراف بنظام روما، وهو ما يستدل ضمنا من إلحاق عبارة «عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا» للدول غير الأطراف في نص المادة 87 الفقرة الخامسة من نظام روما الأساسي التي تقضي بما يلي: «للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة...»<sup>1</sup>.

يستنتج مما تقدم أن تبيان التزامات الدول غير الأطراف بالنظر إلى ما إذا كانت قد قيدت إرادتها أولا قد يجعلها في وضع يماثل نوع ما وضع الدول الأطراف بالمحكمة حسب نص المادة 87 الفقرة الخامسة من نظام روما حيث يتمثل هذا التماثل في وسيلة إلزامية الدول غير الأطراف التي عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاق مع المحكمة الخضوع لأوجه التعاون القضائي المقررة بالنظام المذكور آنفا، أن هذا التماثل لا يغير من حجم الالتزامات المقررة لكل طرف بحسب ما إذا كانت دولة طرف أو غير طرف بذات النظام عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة بيد أن هذا الوضع لا يغير من طبيعة هذه

<sup>1</sup> - الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص154.

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

الأخيرة، وذلك بإضفاء صفة العضوية في المحكمة عليها بالاستناد إلى ذلك الترتيب أو الاتفاق الخاص الذي أبرمته مع المحكمة سواء كان ذلك أنيا أم مستقبليا ولا يتعدى هذا الاتفاق إلى منح المحكمة ولاية خاصة على دولة غير طرف وإنما هو نتاج عن إرادة هذه الأخيرة في إطار التعاون المقرر وفق هذه الإرادة فحسب.

يستدل مما تقدم أن علاقة المحكمة مع الدولة غير الطرف التي أعلنت أو صرحت بقبولها التعاون مع المحكمة في شكل ترتيب أو اتفاق يقتصر على مجرد هذا التعاون، بحيث لا يمكن للمحكمة النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها والتي ارتكبت في إطار الحدود الإقليمية لهذه الدولة<sup>1</sup>.

يلزم هذا الترتيب الخاص أو الاتفاق، الدولة غير الطرف التعامل مع طلبات المحكمة في حال امتناع هذه دولة عن تقديم المساعدة القضائية للمحكمة فان نص المادة 87 الفقرة 05 من النظام الأساسي المذكورة أنفا نصت على آليات الإلزام التي تتخذها المحكمة حيال هذه الدولة غير الطرف الممتنعة مع المحكمة، حيث تتمثل هذه الآليات في إخطار المحكمة جمعية الدول الأطراف عن حالة اللاتعاون من قبل هذه الدولة وحسب ما أسلفناه ذكره، عند تطرقنا إلى جمعية الدول الأطراف بشأن إلزام الدول الأطراف الممتنعة عن التعاون والصعوبات التي واجهتها بسبب الثغرات التي أحدثتها النظام الأساسي، ضمن الباب التاسع المتعلق بالتعاون القضائي لاسيما في المادة 93 من النظام الأساسي التي تركت المجال مفتوحا أمام الدول غير الأطراف المتعاقدة التذرع بأمنها الوطني للتوصل من التزاماتها المقررة في الاتفاق المبرم بينها وبين المحكمة<sup>2</sup> الأمر الذي يحد من فعالية نشاط المحكمة وتمكين الدول المناهضة لإنشاء المحكمة من تحقيق أمالها في تحجيم دور المحكمة الجنائية الدولية لكن يختلف الأمر إذا كان مجلس الأمن هو القائم بتبليغ المحكمة عن ارتكاب جرائم تدخل في اختصاصها بمعرفة أحد رعايا الدولة غير الطرف التي

<sup>1</sup> - Loannis prozas, op, cit, P80

<sup>2</sup> - مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 80-81.

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا فحواه يتوقف فقط في مجرد التعاون في هذه الحالة حسب نص المادة 13 ب، يمتد اختصاص المحكمة إلى هذه الدول ليس بالاستناد إلى ذلك الترتيب الخاص أو الاتفاق، وإنما بالاستناد إلى إحالة مجلس الأمن هذا من جهة ومن جهة أخرى تمتد سلطة المجلس إلى إلزام هذه الدولة بالتراجع عن حالة الامتناع، فضلا على أن المحكمة في هذه الحالة بإمكانها إخطار المجلس عن حالة اللاتعاون من قبل الدولة غير الطرف المتعاقدة معها من أجل تفعيل المجلس إحدى التدابير المقررة في الفصل السادس أو الفصل السابع لاسيما التدابير المقررة في المادة 41 و 42 من الميثاق ضد هذه الدولة هذا بالنسبة إذا ما كانت الإحالة صادرة من مجلس الأمن غير أنه في غير إحالة مجلس الأمن، لا يمكن للمحكمة التقدم إلى هذا الأخير بطلب إجبار الدولة غير متعاونة معها التراجع عن موقفها، لكن هذا لا يعني أن المجلس لا يمكنه إجبار هذه الدولة الخضوع بدون إرادتها إلى طلبات المحكمة بل ميثاق الأمم المتحدة خوله صلاحيات واسعة بما فيها التصرف من تلقاء ذاته بإخضاع هذه الدولة غير الطرف المتعاقدة مع المحكمة الممتنعة عن واجب التعاون العدول عن امتناعها بالخضوع إلى طلبات المحكمة<sup>1</sup>.

وإذا كان هذا هو وضع الدول غير الأطراف التي تعاقدت مع المحكمة بموجب ترتيب خاص أو اتفاق لذلك فما هو وضع الدول غير الأطراف التي لم تدخل في أي ترتيب أو اتفاق مع المحكمة وهو ما سنتناوله لاحقا.

### ثانيا - فرض واجب التعاون على الدول غير الأطراف غير المتعاقدة

المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع أن تتقدم بطلبات التعاون إلى الدول الغير الأطراف إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 87 الفقرة 5 في العبارة الواردة بها والتي نصها كالآتي: «على أي أساس مناسب آخر، يتضح من سياق هذه العبارة أن مجلس الأمن

<sup>1</sup> - مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 80-81.

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

بإمكانه تفعيل واجب تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة عن طريق إجبارها على ذلك»<sup>1</sup>.

وعلى هذا الأساس فقد كرس النظام الأساسي واجب تعاون الدول غير الأطراف بنص المادة المشار إليها أعلاه، وكما أسلفنا آنفاً أن الدول غير الأطراف التي لم تبرم أي اتفاق مع المحكمة وضعها يختلف عن وضع الدول غير الأطراف، التي أبرمت ترتيبات خاصة أو اتفاق مع المحكمة، لاسيما ما يتعلق بالآليات المعتمدة من طرف المحكمة لإجبار هذه الدولة العدول عن امتناعها بالتعاون مع المحكمة، حيث أن هذه الأخيرة لا يمكنها اللجوء إلى جمعية الدول الأطراف لإلزام هذه الدولة، وذلك بالاستناد إلى مبدأ الرضائية في الالتزامات حسب نص المادة 34 من اتفاقية فيينا لعام 1969 بيد أن هذه الدولة ليست طرفاً بنظام روما، ولم تعقد أي اتفاق خاص مع المحكمة ونظراً لهذه الثغرات التي عرفها نظام روما يصبح لجوء المحكمة إلى مجلس الأمن ضروري كآلية لتفعيل نشاط المحكمة من خلال دفع هذه الدول إلى تفعيل مسار التحقيق الذي يقوم به المدعى العام وذلك عن طريق التجاوب مع الطلبات المطروحة من طرفه، ويعد تدخل مجلس الأمن في مثل هذه الحالات من أجل الحفاظ على سلم والأمن الدولي وما قد تخلفه الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة من إخلال به<sup>2</sup>.

إن إلزام الدول الممتنعة عن واجب التعاون عن طريق مجلس الأمن لها ما يبررها بالإسناد إلى السلطات التي خولها له ميثاق الأمم المتحدة باعتباره المسؤول الأول والأساسي على صيانة السلام العالمي وعلى هذا الأساس فإن هذه الدول غير الأطراف

<sup>1</sup> -Loannis prozas, op, cit, P80.

<sup>2</sup> -المختار عمر شنان، مرجع سابق، ص 166.

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

ملزمة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن طبقاً لنص المادة 25 من الميثاق حسب مقتضيات الفصل السابع من ذات الميثاق<sup>1</sup>.

وتجب الإشارة أن المحكمة لا تستطيع تبليغ المجلس عن حالة الامتناع من طرف الدول غير الأطراف، إلا إذا كان هو من أحال عليها هذا الوضع وهذا ما تقرر في مضمون نص المادة 87 الفقرة 05 من نظام روما في عبارة « إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة»<sup>2</sup> تجب الملاحظة أن مجلس الأمن بإمكانه التدخل في فرض واجب التعاون على الدول غير الأطراف سواءا هو من أحال المسألة إلى المحكمة أو لا وعلاوة على ذلك فإن لمجلس الأمن، يستمد سلطاته من ميثاق الأمم المتحدة لاسيما بموجب أحكام المادة 25 من ذات الميثاق، وذلك بإلزام جميع الدول الأعضاء بميثاق الأمم المتحدة استناداً إلى المادة 103 والتي تجعل من

التزامات الدول الأعضاء بالأمم المتحدة والمترتبة عن عضويتهم بذات الميثاق تسمو عن مبدأ الأثر النسبي المكرس بنظام روما باعتبارهم دول غير أطراف به. لكن مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدولي قد تقتضي تعدي سلطات مجلس الأمن إلى أبعد من ذلك، حيث يمكن أن تخاطب قراراته والخاصة بإلزام الدول غير الأطراف الغير متعاقدة مع المحكمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية حتى وإن لم تكن أطراف بميثاق الأمم المتحدة وحتى ولم يكن هو من أحال وضعها إلى المحكمة<sup>3</sup>.

وتجسد فرض واجب التعاون من خلال إحالة مجلس الأمن حالة دارفور بالسودان إلى المحكمة كدولة غير طرف بنظام روما، ولو لم تدخل في ترتيب خاص أو اتفاق مع المحكمة وبعد قيام المدعى العام للمحكمة الجنائية بإجراءات التحقيق بشأن الجرائم

<sup>1</sup> - المختار عمر شنان، المرجع نفسه، ص 164.

<sup>2</sup> - المختار عمر شنان، المرجع نفسه، ص 163.

<sup>3</sup> - مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 84-85.

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

المرتكبة في دارفور في 6 يوليو 2005، وإعلان السودان رفضه التعامل مع طلبات المدعى العام فان المحكمة بإمكانها إخطار مجلس الأمن الذي باستطاعته اتخاذ الإجراءات الكفيلة لحمل السودان الامتثال إلى طلبات التعاون المقدمة من طرف المدعى العام بموجب سلطاته المقررة بميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup> وعلى ضوء ما تقدم فان غموض نص المادة 87 الفقرة 05 من النظام الاساسي تحديد شكل التدابير التي يطبقها مجلس الأمن على حالات اللاتعاون من طرف الدول غير الأطراف مما يجدر بنا الرجوع إلى الممارسة العملية لمجلس الأمن والتي تجسدت في إخلال الدول التعاون مع الأنظمة القضائية الدولية المؤقتة المشكل من طرف المجلس التي أوضحت أن المجلس بإمكانه تطبيق حالات الإخلال بمبدأ التعاون التي تهدد السلم والأمن الدولي ومن ثم تفعيل أحكام الفصل السابع من الميثاق<sup>2</sup>. منه ضدها وهذا لا يعني أن أحكام الفصل السادس من الميثاق تخرج عن إطار تصرف مجلس الأمن باتجاه الدول غير الأطراف<sup>3</sup>.

وإذا تمكن مجلس الأمن بإقناع الدولة الممتنعة العدول عن موقفها الراض للتعاون مع المحكمة فان نصوص النظام الأساسي المتعلقة بأحكام التعاون تفعل لاسيما تلك الخاصة بالقبض وتسليم المشتبه بهم « المواد 89، 91، 92 من النظام الأساسي للمحكمة»<sup>4</sup>.

لقد ثبت عدم نجاعة الآليات التي يتخذها مجلس الأمن ضد الدولة الممتنعة عن واجب التعاون وذلك راجع إلى ما كشفت عنه الممارسة الدولية لمجلس الأمن في هذا المجال من استبعاد إمكانية استخدام التدابير العسكرية في مواجهة الدولة المخلة بواجب التعاون مع المحكمة وذلك بالنظر إلى صعوبة إمكانية اتفاق جميع الأعضاء الدائمين بالمجلس باتخاذ مثل هذا القرار، بحيث اكتفى المجلس بخصوص امتناع يوغسلافيا تمكين

<sup>1</sup> - عمر محمود سليمان المخزومي، مرجع سابق، ص 393.

<sup>2</sup> - عمري طاهر الدين، مرجع سابق، ص 369.

<sup>3</sup> - موسى بن ثغرى، مرجع سابق، ص 58.

<sup>4</sup> - مدوس فلاح الرشيدى، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 85.

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

المدعى العام الدخول إلى كوسوفو، بمجرد التنويه على الحكومة اليوغسلافية، أن تمتثل لواجب التعاون مع المحكمة، دون أن يفرض عليها جزاءات عقابية وفي السياق ذاته فقد عالج المجلس رفض السودان التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup> بإصدار بيان غير إلزامي بتاريخ 2008/06/17 يلمس فيه من حكومة السودان التعاون مع المحكمة يؤكد جازمين على أن قرار مجلس الأمن لن يتخذ إجراءات عقابية حيال الدولة الممتنعة عن واجب التعاون إلا إذا كانت تجمع بين هذه الأخيرة والأعضاء الدائمين بالمجلس رابطة عداء تتمثل في المساس بمصالحهم الذاتية، الأمر الذي قد يبرر توافق أرائهم ضد هذه الدولة لإصدار قرار يحمل في طياته جزاءات عقابية في شكل تدابير عسكرية، يتضح مما تقدم أن تفعيل اختصاص المحكمة يتوقف على مدى تجاوب الدول غير الأطراف مع طلباتها المتعلقة بالتعاون القضائي، وفي ظل افتقار المحكمة إلى آلية تنفيذية فضلا عن المآخذ التي عرفتها إحالة مجلس الأمن من خلال ما كشفت عنه الممارسة العملية لمجلس الأمن بمناسبة قرار مجلس الأمن رقم 93 15 الخاص بإحالة الوضع القائم بدارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، لاسيما ما نصت عليه الفقرة الثانية من هذا القرار والتي تقضي بما يلي: « يقرر أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوننا كاملا مع المحكمة والمدعى العام، وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملا بهذا القرار، وإذ يدرك أن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة، عملا بهذا، وإذ يدرك بأن الدول غير الأطراف في النظام الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوننا كاملا». يتضح جليا من خلال هذه الفقرة أن هناك خرق واضح لمبدأ المساواة المقرر في ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما تجلى بوضوح في هذه الفقرة، والتي ميزت بين صنفين من الدول، الصنف الأول تمثل في دولة غير طرف، وهي حكومة السودان بما فيها أطراف الصراع، حيث أن هذه الفقرة فرضت وجوب تعاون حكومة السودان مع

<sup>1</sup> - زهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 156-166.

## الفصل الثاني : الأساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة

المحكمة بالرغم من أنها دولة غير طرف فيها، استبعدت دول غير أطراف أخرى من الامتثال من واجب التعاون مع المحكمة بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما يستفاد من عبارة «...وأن يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي الإيقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي...» بحيث كان من المفترض أن يطالها واجب التعاون على أساس يقضي بتفعيل نشاط المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى الظروف القاسية التي تعرفها منطقة دارفور، وفي سياق هذه المغايرة ذهب البعض إلى حد القول أن حكومة السودان بإمكانها الامتناع عن تنفيذ قرار المدعي العام القاضي بتسليم الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب جرائم دولية بدارفور بالاستناد إلى حجة فقدان التعاون العالمي مع المحكمة، كما أن هذه الفقرة فرضت أيضا على المنظمات الإقليمية والدولية واجب التعاون مع المحكمة<sup>1</sup>، فضلا عن ذلك فإن مجلس الأمن يمكن أن يذهب إلى ابعده من ذلك، تلبية لرغبات الدول المسيطرة على قراراته متذرعاً بعدم امتثال دولة ما إلى طلبات التعاون الموجهة إليها من طرف المحكمة متخذاً ضدها إجراء من إجراءات القمع قد يصل إلى حد احتلال هذه الدولة من قبل الأعضاء الدائمين به كالولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما لا يتناسب مع درجة إخلال هذه الدولة بواجب التعاون<sup>2</sup>. وعلى هذا الأساس فإن تفعيل مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية لا يمكن التسليم به على إطلاقه في ظل المغايرة التي تتسم بها قرارات المجلس فضلا على الأهواء السياسية التي تتحكم في سلطاته في ظل غياب دائم ومحكم لصلاحياته، فضلا عن المآخذ الأخرى التي اتسمت بها إحالة مجلس الأمن التي سنكشف عنها من خلال تقييمنا لهذه الإحالة بتبيان أثارها على مسار نشاط المحكمة ضمن الفصل الثاني من هذه الدراسة.

<sup>1</sup> - محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 218-219.

<sup>2</sup> - موسى بن ثغرى، مرجع سابق، ص 59.

خاتمة

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يمثل خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة الجنائية المرجو فوجدة هذه المحكمة المتخصصة بالنظر في أهام الجرائم الدولية والنصوص عليها في المادة 05 من النظام الاساسي يشكل ضامنة مهمة لسير العدالة الجنائية الدولية

لقد وضعنا عدة فرضيات ن حاولنا الإجابة على صحتها من خلال الدراسة المركزة عبر فصول هذه المذكرة التي تجسدت في النتائج التالية.

و بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية تتعلق بصلاحيات مجلس الأمن ، وفقا لميثاق هذا الأخير ، الذي خوله سلطات واسعة ولا متناهية في تكييف المواقف الواجب إحالتها الى المحكمة ن فهو يملك هامشا واسعا في تكييف قرار الإحالة فيما إذا كان يدخل ضمن المسائل الاجرائية أو المسائل الموضوعية وبإقراره الحالة الأخيرة يستطيع حق النقض بإعاقه صدور القرار .

وإذا ما تقرر له ذلك ، فإن صلاحياته النوعية منحتة سلطة الاختيار إما إحالته الى المحكمة أو أن يتعامل معه بجزاءات أخرى بالرغم من أن المحكمة هي الأفضل في معالجة تلك المواقف التي من شأنها أن تمس بالسلم والأمن الدولي كنتاج لتحقيق العدالة الدولية التي تهدف إليها المحكمة ، لكن الطبيعة السياسية لمجلس الأمن ، والواقع الخفي الذي يرمي الى تحقيقه يتناقض في الغالب مع مقتضيات السلم والأمن الدولي فلا يخفى على أحد أن بسيطر على مركزية القرار بداخله هم الدول الكبرى ، التي تفضل تحقيق مصالحها الذاتية على حساب مصلحة المجتمع الدولي .

سعت الأمم المتحدة من خلال هيئاتها الى ربط علاقة التعاون مع المحكمة تمثلت في الرباط الذي جمع بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ، حيث حاولت المحكمة الاستفادة قدر الإمكان من الآراء الاستشارية التي تصدرها محكمة العدل الدولية ، لكن ما يؤخذ على هذه العلاقة ، هو أن الآراء الاستشارية التي تصدرها محكمة العدل الدولية لا تتمتع بأية قيمة إلزامية لاسيما اذا تعلقت بتكيف جريمة العدوان وتقرير مدى

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عليها ، لكن حتى لو سلمنا بالزامية هذه الأراء فإن الاشكالية تكمن في بقاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان رهين صدور هذه الأراء ، ولا يمكننا متابعة اختصاصها على هذه الجريمة من تلقاء ذاتها مستقبلا .

وإن سلطة الإحالة المخولة لمجلس الأمن منحته صراحة إمكانية تفعيل اختصاص المحكمة وذلك بامتداد ولايتها القضائية الى الدول غير الأطراف بنظامها الأساسي ، فضلا على ذلك فإن المادة 12 في فقرتها الثانية استتنت ضمنا إحالة مجلس الأمن من شرط القبول المسبق ، وفي ذات السياق فإن تفعيل إحالة مجلس الأمن لاختصاص المحكمة ، تجلى أيضا في ضمان امتثال دول الأطراف وغير الأطراف بالتعاون مع المحكمة ،

إن سلطة الإحالة المخولة لمجلس الأمن منحته صراحة إمكانية تفعيل اختصاص المحكمة وذلك بامتداد ولايتها القضائية الى الدول غير الأطراف بنظامها الأساسي ، فضلا على ذلك فإن المادة 12 في فقرتها استتنت ضمنا إحالة مجلس الأمن من شرط القبول المسبق وفي ذات السياق فإن تفعيل إحالة مجلس الأمن لاختصاص المحكمة ، تجلى أيضا في ضمان امتثال دول الأطراف وغير الأطراف بالتعاون مع المحكمة ، لكن ما يؤخذ على ظاهر هذا الامتداد أنه نسبي في ظل الاعتبارات السياسية التي تتحكم في قرارات مجلس الأمن ، وهو ما أكدته الفقرة السادسة والفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم 1593 وذلك باستثناء امتداد ولاية المحكمة الى الدول المساهمة من غير دولة السودان هذا حسب الفقرة السادسة من ذات القرار ، وفي ذات السياق فقد استتنت الفقرة من ذات القرار ، الدول المساهمة من غير دولة السودان من واجب التعاون مع المحكمة ، وهذا الطرح أيضا يؤيد مضمون الفرضية السابقة

يتحكم في قرار الإحالة نصوص نظام روما ، فضلا عن نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تطرقنا إليها سالفًا ، وأبرزنا مظاهر قصورها في حين أن نصوص نظام روما ولا سيما المادة الثالثة عشر في الفقرة (ب) منها من نظام الأساسي ، أشارت الى

وجوب تقيد قرار الاحالة من الجرائم الواردة في المادة 05 من نظام روما ، حيث أنها لم تبين كيفية تأطير قرار الإحالة وفقا لميثاق الأمم المتحدة بل اكتفت الإحالة إليه فقط ، وأشارت أيضا الى وجوب أن يصدر قرار الإحالة ، وفقا لنظام روما ، وما يؤخذ على هذه المادة صيغة المصطلحات التي وردت بها ، حيث نصت على مصطلح حالة ، بدل من مصطلح موقف الذي يقضي بإحالة الموقف برمته الى المحكمة دون تحديد الأشخاص بذواتهم من طرف المحكمة في حين أن مصطلح حالة يوحي بالتحديد ، مما يعني ترك الفرصة أمام مجلس الأمن أن يتقصد دور المدعي العام وهو ما حدث فعلا بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 1593 وذلك من خلال الفقرة الثاني والسادسة من القرار 1593 وذلك عند استثنائه الدول المساهمة من غير السودانين بدلا من إحالة الموقف بكامله الى محكمة وعلى ضوء ما تقدم ، يتضح أن نص المادة 13 من النظام الاساسي ، جاءت مصطلحاته شديدة العموم تاركة مجالا واسعا لمجلس الأمن لتأويل والتفسير .

فضلا على أن نصوص نظام روما لم يسلم من التناقض في مضامينها مثلا أن المادة 27 من النظام الأساسي تقضي بأن المحكمة لا تعدد بالصفة الرسمية لمرتكب الجريمة في الوقت الذي يتوقف فيه نشاطها على مدى رفع حصانة المتهم بارتكاب احدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة من طرف الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته حسب نص المادة 98 من النظام الأساسي ، هذا التناقض يدل على النقص والعجز في التأطير المحكم لنصوص نظام روما من طرف واضعيه ، وبالإستناد الى ما تقدم يمكننا التأكيد جازمين أن نصوص الموائيق الدولية لم تتجح في تأطير قرار الإحالة وهو ما لا يوحي بتفعيلها لنشاط المحكمة وهو ما انتهت الى تقريره الفرضية الثالثة مما يؤكد صحتها

# قائمة المراجع

## القائمة المراجع

## المراجع بلغة العربية

## الكتب

- 1- د احمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58، المجلد 58، 2002.
- 2- د احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة طبعة3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 3- د الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، دار الكتب الجديدة، لبنان الطبعة الأولى، عام 2000.
- 4- د الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، دار الكتب الجديدة، لبنان الطبعة الأولى، عام 2000.
- 5- د المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2006/2005
- 6- د الازهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للقاهرة، بدون طبعة، 2010.
- 7- د أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة النظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 8- د ألينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية: من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر - مختارات من إعداد 2002.
- 9- د باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، سنة 2004.
- 10- د بشور فتيحة تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- 11- د حازم محمد عتلم، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول السنة الخامسة والأربعون، يناير 2003 .
- 12- د حازم محمد عتلم، نظم الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة علمية متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02 مارس 2007.

- 13- د عماري طاهر الدين، حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، عدد 2010/01.
- 14- د عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، 2004.
- 15- د عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، 2004.
- 16- د عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه، وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة بدون طبعة، 2008 ص 97 وما بعدها.
- 17- د علي قلعة جي، "العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي" "المجلة المصرية للقانون الدولي"، العدد 64، 2008.
- 18- 19- الدكتور عمر إسماعيل سعد الله، حل المنازعات الدولية، طبع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 19- د سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة- نظامها الأساسي - اختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 20- د، سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة.
- 21- د شاهين علي شاهين، اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة السادسة والأربعون، يناير 2004 .
- 22- د ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- 23- د ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، و1487، و1497) مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد4، السنة29، 2005.
- 24- 19- د ، ماجد ياسمين الحموي، نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرون، سبتمبر 2003.
- 25- د مخلد طرونة مجلة الحقوق العدد 3 السنة 27، سبتمبر 2002.
- 26- د معمري ليدة يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008

- 27- د مدوس فلاح الرشيدى، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، السنة السابعة والعشرون، العدد الثاني، يونيو 2003.
- 28- د محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشاتها ونظامها الاساسي مع دراسة التاريخ لجان التحقيق الدولية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2002.
- 29- د محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2006.
- 30- د معتصم خميس مشعشع، الملاح الرئيسة للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، السنة التاسعة، العدد الأول، يناير 2001.
- 31- محمد ناصر بوغزالة، الدكتور احمد اسكندري، القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات الدولية، الجزء الأول، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون سنة.
- 32- الدكتور، محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي (الجماعة الدولية، النظرية العامة للتنظيم الدولي)، الأمم المتحدة، الجامعة العربية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، 1990.
- 33- الدكتور محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية، دار الكتاب الجامعي، 1988 .
- 34- د بن زين محمد الأمين، المسؤولية الجنائية لممثلي الدولة (القادة والرؤساء) - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، عدد 2009/01.
- 35- مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة رقم ICC-ASP/1/3.
- 36- النظام الأساسي للمحكمة
- 37- ميثاق الامم المتحدة.
- 38- التهديدات الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية
- 39- د موسى بن ثغرى، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، سبتمبر 2007.

### المراجع باللغة الاجنبية

40- Docteur, Loanis prezas, la justice pénal internationale à l'épreuve de maintien de la paix, a propos de la relation entre la cour pénal international et le conseil de sécurité revue belge de droit international, vol /39, 2006-1, .

41- Zhu wenqui, la coopération entre les états non partie et la cour pénale internationale de la croix rouge vol88/2006.

42- Docteur, Flavia lattanzi, compétence de la cour pénale internationale et consentement des états, revue générale de droit internationale public, Vol/103, N02, 1999.

43- Docteur, Serge sur, vers une cour pénale international la convention de Rome entre les ONG et le conseil de sécurité, revue générale de droit international public vol/103, 1999.

44- Docteur, Serge sur, vers une cour pénale international,OP.cit,.

45- Docteur Rahim Kherad, la question de la définition du crime d'agression dans la statut de rome : entre pouvoir politique du conseil de sécurité et compétence judiciaire de la cour pénale internationale, rêvée générale de droit international public, vol/02, 2009

46- Rapport de la commission du droit international sur les travaux de sa quarante

47- Rapport de la commission du droit international sur les travavaux de -48 sa quarante – cinquième session 03 mai-23 juillet 1993 assemblée générale documents officiels, 48 éme session n°10, A/48/10.

الفهرس

إهداء

الشكر

**Erreur ! Signet non défini.....** مقدمة

**Erreur ! Signet non défini...** الفصل الأول تدعيم إحالة مجلس الأمن لنشاط المحكمة

المبحث الاول : الايطار القانوني لسلطة مجلس الامن في الاحالة الى المحكمة

..... الجنائية الدولية

**Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الاول : اختلاف حول منح المجلس سلطة

الإحالة..... **Erreur ! Signet non défini.....**

**Erreur ! Signet non défini.** الفرع الأول: أثر مؤتمر روما على منح المجلس سلطة الإحالة.

**Erreur ! Signet non défini.** الفرع الثاني: تباين آراء في الفقه حول منح المجلس سلطة الاخطار.

**Erreur ! Signet non défini.....** المطلب الثاني : تداعيات منح المجلس سلطة الاحالة.....

**Erreur ! Signet non défini.** الفرع الأول : تفصيل المجلس لجوء الى القضاء الجنائي الدولي الدائم.

الفرع الثاني : إمكانية تحقيق المجلس أهداف المحكمة الجنائية الدولية

**Erreur ! Signet non défini.....**

**Erreur ! Signet non défini.....** المبحث الثاني: صلاحية المجلس في الإحالة.....

**Erreur ! Signet non défini.....** المطلب الأول : المدلول الموضوعي للإحالة.....

**Erreur ! Signet non défini.....** الفرع الاول : تكييف مصطلح الإحالة.....

**Erreur ! Signet non défini.....** الفرع الثاني : مدلول الإحالة حسب اختصاص المجلس.....

**Erreur ! Signet non défini.** المطلب الثاني : ارتباط الإحالة بالاختصاص الشخصي والمكاني للمحكمة.

**Erreur ! Signet non défini....** الفرع الاول : مبدأ الرضائية كأساس لاختصاص المحكمة.....

**Erreur ! Signet non défini.....** الفرع الثاني : مدى الخروج على تطبيق مبدأ الرضائية.....

- الفصل الثاني: الاساس القانوني لتكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة. **Signet non défini.**
- المبحث الأول:أوجه التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. **Erreur ! Signet non défini.**
- المطلب الأول :ارتباط محكمة العدل وبالمحكمة الجنائية ..... **Erreur ! Signet non défini.**
- الفرع الأول : فض محكمة العدل المنازعات بين أطراف نظام روما. **Erreur ! Signet non défini.**
- الفرع الثاني: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن جريمة العدوان. **Erreur ! Signet non défini.**
- المطلب الثاني:علاقة المدعي العام بالأمم المتحدة..... **Erreur ! Signet non défini.**
- الفرع الأول : مساعدة الأمم المتحدة للمدعى العام أثناء التحقيق. **Erreur ! Signet non défini.**
- الفرع الثاني : التزام الأمم المتحدة برفع حصانة موظفيها ..... **Erreur ! Signet non défini.**
- المبحث الثاني:مدى ضمان إحالة المجلس تعاون الدول مع المحكمة. **Erreur ! Signet non défini.**
- المطلب الاول:نطاق التعاون القسري للدول الأطراف مع المحكمة. **Erreur ! Signet non défini.**
- الفرع الاول : تفعيل واجب التعاون حسب النظام الأساسي ... **Erreur ! Signet non défini.**
- الفرع الثاني : حدود السلطة الرقابية لمجلس الأمن ..... **Erreur ! Signet non défini.**
- المطلب الثاني:علاقة الإحالة بتعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة. **Erreur ! Signet non défini.**
- الفرع الأول :الجدل الفقهي حول دفع الدول غيرالأطراف التعاون مع المحكمة. **Erreur ! Signet non défini.**
- الفرع الثاني :مدى امتداد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف. **Erreur ! Signet non défini.**
- الخاتمة..... **Erreur ! Signet non défini.**
- قائمة المراجع..... **Erreur ! Signet non défini.**



## ملخص مذكرة الماجستير

المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة أنشئت بإرادة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وجاءت لتجسيد رغبة المجتمع الدولي في تحقيق عدالة جنائية دولية مبنية على ركائز مستمدة من هيئة الأمم المتحدة التي تحمي حقوق الإنسان وتجسد القانون الدولي العام من حيث أجهزتها وخاصة مجلس الأمن، لذلك فإن الموضوع سيتضمن مظاهر مدى تفعيل الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بدراسة تدعيم إحالة مجلس الأمن لنشاط محكمة الجنائية الدولية، أين سنتطرق إلى ضرورة منح مجلس الأمن سلطة الإحالة وتباين الآراء الدولية بين المؤيد والمعارض لهذه الإحالة و تداعيات منح المجلس سلطة الإحالة، كما سنتناول فيه صلاحية مجلس الأمن في الإحالة بالإضافة إلى مناقشة تكريس الأمم المتحدة لمبدأ التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، والتي تكمن في أوجه التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ومدى ضمان إحالة مجلس تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وعلاقة الإحالة بتعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة والجدل الفقهي في هذه العلاقة بين المؤيد والمعارض.

لنختم هذه الدراسة بعرض مجمل النتائج التي توصلنا إليها مع طرح بعض الاقتراحات بغية معالجة الثغرات و النقائص التي تخللت القانون الدولي للوصول إلى عدالة جنائية دولية شاملة في ظل سلام دولي

**الكلمات المفتاحية:**

1/ الامم المتحدة /2.. المحكمة الجنائية /3.التعاون الدولي /4/المجلس الامن

## Abstract of The master thesis

The International Criminal Court is a permanent international judicial body established by the will of the states parties to the Rome Statute and came to embody the desire of the international community to achieve international criminal justice based on the pillars of the United Nations that protect human rights and embody general international law in terms of its organs, especially the Security Council. The topic will include the manifestations of the extent to which the United Nations has activated the International Criminal Court by studying the strengthening of the Security Council's referral to the activities of the International Criminal Court. Security in the referral in addition to discussing the United Nations devotion to the principle of cooperation with the International Criminal Court, which lies in the aspects of cooperation between the United Nations and the International Criminal Court, the extent to which the Council of States Cooperation with the International Criminal Court is guaranteed, the referral relationship with the cooperation of non-party states with the court and the jurisprudential debate in this relationship Between the pro and the opponent.

Let us conclude this study by presenting the outline of our findings with some proposals to address the loopholes and deficiencies in international law in order to reach comprehensive international criminal justice in light of international peace.

key words:

1 / The United Nations / 2 / The Criminal Court 3 /. International Cooperation 4 / The Security Council